الكتاب: جامع المقاصد
المؤلف: المحقق الكركي
الجزء: ٣
الوفاة: ٩٤٠
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادي الأولى ١٤٠٨
المطبعة: المهدية – قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم المشرفة
ردمك:
ملاحظات:

جامع المقاصد
في شرح القواعد
تأليف
المحقق الثاني
الشيخ علي بن الحسين الكركي
المتوفى سنة ٩٤٠ ه
الجزء الثالث
تحقيق
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: جامع المقاصد في شرح القواعد – الجزء الثالث
المؤلف: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي
تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث – قم المشرفة
الطبعة: الأولى – جمادي الأولى ١٤٠٨ ه. ق
المطبعة: المهدية – قم
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ١٥٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيه
النسخة المعتبرة التي اعتمدناها في تحقيقنا لكتاب القواعد
هي غير النسخة التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه
للكتاب، وهناك اختلافات بينة لا تخفى على القارئ
اللبيب
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
قم صفائية ممتاز پلاك ٧٣٧ ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الزكاة
وفيه أبواب:
الأول: في زكاة المال، وفيه مقاصد:
الأول: في الشرائط، وفيه فصلان:
الأول: في الشرائط العامة، وهي أربعة:
الأول: البلوغ، فلا تجب على الطفل، نعم لو أتجر له الولي استحبت، ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة، ولو انتفى أحدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة.
ويستحب في غلات الطفل وأنعامه على رأي، ويتناول التكليف الولي.
الثاني: العقل، فلا زكاة على المجنون، وحكمه حكم الطفل فيما تقدم، ولو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول.
الثالث: الحرية، فلا زكاة على المملوك، سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالصحة أو منعناه، نعم تجب الزكاة على المولى.

ولا فرق بين القن، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب المشروط،
والمطلق الذي لم يؤد شيئا، ولو أدى وتحرر منه شئ فبلغ نصيبه النصاب
وجبت فيه الزكاة خاصة، وإلا فلا.
الرابع: كمالية الملك، وأسباب النقص ثلاثة:
الأول: منع التصرف، فلا تجب في المغصوب، ولا الضال، ولا
المجحود بغير بينة، ولا الدين على المعسر - والموسر على رأي - ولا المبيع قبل
القبض إذا كان المنع من قبل البائع.
ولو اشترى نصابا، جرى في الحول حين العقد على رأي، وكذا لو
شرط خيارا زائدا.
ولا تجب في الغائب إذا لم تكن في يد وكيله ولم يتمكن منه،

ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا.
الثاني: تسلط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا منذور التصدق به، وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأغنام ضحايا، أو هذا المال صدقة بنذر وشبهه، أما لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة، إذ الدين لا يمنع الزكاة، وفي النذر المشروط نظر.
ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة،

---

(١) البيان ١٦٨.
(٢) المبسوط ١: ٢١٢.

وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة.
ولو حجر الحاكم للفلس ثم حال الحول فلا زكاة، ولو استقرض
الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه، ولو شرطها على المالك لم
يصح على رأي.
والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها، لأنها، في معرض
الإتلاف، وتجب مع حضوره.

---

(١) في " ن " و " ه ": متعلقه بالذمة.
(٢) قوله: (ولو استطاع بالنصاب.)
أي: تجب الزكاة والحج معا، والتحقيق: أن حولان الحول إن كان بعد استقرار الحج في الذمة بمضي جميع أشهره مع التمكن من فعله يجبان وإن كان قبل ذلك، وإن سبق وجوب الحج في الذمة تجب الزكاة لتحقق السبب وعدم القطع باستقرار الحج، ويتعين سبق الوجوب فيسقط حينئذ الحج، لأن الاستطاعة الموجبة للثبوت في الذمة إنما تكون بعين المال.
هكذا ورد في النسخ الخطية الثلاث، علما بأن هذا القول قد ورد قبل عدة أسطر وشرحه المصنف بعبارة أخرى.

الثالث: عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض، ولو أوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول.
ولو استقرض نصابا جرى في الحول حين القبض، ولا تجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة، ولا يكفي عزل الإمام بغير قبض الغانم.
ولو قبض أربع مائة أجرة المسكن حولين وجب عليه عند كل حول زكاة الجميع وإن كان في معرض التشطير، وكذا تجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول، فإن طلقها أخذ الزوج النصف كملا، وكان حق الفقراء عليها أجمع. ولو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج.
تنبيه: إمكان الأداء شرط في الضمان، فلو لم يتمكن المسلم من إخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن.
ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره، ولو تمكن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ضمن.
والكافر وإن وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد إسلامه، ولا يصح منه أداؤها قبله، ويستأنف الحول حين الإسلام، ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان.

الفصل الثاني: في الشرائط الخاصة، أما الأنعام فشروطها أربعة:
الأول: النصاب.
الثاني: الحول، وهو مضي أحد عشر شهرا كاملة، فإذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول.
فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استؤنف الحول من حين العود، وفي احتساب الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني إشكال.
والسخال ينعقد حولها من حين سومها، ولا يبنى على حول الأمهات، فلو كان عنده أربع ثم نتجت وجبت الشاة إذا استغنت بالرعي حولا.
ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة، وبعده يجب الجميع إن فرط، وإلا فبالنسبة.
ولو ملك خمسا من الإبل نصف حول، ثم ملك أخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة.
ولو تغير الفرض بالثاني، بأن ملك إحدى وعشرين فالشاة عند تمام حول نصابها واحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت

مخاض عند حول الزيادة.
ولو ملك أربعين شاة، ثم أربعين فلا شئ في الزائدة.
ولو ملك ثلاثين بقرة وعشرا بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة، وهكذا.
ويحتمل التبيع وربع المسنة دائما، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين.
ولو ارتد في الأثناء عن فطرة استأنف ورثته الحول، ويتم لو كان عن غيرها
الثالث: السوم، فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في أثناء الحول، بل يستأنف الحول من حين العود إلى السوم، ولا اعتبار بالساعة (١) وسواء علفها مالكها، أو غيره بإذنه، أو بغير إذنه من مال المالك، وسواء كان العلف لعذر كالثلج أو لا، ولا زكاة في السخال حتى تستغني عن الأمهات

---

(١) كذا في الأصل ومتن مفتاح الكرامة وفي باقي الشروح والحجرية السائحة ولا معنى له.

وتسوم حولا.
الرابع: أن لا تكون عوامل، فلا زكاة في العوامل السائمة، وفي اشتراط الأنوثة قولان.
وأما الغلات فشروطها ثلاثة:
الأول: النصاب.
الثاني: بدو الصلاح، وهو اشتداد الحب، واحمرار الثمرة واصفرارها، وانعقاد الحصرم على رأي.
الثالث: تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب.
نعم لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه، ولو انتقلت إليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل.
ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة إن مات بعد بدو صلاحها، وإلا فلا،

ولو لم يستوعب وجبت.
وعامل المساقاة والمزارعة تجب عليه في نصيبه إن بلغ النصاب.
وأما النقدان: فشروطها ثلاثة:
الأول: النصاب.
الثاني: حول الأنعام.
الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بها.
تتمة: يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول، فلو عاوض (١) في أثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء قصد الفرار أو لا. وكذا لو صاغ النقد حليا محرما أو محللا، أما لو عاوض أو صاغ بعد الحول فإن الزكاة تجب.
ولو باع في الأثناء بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو بعيب استؤنف من حين العود.
ولو مات استأنف وارثه الحول إن كان قبله وإلا وجبت.

---

(١) في الأصل " عارض " ولا معنى له ظاهرا وكذا في المورد الثاني.
(٢) الكافي ٣: ٥١٨ حديث ٨، التهذيب ٤: ٨ حديث ١٩، الاستبصار ٢: ٦ حديث ١.

المقصد الثاني: في المحل، إنما تجب الزكاة في تسعة أجناس:
الإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة.
والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول:
الأول: في النعم وفيه مطالب:
الأول: في مقادير النصب والفرائض.
أما الإبل فنصبها اثنا عشر، فخمسة في كل واحد هو خمس شاة.
ثم ست وعشرون، وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في الثانية
فأمها ماخض، أي: حامل، ويجزئ عنها ابن اللبون. ويتخير في الإخراج لو كانا عنده، وفي الشراء لو فقدهما.
ثم ست وثلاثون، وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة
فصار لأمها لبن، ولا يجزئ الحق إلا بالقيمة.
ثم ست وأربعون، وفيه حقة، وهي ما دخلت في الرابعة
فاستحقت الحمل أو الفحل.
ثم إحدى وستون، وفيه جذعة، وهي ما دخلت في الخامسة.
ثم ست وسبعون، وفيه بنتا لبون.
ثم إحدى وتسعون، وفيه حقتان.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠ حديث ٥ ٢، الاستبصار ٢: ١٩ حديث ٥٦.

ثم مائة وإحدى وعشرون، فيجب في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون وهكذا دائما.
ويتخير المالك لو اجتمعا، ولا يجزئ في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف، ويجزئ في أربعمائة أربع حقاق وخمس بنات لبون.
وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها، بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر.
وأما البقر فنصبها اثنان: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة، وهو ما

---

(١) المنتهى ١: ٤٨٨.

كمل له حول.
وأربعون، وفيه مسنة، وهي ما كمل لها حولان. ولا يجزئ المسن ويجزئ عن التبيعة.
وأما الغنم فنصبها خمسة: أربعون وفيه شاة، ثم مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيه ثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيه أربع على رأي، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة، وهكذا دائما.
وقيل: بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع، وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان.
المطلب الثاني: في الأشناق: كل ما نقص عن النصاب يسمى في الإبل شنقا، وفي البقر وقصا، وفي الغنم وباقي الأجناس عفوا، فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة ولا شئ فيه.
فلو تلف بعد الحول قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شئ، وكذا باقي النصب من الأشناق ولا يضم مالا شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة، كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وإن تباعدا.
المطلب الثالث: في صفة الفريضة: الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلها الجذع من الضأن، وهو ما كمل له سبعة أشهر.

ومن المعز الثني، وهو ما كمل سنة، والخيار إلى المالك في إخراج أيهما شاء.

ولا تؤخذ مريضة، ولا هرمة، ولا ذات عوار، ولا الربى وهي الوالد إلى خمسة عشر يوما، ولا الأكولة وهي المعدة للأكل، ولا فحل الضراب.

ولو كان النصاب مريضا أو معيبا لم يكلف الصحيح.

ويجزئ الذكر والأنثى في الغنم، ومن غير غنم البلد وإن قصرت

---

(١) العوار بفتح العين، وقد يضم: العيب، انظر الصحاح (عور) ٢: ٧٦١.

(٢) في " ه ": بالفتح وبضم العين.

(٣) هذا القول مع شرحه ورد بعد قوله: (ومن غير غنم البلد) في النسخ الخطية الثلاث.

قيمتها، ولا خيار للساعي في التعيين بل للمالك، والعراب والبخاتي من الإبل جنس، وعراب البقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس، والخيار إلى المالك في الإخراج من أي الصنفين في هذه المراتب.

ويجوز إخراج القيمة في الأصناف التسعة، والعين أفضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين أو عشرين درهما، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه أو زادت عليه.

ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهما، وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة، وبين الحقة والجذعة.

ولو وجد الأعلى والأدون فالخيار إليه، ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على رأي، وكذا ما زاد على الجذع وأسنان غير الإبل.

الفصل الثاني: في النقدين، للذهب نصابان: عشرون مثقالا ففيه نصف دينار، ثم أربعة ففيها قيراطان، وهكذا دائما. ولا زكاة فيما نقص عنهما وإن خرج بالتام.

وللفضة نصابان: مائتا درهم ففيه خمسة دراهم، ثم أربعون وفيها درهم، ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبة.

والدرهم ستة دوانيق، والدانق ثماني حبات من أوسط حب

الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا إسلام.
أما الدراهم فإنها مختلفة الأوزان، واستقر الأمر في الإسلام على أن وزن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب.
ولو نقص في أثناء الحول، أو بادل بجنسه، أو بغيره، أو اجتمع النصاب من النقدين، أو كان حليا محرما، أو محللا، أو آنية، أو آلة سبائك، أو نقارا، أو تبرا وإن فعل ذلك قبل الحول فلا زكاة، وبعده تجب.
فروع:
أ: يكمل جيد النقرة برديئها كالناعم والخشن، ثم يخرج من كل جنس بقدره.
ب: لا زكاة في المغشوشة ما لم تبلغ قدر الخالص نصابا، وإن كان الغش أقل.
ولو جهل مقدار الغش ألزم التصفية إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه، ولو علم النصاب وقدر الغش أخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة منها.

---

(١) انظر اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٧

ج: لا تجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قل.
د: لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة وجبت عنهما، فإن أشكل الأكثر منهما ولم يمكن التميز أخرج ما يجب في الأكثر مرتين، فلو كان قدر أحد النقدين ستمائة والآخر أربعمائة أخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة، ويجزئ ستمائة من الأكثر قيمة وأربعمائة من الأقل.
ه: لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط وأجزأ التخيير.

الفصل الثالث: في الغلات، ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعة أمداد، كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني.
ولا زكاة في الناقص، فإذا بلغت النصاب وجب العشر إن

سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا، ونصف العشر إن سقيت بالغرب والدوالي والنواضح، فإن اجتمعا حكم للأكثر، ويقسط مع التساوي، ثم كلما زادت وجب بالحساب.

وتتعلق الزكاة عند بدو صلاحها، والإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حالة كونها تمرا أو زبيبا، وفي الغلة بعد التصفية من التبن والقشر.

وإنما تجب الزكاة بعد المؤن جمع كالبذر، وثمن الثمرة وغيره، لا ثمن أصل النخل،

---

(١) " المراد بها المؤن السابقة على بدو الصلاح بشرط بقاء النصاب بعد استثنائها، لأن الشرط وجود النصاب وهو ما يتعلق به الزكاة والمتأخرة لا يحل إسنادا لسقوط الزكاة على الباقي كما لو تلف البعض "، وردت هذه العبارة في متن الكتاب من النسخة " ه ". وفي الهامش عبارة: ربما كان الكلام الطويل مكتوبا على الحاشية وأدخل في المتن.

وبعد حصة السلطان.
ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الإخراج وإن بقيت أحولا.
ولا يجزئ أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب، ولو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف.
فروع:
أ: تضم الزروع المتباعدة - والثمار المتفرقة - في الحكم، سواء اتفقت في الإيناع أو اختلفت. وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق إلى اللاحق.
ب: الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم أحدهما إلى الآخر.
ج: العلس حنطة، حبتان منه في كمام واحد على رأي،

---

(١) المبسوط ١: ٢١٥.
(٢) انظر الصحاح (علس) ٣: ٩٥٢.

والسلت يضم إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة لاتفاقهما طبعا، وعدم الانضمام.

د: لا يسقط العشر بالخراج في الخراجية.

ه: لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء، وهل الاعتبار في الأغلبية بالأكثر عددا، أو نفعا ونموا؟ الأقرب الثاني.

و: مع اتحاد الجنس تؤخذ منه، ومع الاختلاف إن ماكس قسط.

ز: يجوز للساعي الخرص، فيضمن المالك حصة الفقراء والساعي حصة المالك، أو يجعل حصة الفقراء أمانة في يد المالك فليس له الأكل حينئذ.

ومع التضمين لو تلف من الثمرة شئ بغير تفريط، أو أخذه ظالم

---

(١) انظر الصحاح (سلت) ١: ٢٥٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٢١.

سقط الضمان عن المتعهد.
ويجوز تجفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه، ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع، ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون غيره.
ويقبل قوله لو ادعى الجايحة، أو غلط الخارص، أو التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا.
ح: الرطب الذي لا يصير تمرا تجب الزكاة فيه، ويعتبر بالخرص – على تقدير الجفاف – إن بلغ النصاب وجبت، وتخرج منه عند بلوغه رطبا، وكذا العنب.
ط: يكفي الخارص الواحد.
ي: لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع، ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة.
خاتمة: الزكاة تجب في العين لا الذمة، فإن فرط ضمن، والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعي أو الإمام تفريط.
ولو أهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتى تكرر الحول فزكاة واحدة.
ولو كان أكثر من نصاب جبر ناقص الأول بالزيادة، فلو حال على تسع حولان فشاتان، وهكذا إلى أن تنقص عن النصاب فلا يجب

شئ.
ويصدق المالك في عدم الحول، وفي الإخراج عن غير بينة ولا يمين، ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان.
المقصد الثالث: فيما تستحب فيه الزكاة، وفيه مطلبان:
الأول: مال التجارة على رأي، وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك، فلا يستحب في الميراث، ولا الهبة، ولا ما يقصد به القنية ابتداء أو انتهاء، ولا ما يرجع بالعيب، ولا عوض الخلع، ولا النكاح، ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك.
ولو اشترى عرضا للقنية بمثله، ثم رد ما اشتراه بعيب، أو رد عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها.
ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة.
ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية، ثم رد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية.
ولا بد من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الأثناء ولو حبة فلا زكاة، ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من

رأس المال ولو حبة سقطت، إلا أن يمضي أحوال كذلك فتستحب زكاة سنة.
ولو طلب في أثناء الحول بزيادة فحول الأصل من حين الانتقال، والزيادة من حين ظهورها.
ولو اشترى بنصاب زكاة في أثناء الحول متاعا للتجارة استأنف حولها من حين الشراء على رأي، ولو كان أقل من نصاب استأنف إذا بلغه، والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين.
ويستحب لو بلغه بأحدهما دون الآخر، والمخرج ربع عشر القيمة، وإن شاء أخرج من العين.

---

(١) الخلاف ١: ١٨٧ مسألة ٦٣ كتاب الزكاة.
(٢) قاله السيد المرتضى في الانتصار ٧٩.

فروع:
أ: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية
وسقطت الأخرى. ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي.
ب: لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصة المالك منه إلى
الأصل ونخرج منه الزكاة، ومن حصة العامل إن بلغت نصابا وإن لم ينض المال على رأي، لأن الاستحقاق أخرجه عن الوقاية. والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية،

فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال.
ج: الدين لا يمنع الزكاتين وإن فقد غيره.
د: عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة. ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسأمها فالأقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى.
ه: في كون نتاج مال التجارة منها نظر، فعلى تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فأثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة، ولا على الأصل.
ولو اشترى أرضا للتجارة، وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع، ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض.

المطلب الثاني: في باقي الأنواع:
الأول: كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات تستحب فيه الزكاة كالعدس، والماش، والأرز، وغيرهما مما تنبته الأرض من مكيل أو موزون.
وحكمه في قدر النصاب، واعتبار السقي، وقدر المخرج، واستقاط المؤن حكم الواجب، ولا زكاة في الخضراوات، وفي ضم ما زرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر.
الثاني: الخيل تستحب فيها الزكاة بشرط الأنوثة، والسوم، والحول.
ففي كل فرس عتيق ديناران في كل حول، وعن البرذون دينار.
الثالث: العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله، فإن بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت، ولا تستحب في شئ غير ذلك.

المقصد الرابع: في المستحق وفيه فصلان:
الأول: في الأصناف وهو ثمانية:
الأول، والثاني: الفقراء والمساكين، ويشملهما من قصر ماله عن مؤنة سنة له ولعياله.
واختلف في أيهما أسوء حالا، فقيل: الفقير للابتداء بذكره الدال على الاهتمام، ولقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين) ولتعوذ النبي صلى الله عليه وآله منه وسؤاله المسكنة.
وقيل المسكين للتأكيد به، ولقوله تعالى: (أو مسكينا ذا متربة).
ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها، وصاحب الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها.
ويعطى صاحب ثلاثة مائة مع عجزه وصاحب دار السكنى، وعبد الخدمة، وفرس الركوب، وثياب التجمل.
ولو قصر التكسب جاز أن يعطى أكثر من التتمة على رأي.
ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وإن كان قويا، أو ذا مال قديم، إلا مع علم كذبه، فإن ظهر استعيد منه، ومع التعذر فلا ضمان على الدافع مالكا كان أو إماما أو ساعيا أو وكيلا، وكذا لو بان كافرا أو واجب النفقة أو هاشميا ولا يجب إعلام أنها زكاة.

الثالث: العاملون، وهو السعاة في جباية الصدقة، ويتخير الإمام بين الجعالة والأجرة عن مدة معينة.
الرابع: المؤلفة، وهم قسمان:
كفار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام.
ومسلمون: إما من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أعطوا رغب النظراء في الإسلام، وإما سادات مطاعون يرجى بعطائهم قوة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإما مسلمون في الأطراف إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول، وإما مسلمون إذا أعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها.
وقيل المؤلفة الكفار خاصة.
الخامس: في الرقاب، وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشدة، والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق.
ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب،

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٤٩.

ويجوز الدفع قبل النجم، ولو صرفه في غيره ارتجع، إلا أن يدفع إليه من سهم الفقراء.
ويدفع السيد الزكاة إلى المكاتب ثم يدفعها إليه، ويجوز إعطاء سيد المكاتب.
والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة، وشراء الأب منها.
السادس: الغارمون، وهم المدينون في غير معصية، والأقوى في المجهول حاله الاستحقاق، وله أن يدفع إلى من أنفق في معصية من سهم الفقراء، ثم يقضي هو، ويجوز المقاصة.
ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة، وإن كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا، والمقاصة.
ولو صرف ما أخذه في غير القضاء ارتجع، ويقبل قوله في الغرم

من غير يمين إذا تجرد عن تكذيب الغريم.
السابع: في سبيل الله، وهو كل مصلحة كبناء القناطير، وعمارة المساجد، وإعانة الزائر والحاج، ومساعدة المجاهدين، وقيل يخص به الأخير، ولو أعطي الغازي منه فصرفه في غيره استعيد.
ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة، إلا مع الحاجة إلى الجهاد، ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر.
الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به وإن كان غنيا في بلده، وكذا الضيف، ولا يزاد على قدر الكفاية، فإن فضل أعاده.
الفصل الثاني: في الأوصاف، يشترط في الأصناف السبعة غير المؤلفة الإيمان، فلا يعطى كافر، ولا مخالف للحق.
والأولاد تتبع الآباء في الإيمان وعدمه، ويعيد المخالف ما أعطي مثله، وفي اعتبار العدالة قولان.
ويشترط أن لا يكون هاشميا، إلا أن يكون المعطي منهم، أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته، أو تكون مندوبة.

وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب.
ويجوز إعطاء مواليهم، ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك والزوجية.
ويجوز الدفع إلى غيرهم وإن قرب كالأخ، ولو كان عاملا، أو غازيا، أو غارما، أو مكاتبا، أو ابن السبيل جاز إعطاؤه مطلقا، إلا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة إليه كالحمولة.
ويشترط في العامل بعد الإيمان العدالة، والتفقه في الزكاة، والحرية على إشكال. وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى، وفي ابن السبيل والضيف إباحة سفرهما.
المقصد الخامس: في كيفية الإخراج وفيه مطالب:
الأول: في الوقت، ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق.

---

(١) الدروس: ٦٢.
(٢) إشارة إلى الآية (٦٠) في سورة التوبة.

ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلف، ويأثم، وكذا الوصي بالتفريق أو بالدفع إلى غيره، أو المستودع مع مطالبة المالك.
ولو لم يوجد مستحق، أو حصل مانع من التعجيل جاز التربص، ولا ضمان حينئذ.
ولا يجوز تقديمها، فإن فعل كان قرضا لا زكاة معجلة على رأي، فإن تم بها النصاب سقطت، وإلا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الأخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب، وله استعادتها والصرف إلى غيره، أو صرف غيرها إليه أو إلى الغير.

وللقابض دفع العوض مثلا أو قيمة، إن كانت ذات قيمة وقت القبض، وإن كره المالك.
ولو خرج عن الاستحقاق، وتعذرت الاستعادة غرم المالك.
ولو قال المالك هذه الزكاة معجلة فله الرجوع وإن لم يصرح بالرجوع، والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل، أو ذكره مع اليمين على إشكال ينشأ: من أن المرجع إلى نيته وهو أعرف، ومن أصالة عدم الاشتراط، وأغلبية الأداء في الوقت.
ولو لم يذكر التعجيل، وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب، ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع.

ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل إن كان مثليا، وإلا القيمة.

المطلب الثاني: في المخرج، يتخير المالك بين المصرف إلى الإمام، وإلى المساكين، وإلى العامل، وإلى الوكيل. والأفضل الإمام خصوصا في الظاهرة، فإن طلبها تعين، فإن فرقها المالك حينئذ أثم، وفي الإجزاء قولان وولي الطفل والمجنون كالمالك.

ويجب أن ينصب الإمام عاملا، ويجب الدفع إليه لو طلبه، وليس له التفريق بغير إذن الإمام، فإن أذن جاز أن يأخذ نصيبه، ويصدق المالك في الإخراج من غير بينة ويمين.

ويستحب دفعها إلى الفقيه المأمون حال غيبة الإمام وبسطها على الأصناف، وإعطاء جماعة من كل صنف، وصرفها في بلد المال، وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحق، ودعاء الإمام عند القبض على رأي، ووسم النعم في القوي المنكشف، وكتبة ما يفيد التخصيص.

---

(١) التوبة: ١٠٣

ويجوز تخصيص صنف، بل واحد بالجميع، ولا يجوز العدول بها إلى الغائب مع وجود المستحق، ولا النقل من بلد المال معه، وإن كان إلى بلد المالك فيضمن ويأثم، ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به. ولو عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه.

المطلب الثالث: في النية، وهي القصد إلى إخراج الزكاة المفروضة، أو النافلة لوجوبها أو ندبها قربة إلى الله.

ويشترط تعيين كونها زكاة مال أو فطرة، ولا يشترط اللفظ، ولا تعيين الجنس المخرج عنه، فلو نوى عن أحد ماليه ولم يعين جاز.

---

(١) الدروس: ٦٤.
(٢) التذكرة ١: ٢٤٤.
(٣) البيان: ٢٠٣.
(٤) التذكرة ١: ٢٤٣. وبين القوسين ساقط من (س).
(٥) البيان: ٢٠١.

ولو قال: إن كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته، وإن كان تالفا فهي نفل أجزأ. ولو قال: إن كان باقيا فهذه زكاته أو نفل، أو قال: هذه زكاة أو نفل، أو نوى عن مال مترقب التملك وإن حصل لم يجزئ.

ولو قال: إن كان الغائب سالما فهذه زكاته، فبان تالفا ففي النقل إلى غيره إشكال.

ووقت النية عند إعطاء المالك للفقراء، أو للساعي أو للإمام سواء نوى الإمام حالة الدفع إلى الفقراء أو لا.

ولو لم ينو المالك ونوى الإمام، أو الساعي حالة الدفع، فإن كان أخذها كرها أجزأت، لأنه أخذ الواجب، وسقط اعتبار نية المالك بمنعه، وإن أخذها طوعا لم يجزئ، فيجب على الإمام النية في الأول

خاصة، ولو دفع إلى وكيله ونوى حينئذ ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ.
ولو فقدت نية أحدهما لم يجزئ على إشكال، أقربه الاكتفاء بنية الوكيل، وولي الطفل والمجنون يتولى النية هو أو الساعي أو الإمام.
المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب، إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك، وتبرأ ذمته حين القبض، ومع عدم هؤلاء، والمستحق، وإدراك الوفاة تجب الوصية بها.
وأقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط، أو خمسة دراهم على رأي استحبابا، ولا حد للأكثر مع اتحاد الدفع.
ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء، ولو دفع قرضا قبل الحول جاز الاحتساب بعده وإن استغنى به لا بغيره.

ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع، ولو فقد وارث المشتري من الزكاة ورثه الإمام على رأي.
وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي.
ويكره تملك ما تصدق به اختيارا، إلا بميراث وشبهه.
وفي تعلق الزكاة بالعين احتمال الشركة، لأخذ الإمام منها قهرا لو امتنع، وعدمها لجواز إخراج القيمة، فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن،

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٧ حديث ٣، التهذيب ٤: ١٠٠ حديث ٢٨١.

إذ مع امتناع المالك من أداء الواجب يبيع الإمام من عين النصاب إذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن، وتعلق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد، فلو باع قبل الأداء صح.

ويتبع الساعي المال إن لم يؤد المالك، فينفسخ البيع فيه، ويتخير المشتري في الباقي. ولو لم يؤد المالك من غيره، ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه، ولو أدى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع، فيتبع الساعي المال.

الباب الثاني: في زكاة الفطرة وفيه مطالب:

الأول: المكلف، وهو كل كامل، حر، غني. فلا يجب على الطفل، ولا المجنون، ولا من أهل شوال وهو مغمى عليه، ولا العبد قنا كان، أو مدبرا، أو أم الولد، أو مكاتبا مشروطا، أو مطلقا لم يؤد شيئا،

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ حديث ٤.

فإن تحرر بعضه قسطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص، إلا أن يختص المولى بالعيلولة فيختص بها.
ولا على الفقير، وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله. نعم يستحب له إخراجها، وإن أخذها فيدير صاعا على عياله ثم يخرجها. ولو بلغ قبل الهلال، أو أسلم عنه، أو زال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبدا، أو ولد له وجبت، وإلا استحبت إن لم يصل العيد.
والكافر تجب عليه، وتسقط بإسلامه، ولا يصح منه أداؤها قبله.
ولا تسقط عن المرتد بالإسلام، ويجب أن يخرجها عنه وعن كل من يعوله، فرضا أو نفلا، صغيرا كان المعال أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا.
فروع:
أ: الزوجة والمملوك تجب عليه فطرتهما وإن لم يعلهما، إذا لم يعلهما غيره، سواء كانا حاضرين أو غائبين، ولو عالهما غيره وجبت على العائل.
ب: زكاة المشترك على أربابه بالحصص، فإن اختص أحدهم

---

(١) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٢٠٩ مسألة ٥ كتاب الزكاة وابن البراج في الكامل كما نقله عنه العلامة في المختلف: ١٩٤.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٠٦.

بالعيلولة تبرعا اختص بها.
ج: لو اجتمع الدين وفطرة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور.
ولو مات قبل الهلال فلا زكاة على الوارث، ولا على غيره، إلا أن يعوله أحدهما، والأقرب الوجوب على الوارث.
د: لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكاة عليه، ولو قبل بعده سقطت، وفي الوجوب على الوارث إشكال.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ٣: ٢٠٦.
(٢) [يلوح من هذا عدم وجوبها على الموصى له إذا قبل بعد الهلال، وإن قلنا: القبول كاشف، وكذا الوارث وهو لا يعلم بالإرث ونحوهما، لعدم الدليل الدال على وجوب القضاء في حقهم]، زيادة من نسخة " س " فقط ولعلها تعليقة مقحمة.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢١٠.

ه: لا تجب الزكاة على الموهوب له إلا بعد القبض، فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث، ولو مات المتهب قبل القبض بطلت.
و: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه كالزوجة والضيف الموسرين، ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها، والأقرب وجوبها عليها.
ز: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج.
ح: لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها بإذن الزوج أجزأ، وبدونه إشكال ينشأ: من التحمل، أو الأصالة.

ط: المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها، وإلا فلا.
ي: لو وقعت مهاياة بين المتحرر بعضه وبين مولاه، فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففي اختصاصه بالفطرة إشكال.
يا: لا يسقط وجوب النفقة بالإباق فتجب الفطرة، وكذا المرهون، والمغصوب، والضال وإن انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت.
يب: نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها.
المطلب الثاني:
في وقتها، وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضا. ويجوز تأخيرها بل يستحب إلى قبل صلاة العيد، ويحرم بعده.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٠ حديث ١، التهذيب ٤: ٧١ حديث ١٩٣، الاستبصار ٢: ٤٤ حديث ١٤٣.
(٢) منهم ابن الجنيد كما في المختلف: ١٩٩، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤٢، والنهاية: ١٩١.

ثم إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجبا بنية الأداء، وإلا قضاها على رأي.
ولو أخر مع الإمكان والعزل ضمن، ومع انتفاء الإمكان ينتف الضمان والتحريم، والحمل كالتأخير.
ولو أخر العزل مع عدم المستحق فلا إثم ويقضي، ومستحقها هو مستحق زكاة المال.
ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران، وأقل ما يعطى الفقير صاع، إلا مع الاجتماع والقصور، ولا حد للكثرة، ويتولى التفريق المالك، ويستحب الإمام أو نائبه، ومع الغيبة الفقيه.

---

(١) التهذيب ٤: ٧٧ حديث ٢١٨، الاستبصار ٢: ٤٥ حديث ١٤٦.

وتجب النية، فإن أخل بها لم تجزئه، ويشترط قصد التعيين، والوجوب أو الندب، والتقرب إلى الله تعالى.

المطلب الثالث: في الواجب، وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والأرز، واللبن، والأقط، والدقيق والخبز أصلان.

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) هذه الفائدة لم ترد في " س ".

ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي إن شاء، والأفضل التمر، ثم الزبيب، ثم غالب القوت ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي.

والأقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة، ولا يجزئ العنب والرطب والمعيب والمسوس.

---

(١) قال السيد المرتضى في الجمل: ١٢٦: وروي إخراج درهم، وروي إخراج ثلاثة دراهم.

(٢) المختلف: ١٩٧ - ١٩٨.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر: ١٠٨.

ولو اختلف قوت مالكي عبد جاز اختلاف النوع على رأي،
والأقرب إجزاء المختلف مطلقا.
الباب الثالث: في الخمس ومطالبه أربعة:
الأول: المحل، إنما يجب الخمس في سبعة أشياء:
أ: غنائم دار الحرب وإن قلت، سواء حواها العسكر أو لا، مما ينقل ويحول كالأمتعة، أو لا كالأرض.
ب: المعادن، جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص، أو لا كالياقوت والزبرجد والكحل، أو سائلة كالقير والنفط والكبريت والموميا.
ج: الكنز، وهو المال المذخور تحت الأرض في دار الحرب مطلقا، أو دار الإسلام ولا أثر له للواجد، وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا، وكذا المعادن والغوص.
ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع، أو جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع، فإن عرف فهو أحق من غير يمين.
وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج إلى تعريف.
والأقرب اشتراط عدم أثر الإسلام.

ولو وجده في دار الإسلام وأثره عليه فلقطة، وإن كان مواتا على رأي.
ولو اختلف مستأجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول المالك مع اليمين على إشكال، ولو اختلفا في القدر قدم قول المستأجر مع اليمين. ولو اختلف البائع والمشتري، أو المعير والمستعير قدم قول لصاحب اليد.
د: ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلي والدرر.
ه: أرباح التجارات والصناعات والزراعات.

و: أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم، سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة، أولا كمن أسلم أهلها عليها طوعا.
ز: الحلال الممتزج بالحرام.
المطلب الثاني: الشرائط، يشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من مسلم أو معاهد، وفي المعادن إخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره، والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا، وفي الكنز هذان الشرطان، وفي المأخوذ من البحر الغوص وبلوغ القيمة دينارا.
فلو أخذ منه بغير غوص، أو قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس.
ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار، بل لو أخرج ما قيمته دينار في عدة أيام وإن تباعدت وجب الخمس.

---

(١) الدروس: ٦٨.

والعنبر إن أخرج بالغوص اعتبر الدينار، وإن أخذ من وجه الماء فمعدن.
وفي الأرباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله، من غير إسراف ولا تقتير.
وفي الممتزج بالحرام الاشتباه في القدر والمالك، فلو عرفهما سقط.
ولو عرف المالك خاصة صالحة، والمقدار خاصة أخرج.
ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في الأرباح احتياطا للمكلف.
المطلب الثالث: في مستحقيه، وهو ستة: الله تعالى، ورسوله عليه السلام، وذو القربى وهو الإمام، فهذه الثلاثة كانت للنبي عليه السلام، وهي بعده للإمام، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

---

(١) التهذيب ٤: ١٤١ حديث ٣٩٨، الاستبصار ٢: ٦٠ حديث ١٩٨.

ويشترط انتساب الثلاثة إلى عبد المطلب، وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب سواء الذكر والأنثى.
ويعطى من انتسب بأبيه خاصة دون أمه خاصة على رأي،
وإيمانهم أو حكمه، وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده، وفقر اليتيم على رأي.
ولا تعتبر العدالة ولا التعميم وإن استحبا.
وينتقل ما قبضه النبي – صلى الله عليه وآله – أو الإمام إلى وارثه.
وللإمام فاضل المقسوم على الكفاية للطوائف مع الاقتصاد، وعليه المعوز على رأي.

---

(١) التهذيب ٤: ١٢٨ حديث ٣٦٦.

ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن، ولا ضمان مع عدمه.
المطلب الرابع: في الأنفال، وهي المختصة بالإمام عليه السلام، وهي عشرة: الأرض المملوكة من غير قتال، انجلى أربابها عنها أو سلموها طوعا، والموات تقدم الملك أولا، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما بهما، والآجام، وصوافي الملوك وقطايعهم غير المغصوبة من مسلم أو معاهد، وغنيمة من يقاتل بغير إذنه، وميراث من لا وارث له. وله أن يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية من غير إجحاف.
ولا يجوز التصرف في حقه بغير إذنه، والفائدة حينئذ له، وعليه الوفاء بما قاطع، ويحل الفاضل.

---

(١) قاله أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٢.

وأبيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر، وهي أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم عليهم السلام ويتجر فيه لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر.

ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس إليه، ومع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية إلى أن يسلم إليه، وبين صرف النصف إلى أربابه وحفظ الباقي، وبين قسمة حقه على الأصناف، وإنما يتولى قسمة حقه عليه السلام الحاكم.

كتاب الصوم
وفيه مقاصد:
الأول: في ماهيته، الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية فهنا فصول:
الأول: النية، وشرطها القصد إلى الصوم في يوم معين لوجوبه أو ندبه، متقربا إلى الله تعالى به. ويكفي ذلك إن كان الصوم معينا كرمضان، والنذر المعين على رأي.
ولو نذر الصوم غدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالإطلاق
.

---

(١) في " ن ": التعريف، ولا معنى له هنا.
(٢) اختلفت النسخ ففي البعض نحو المتن، وفي ثانية: " على عدم اعتبار "، وفي ثالثة: " على عدم اختلاف اعتبار " وقد رجحنا ما أثبتناه في المتن.

نظر، والأزيد التعيين، وهو القصد إلى إيقاع الصوم عن الكفارة، أو النذر المطلق، أو غيرهما.

ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا، وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق.

ويشترط فيها الجزم، فلو ردد بين الواجب والندب، أو نوى الوجوب يوم الشك، أو نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان لم يجز.

والحزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان لغو، وإن ظن ذلك بقول عدل، أو امرأة صادقة عنده.

ووقت النية مع الذكر من أول الليل إلى آخره مستدامة الحكم، فلا يجوز أن يصبح إلا ناويا، ومع النسيان إلى الزوال.

وفي النفل قول إلى الغروب، ولو اقترنت النية بأول النهار أجزأ، ولو تقدمت على الغروب لم يجز.

ولا يجب تجديدها بعد الأكل، ولا بعد الانتباه، ولا يتعرض

---

(١) الكافي ٤: ١٢٢ حديث ٢، الفقيه ٢: ٩٧ حديث ٤٣٥، التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥٢١.

لرمضان هذه السنة.
والمحبوس الجاهل بالأهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا، فإن أفطر في أثنائه استأنف على إشكال ولا كفارة، وإن غلط بالتأخير لم يقض، وبالتقديم يقضي الذي لم يدركه.
ولو نذر صوم الدهر مطلقا، وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في إفطار شهر رمضان، ولا العيدين ويقضي رمضان.
ولو كان رمضان ثلاثين لم يكفه شهر ناقص هلالي.
ولو قدم النية على الشهر ونسي عنده لم يجزئه على رأي. ولا بد في كل ليلة من نية على رأي.
ولو نوى غير رمضان فيه فرضا أو نفلا ففي الإجزاء عن رمضان نظر، ولا يجزئ عما نواه.

ولو نوى الندب ليلة الشك على أنه من شعبان أجزأ وإن كان عن رمضان.
وإن نوى الوجوب إن كان من رمضان، والندب إن كان من شعبان لم يجزئه.
ولو نوى الإفطار ثم ظهر أنه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الإمساك، وجدد النية وأجزأه. ولو كان قد تناول، أو علم بعد الزوال وإن لم يتناول وجب الإمساك والقضاء.

---

(١) في " ن ": مطلقا.
(٢) الكافي ٤: ٨ ٢ حديث ٦، التهذيب ٤: ١٨٣، حديث ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ حديث ٢٤٠.
(٣) المختلف: ٢١ ٥.

ولو نواه عن قضاء رمضان، وأفطر بعد الزوال عمدا، ثم ظهر أنه من رمضان ففي الكفارة إشكال، ومعه ففي تعيينها إشكال.
ولو نوى الإفطار في يوم من رمضان، ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي.
ولو تقدمت نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم عاد إلى نية الصوم صح الصوم على إشكال.

الفصل الثاني: في الإمساك وفيه مطالب:
الأول: فيما يمسك عنه، ويجب عن كل مأكول وإن لم يكن معتادا، وعن كل مشروب كذلك.
وعن الجماع قبلا ودبرا، ويفسد الصوم وإن كان في فرج الدابة، وصوم المفعول به وإن كان غلاما.
وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا، وعن الحقنة بالمائع، وفي الإفساد نظر،

---

(١) كلمة (عدم) لم ترد في النسخة الحجرية، ووردت في نسخة " ن "، وأما " س " فالعبارة بأكملها لم ترد. وراجعنا الكتب المؤلفة بعد جامع المقاصد فلم نجد متعرضا لهذه العبارة، فرجحنا ما في " ن ".

وبالجامد قول بالجواز، وعن الارتماس في الماء.
وعن الكذب على الله وعلى رسوله وأئمته عليهم السلام، وفي الإفساد بهما نظر.
ولو أجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وإن لم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو لم ينو حتى طلع فسد.
ولو أمنى عقيب الاستمناء، أو لمس امرأة فسد صومه.
ولو احتلم نهارا، أو أمنى عقيب النظر إلى امرأة أو الاستماع لم يفسد.

---

(١) لم ترد في " س " و " ن " وأثبتناه لأن السياق يقتضيه.
(٢) الكافي ٤: ١٠ ٦ حديث ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ حديث ٢٥٩، ٢٦٠.
(٣) في الحجري: لا إفساد، وفي " س ": إن إفساد، وما أثبتناه من " ن ".
والأسطر الخمسة السابقة كان فيها خلط في النسخ الخطية لجامع المقاصد من ناحية التقديم والتأخير، فرتبناها على ما في النسخة الخطية للقواعد.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٦ حديث ٥، التهذيب ٤: ٣٢٠ حديث ٩٨١ و ٥: ٣٢٤ حديث ١١١٤.

والناسي والمكره معذوران، بخلاف الجاهل للحكم والناسي له.
ويستحب السواك للصلاة، ولو بعد العصر بالرطب وغيره.
ويجوز مص الخاتم وشبهه، ومضغ الطعام، وذوقه، وزق الطائر، والمضمضة للتبرد، واستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة والخنثى.
المطلب الثاني: فيما يوجب الإفطار، وهو فعل ما أوجبنا الإمساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله وأئمته عليهم السلام، والارتماس على رأي فيهما، والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة،

---

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ حديث ٦٠٣، الاستبصار ٢: ٨٢ حديث ٢٤ ٩.
(٢) قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٧٩، ١٨٣.

وبالغروب للتقليد أو للظلمة الموهمة، ولو ظن لم يفطر،

---

(١) المقنعة: ٥٧.
(٢) المختلف: ٢٢٤.

والتقليد في عدم الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله، وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول، وتعمد القئ فلو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول ماء المضمضة - للتبرد - الحلق دون الصلاة وإن كانت نفلا، ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها.

وفي الإفطار بالإمناء عقيب النظر إلى المحرمة إشكال، وابتلاع بقايا الغذاء من بين الأسنان عمدا.

---

(١) الدروس: ٧٢.
(٢) المنتهى ٢: ٥٧٨.
(٣) التهذيب ٤: ٢٧٠ حديث ٨١٤.
(٤) الكافي ٤: ١٠٧ حديث ١، التهذيب ٤: ٣٢٤ حديث ٩٩ ٩.

وفي إلحاق العابث بالمضمضة – أو طرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد – بالمتبرد إشكال.
وفي إلحاق وصول الدواء إلى الجوف من الإحليل بالحقنة بالمائع نظر، أما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح فلا، والسعوط بما يتعدى الحلق بالابتلاع، ولا يفطر بالوصول إلى الدماغ خاصة.
ولا يفطر بالاكتحال وإن وجد منه طعما في الحلق، ولا بالتقطير في الإذن ما لم يصل الجوف، ولا بالفصد والحجامة، نعم يكرهان للضعف بهما.
ولا بتشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل إلى الجوف، ولا

---

(١) المبسوط ١: ٢٧٣.

بدخول ذبابة من غير قصد، ولا بابتلاع الريق وإن جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه، وكذا المجتمع على اللسان إذا أخرجه معه. ولو تفتت العلك ووصل منه إلى الجوف أفطر.

والنخامة إذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها، وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة إلى أقصى الفم، ولم يقدر على مجها حتى نزلت إلى الجوف، ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه، ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالأقرب عدم الإفطار.

---

(١) ذهب إليه أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ٣: ٧٦ - ٧٧.

(٢) التذكرة ١: ٢٥٧.

(٣) الدروس: ٧٤.

ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر.
ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الأسنان فإن قصر في التخليل فالأقرب القضاء خاصة، وإلا فلا شئ.
ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة.
ويكره تقبيل النساء، واللمس، والملاعبة، والاكتحال بما فيه صبر أو مسك، وإخراج الدم ودخول الحمام المضعفان، والسعوط بما لا يتعدى إلى الحلق، وشم الرياحين - ويتأكد النرجس - والحقنة بالجامد، وبل الثوب على الجسد.
المطلب الثالث: فيما يجب بالإفطار، يجب القضاء والكفارة
بالأكل والشرب للمعتاد وغيره، والجماع الموجب للغسل، وتعمد البقاء

---

(١) القاموس المحيط (صبر) ٢: ٦٧.
(٢) الكافي ٤: ١١٠ حديث ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤ حديث ٥٨٩، ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣ حديث ٢٥٦.

على الجنابة حتى يطلع الفجر، والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل، والاستمناء، وإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمدا، ومعادة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع نية الغسل حتى يطلع الفجر.
وما عداه يجب به القضاء خاصة.
وإنما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وإن فسد الصوم.
وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا، وفي يوم مع التغاير أو مع تخلل التكفير، ويعزر مع العلم والتعمد، فإن تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة.
ولو أكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان، ولا يفسد صومها،

ويفسد لو طاوعته، ولا يتحمل الكفارة حينئذ، ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطا، والأقرب التحمل عن الأجنبية والأمة المكرهتين.
ولو تبرع بالتكفير عن الميت أجزأ عنه لا الحي.
ولو ظن الآكل ناسيا الفساد فتعمده وجبت الكفارة.
ولا يفسد صوم الناسي، ومن وجر في حلقه، ومن أكره حتى ارتفع قصده، أو خوف على إشكال.
فروع:
أ: لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام، فإن ابتلعه كفر.
ب: يجوز الجماع إلى أن يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل، فإن علم التضيق فواقع وجبت الكفارة، ولو ظن السعة فإن راعى فلا شئ، وإلا فالقضاء خاصة.

ج: لو أفطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه.
د: لو سقط فرض الصوم بعد إفساده فالأقرب سقوط الكفارة، فلو أعتقت ثم حاضت فالأقرب بطلانه.
ه: لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز استغفر الله تعالى، ولو قدر على الأكثر - من ثمانية عشر - أو على الأقل فالوجه عدم الوجوب،

---

(١) ذهب إليه إسحاق وعطاء كما في المغني لابن قدامة ٣: ١١.

أما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه وجوب المقدور.
ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة، وثمانية عشر، والسقوط.
و: لو أجنب ليلا، وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل حتى أصبح فالقضاء على إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ١٠٢ حديث ٢، الفقيه ٢: ٧٢ حديث ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ حديث ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ حديث ٣١٠.
(٢) الدروس: ٧٤.
(٣) الأسطر الخمسة السابقة لم ترد في " ه " و " س "، ووردت في " ن ".
(٤) في " ن " و " ه ": الأظهر.

المطلب الرابع: في بقايا مباحث موجبات الإفطار، يجب بالإفطار أربعة.
الأول: القضاء، وهو واجب على كل تارك عمدا بردة، أو سفر، أو مرض، أو نوم، أو حيض، أو نفاس، أو لغير عذر مع وجوبه عليه، والمرتد عن فطرة وغيرها سواء.
ولا يجب لو فات بجنون، أو صغر، أو كفر أصلي، أو إغماء وإن لم ينو قبله، أو عولج بالمفطر، ويستحب التتابع.
الثاني: الإمساك تشبها بالصائمين، وهو واجب على كل متعمد بالإفطار في رمضان وإن كان إفطاره للشك ولا يجب على من أبيح له

---

(١) المبسوط ١: ٢٨٥.
(٢) المبسوط ١: ٢٦٦.

الفطر كالمسافر والمريض بعد القدوم والصحة إذا أفطرا، بل يستحب لهما، وللحائض والنفساء، إذا طهرتا بعد طلوع الفجر، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وفي معناه المغمى عليه.

الثالث: الكفارة، وهي مخيرة في رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا. وتجب الثلاثة في الإفطار بالمحرم على رأي.

وكفارة قضائه بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن عجز صام ثلاثة أيام. وكفارة الاعتكاف كرمضان، وفي كفارة النذر المعين قولان.

فروع: أ: المجنون إذا أكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة، ولا شئ عليها.

ب: المسافر إذا أكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه، ويحتمل السقوط لكونه مباحا له غير مفطر لها.
ج: المعسرة المطاوعة يجب عليها الصوم، والمكرهة يتحمل عنها الإطعام، وهل يقبل الصوم التحمل؟ الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك.
د: لو جامع ثم أنشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة، ولو كان اضطرارا سقطت على رأي.
الرابع: الفدية، وهي مد من الطعام عن كل يوم، ومصرفها مصرف الصدقات بإفطار نهار رمضان بأمور ثلاثة:

أ: جبر فضيلة الأداء مع تدارك أصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على الولد جاز لهما الإفطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية. ولو خافتا على أنفسهما ففي إلحاقهما بالخوف على الولد أو بالمريض إشكال.

وتجب الفدية في غير رمضان إن تعين على إشكال.

وهل يلحق بهما منقذ الغير من الهلاك، مع افتقاره إلى الإفطار؟ الأقرب العدم.

ب: تأخير القضاء، فمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة، فإن كان مريضا أو مسافرا، أو عازما على القضاء غير متهاون فيه فلا فدية عليه، بل القضاء خاصة، ولو تهاون به فعليه مع

---

(١) الكافي ٤: ١١٧ حديث ١، التهذيب ٤: ٢٣٩ حديث ٧٠١.

القضاء عن كل يوم فدية.
ولو استمر المرض من الرمضان الأول إلى الثاني سقط قضاء الأول، ووجبت الفدية عن كل يوم مد. ولو استمر إلى أن بقي نصف الفائت مثلا تعين القضاء فيه، وسقط المتخلف مع الفدية.
ولو فات رمضان أو بعضه لمرض، واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه - بل يستحب - ولا الفدية.
وكل صوم واجب، رمضان كان أو غيره فات وتمكن من قضائه، ولم يقض حتى مات وجب على وليه - وهو أكبر أولاده الذكور - القضاء عنه، سواء فات بمرض، أو سفر، أو غيرهما. ولو فات بالسفر، ومات قبل التمكن من قضائه ففي رواية: يجب على الولي قضاؤه.
ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء، فحينئذ يسقط القضاء.
وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد، وكذا لو لم يكن له ولي.

---

(١) التهذيب ٤: ٣٤٩ حديث ٧٤٠.
(٢) الكافي ٤: ١٣٧ حديث ٨، علل الشرائع: ٣٨٢ حديث ٤، التهذيب ٤: ٢٤٨ حديث ٧٣٧، الاستبصار ٢: ١٠٩ حديث ٣٥٨.
(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٢٨٦.

ولو كان وليان فأزيد تساووا في القضاء بالتقسيط وإن اتحد الزمان، وإن كان في كفارة وجب التتابع، فإن تبرع بعضهم سقط عن الباقين.
ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية، فإن صاماه وأفطراه بعد الزوال دفعة، أو على التعاقب، أو أحدهما ففي الكفارة وجوبا ومحلا إشكال،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٨.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٨ - ٢٣٩.

وفي القضاء عن المرأة والعبد إشكال.
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا، وتصدق عنه من مال الميت عن شهر.
ج: العجز عن الأداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش، فإنهم

---

(١) المنتهى ٢: ٦٠٤.
(٢) الأسطر الثلاثة السابقة لم ترد في " ه " و " س " ووردت في " ن ".
(٣) المختلف: ٢٤٤.
(٤) في " ن " لهما.
(٥) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦، الفقيه ٢: ٨٤ حديث ٣٧٦، التهذيب ٤: ٣٢ ٦ حديث ١٠١١.
(٦) الكافي ٤: ١١٧ حديث ٦.

يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم، فإن أمكن بعد ذلك القضاء وجب، وإلا فلا.
فروع: أ: المريض والمسافر إذا برأ أو قدم قبل الزوال ولم يتناولا شيئا وجب عليهما الصوم، وأجزأهما، ولو كان بعد الزوال استحب الإمساك، ووجب القضاء.
ب: لو نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر، أو بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية، وقيل الصلاة خاصة.
ج: يجوز الإفطار في قضاء رمضان قبل الزوال، ويحرم بعده، والأقرب الاختصاص بقضاء رمضان.
د: النائم إن سبق منه النية صح صومه، وإلا وجب القضاء إن لم يدرك النية قبل الزوال.
الفصل الثالث: في وقت الإمساك وشرائطه.
وهو من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولو نذره لم ينعقد وإن ضمه إلى النهار.
ولا يصح في الأيام التي حرم صومها كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكا، ولو نذر هذه الأيام لم ينعقد.

---

(١) التهذيب ٤: ٣١١، ٣٢٢ حديث ٩٣٨، ٩٩٠.
(٢) في " ن ": وهو مشهور.
(٣) التهذيب ٤: ٢١١ حديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ حديث ٢٦٧.

ولو نذر يوما فاتفق أحدها أفطر، ولا قضاء على رأي. ولو نذر أيام التشريق بغير منى صح.

وإنما يصح من العاقل، المسلم، الطاهر من الحيض والنفاس، المقيم حقيقة أو حكما، الطاهر من الجنابة في أوله، السليم من المرض. فلا ينعقد صوم المجنون، ولا المغمى عليه وإن سبقت منه النية، ولا الكافر وإن كان واجبا عليه لكن يسقط بإسلامه. وصوم الصبي المميز صحيح على إشكال.

ولا يصح من الحائض والنفساء، وإن حصل المانع قبل الغروب بلحظة أو انقطع بعد الفجر.

ويصح من المستحاضة، فإن أخلت بالغسل، أو غسلي النهار مع

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٧ حديث ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ حديث ٤٢١.

وجوبهما لم يصح ووجب القضاء.
ولا يصح من المسافر – الذي يجب عليه قصر الصلاة – كل صوم واجب إلا الثلاثة بدل الهدي، والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب، والنذر المقيد به. والأقرب في المندوب الكراهية.
ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل قبل الفجر، فإن لم يعلم بالجنابة في رمضان، والمعين خاصة، أو لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم، وكذا يصح لو احتلم في أثناء النهار مطلقا. ولو استيقظ جنبا في أول النهار في غير رمضان، والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان،

والنفل بطل الصوم، وكذا في الكفارة على إشكال، ولا يبطل به التتابع.
ولا يصح من المريض المتضرر به، إما بالزيادة في المرض أو بعدم البرء أو بطؤه، ويحال في ذلك على علمه بالوجدان، أو ظنه بقول عارف وشبهه، فإن صام حينئذ وجب القضاء.
تتمة: يستحب تمرين الصبي والصبية بالصوم، ويشدد عليهما لسبع مع القدرة، ويلزمان به قهرا عند البلوغ، وهو يحصل بالاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ الصبي (خمس عشر) سنة، والأنثى تسعا.
ولو صام المسافر مع وجوب القصر عالما وجب القضاء، وإلا فلا.

---

(١) الفقيه ٢: ٧٥ حديث ٣٢٤، التهذيب ٤: ٢١١ حديث ٦١١، الاستبصار ٢: ٨٦ حديث ٢٦٧.
(٢) في " س " و " ه ": تارة بالفور وأخرى به وبالشروع.

وشرائط قصر الصلاة والصوم واحدة، ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي، وقيل يشترط التبييت، ولو أفطر قبل غيبوبة الجدران والأذان كفر.

ويكره لمن يسوغ له الإفطار الجماع، والتملي من الطعام والشراب نهارا.

المقصد الثاني: في أقسامه وفيه مطلبان:

الأول: أقسام الصوم أربعة: واجب، وهو ستة: رمضان، والكفارات وبدل الهدي، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب، وقضاء الواجب.

ومندوب: وهو جميع أيام السنة إلا ما يستثنى، والمؤكد: أول خميس من كل شهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني، ويقضي مع الفوات، ويجوز التأخير إلى الشتاء، ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد أو درهم مع العجز.

---

(١) الكافي ٤: ١٤٤ حديث ٧، التهذيب ٤: ٣١٣ حديث ٩٤٨ ولم يرد المد في الحديث.

وأيام البيض من كل شهر، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وستة أيام بعد الفطر ويوم الغدير، ومولد النبي صلى الله عليه وآله، ومبعثه، ودحو الأرض، وعرفة إلا مع الضعف عن الدعاء أو شك الهلال، وعاشورا حزنا، والمباهلة، وكل خميس، وكل جمعة، وأول ذي الحجة، ورجب كله، وشعبان كله.

ولا يجب بالشروع، لكن يكره الإفطار بعد الزوال، ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على إشكال.

---

(١) المنتهى ٢: ٦٠٩.

(٢) الكافي ٤: ١٤٦ حديث ٤، التهذيب ٤: ٣٠ ١ حديث ٩١٠، الاستبصار ٢: ١٣٤ حديث ٤٤١.

ومكروه، وهو خمسة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع شك الهلال، والنافلة سفرا إلا ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة، والضيف ندبا بدون إذن المضيف والولد بدون إذن والده، والمدعو إلى طعام.
ومحرم، وهو تسعة: صوم العيدين مطلقا وأيام التشريق لمن كان بمنى حاجا أو معتمرا، ويوم الشك بنية رمضان، وصوم نذر المعصية، والصمت، والوصال، والزوجة ندبا مع نهي الزوج أو عدم إذنه، والمملوك بدون إذن مولاه، والواجب سفرا عدا ما استثنى.
فرع: لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره في رمضان اختيارا إشكال، أقربه ذلك، وإلا دار، فإن سوغناه فاتفق في رمضان يجب

---

(١) الكافي ٤: ١٥١ حديث ٣، الفقيه ٢: ٩٩ حديث ٤٤٤، علل الشرائع: ٣٨٤ حديث ١.
(٢) الكافي ٤: ١٥٠ حديث ١.

الإفطار ويقضي لأنه مستثنى كالأصل، وفي وجوب التأخير إلى شعبان إشكال.

---

(١) في بعض النسخ " لاحتماله " ولم نعرف له وجها.
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ الخطية الثلاث، وورد في النسخة الحجرية.

والواجب: إما مضيق كرمضان، وقضائه، والنذر، والاعتكاف.
وإما مخير كصوم أذى الحلق، وكفارة رمضان، وقضائه بعد الزوال على رأي، وخلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وجزاء الصيد على رأي.
وإما مرتب، وهو صوم كفارة اليمين، وقتل الخطأ، والظهار، وبدل الهدي، والإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا.

---

(١) هذا الفرع لم يرد في " س " و " ه " وورد في " ن ".
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٨٥ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٢.

وإما مرتب على غيره مخير بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطي أمته المحرمة بإذنه.
وأيضا الواجب: إما أن يشترط فيه التتابع أو لا.
فالأول: صوم كفارة اليمين، والاعتكاف، وكفارة قضاء رمضان.
وهذه الثلاثة متى أخل فيها بالتتابع مطلقا أعاد.
وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار، وإفطار رمضان، والنذر المعين، أو نذر شهرين متتابعين غير معينين. وهذه الخمسة متى أفطر في الشهر الأول أو بعده قبل أن يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى. وهل يجب المبادرة بعد زواله؟ فيه نظر.

وإذا أكمل مع الأول شهرا ويوما جاز التفريق، وإن كان لغير عذر استأنف، فلو تمكن في المرتبة من العتق وجب إن كان قبل التلبس في الاستيناف، وإلا فلا. وإن كان بعد صوم يوم فصاعدا من الثاني بنى، وفي إباحته قولان.

وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما، أو كان عبدا فقتل خطأ، أو ظاهر.

ولو صام أقل من خمسة عشر استأنف إلا مع العذر، والثلاثة في بدل هدي التمتع إن صام التروية وعرفة صام الثالث بعد أيام التشريق.

ولو صام غير هذين وأفطر الثالث استأنف.

والثاني: السبعة في بدل المتعة، والنذر المطلق، وجزاء الصيد،

---

(١) الكافي ٤: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ٤: ٢٨٣ حديث ٨٥٦.

وقضاء رمضان.
ولا يجوز لمن عليه صوم شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة، ولو أضاف إليه يوما من رجب صح.
وكذا من وجب عليه شهر إذا ابتدأ بسابع عشر شعبان، ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح، وإلا استأنف.
المطلب الثاني: في شهر رمضان، ويعلم دخوله برؤية هلاله وإن انفرد وردت شهادته، وبعد ثلاثين يوما من شعبان، وبشياع الرؤية، وبشهادة عدلين مطلقا على رأي.
ولا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدد وتعدد الشهر - إن شهدا بالأولية - فالأقرب وجوب الاستفصال، والقبول إن أسنداها إليها، أو موافق رأي الحاكم.

ولو غم شعبان عد رجب ثلاثين، ولو غمت الشهور فالأقرب العمل بالعدد، ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي، ولا بشهادة النساء.
ولا عبرة بالجدول، والعدد، وغيبوبة الهلال بعد الشفق، ورؤية يوم الثلاثين قبل الزوال، وتطوقه، وعد خمسة من الماضية.
وحكم المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة، فلو سافر إلى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين تابعهم، ولو أصبح معيدا وسار به المركب إلى موضع لم ير فيه الهلال لقرب الدرج ففي وجوب الإمساك نظر.

---

(١) المبسوط ١: ٢٦٧.
(٢) المختلف: ٢٣٦.
(٣) الكافي ٤: ٨٠ حديث ١، الفقيه ٢: ٧٨ حديث ٣٤٥، التهذيب ٤: ١٧٩ حديث ٤٩ ٧، الاستبصار ٢: ٧٦ حديث ٢٣١.
(٤) منهم ابن الجنيد كما في المختلف: ٦٦.

ولو رأى هلال رمضان ثم سار إلى موضع لم ير فيه فالأقرب وجوب الصوم يوم أحد وثلاثين، وبالعكس يفطر التاسع والعشرين.

ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال أفطر وصلى العيد، وبعده يفطر ولا صلاة.

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلى المغرب، إلا مع شدة الشوق، أو حصول المنتظر، والسحور، وإكثار الصدقة فيه، وكثرة الذكر، وكف اللسان عن الهذر، والاعتكاف وفي العشر الأواخر، وطلب ليلة القدر.

المقصد الثالث: في الاعتكاف وفيه مطالب:

الأول: الاعتكاف: هو اللبث الطويل للعبادة، وهو مستحب خصوصا في العشر الأخير من رمضان لطلب ليلة القدر.

وإنما يجب بالنذر وشبهه، أو بمضي يومين فيجب الثالث على قول.

ويتعين الواجب بالشروع فيه، ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء، وبدون الشرط لو رجع استأنف.

---

(١) المجموع ٦: ٢٧٤.

ولا يجب المندوب بالشروع إلا أن يمضي يومان على قول، بل له الرجوع، ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام ولا حد لأكثره.
ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الإكمال، فإن شرط التتابع استأنف متتابعا وكفر، ولو لم يشرط أو لم يعين زمانه كفر وقضى متفرقا ثلاثة ثلاثة أو متتاليا.
المطلب الثاني: في شرائطه وهي سبعة:
أ: النية، ويشترط فيها القصد إلى الفعل على وجهه، لوجوبه أو ندبه، متقربا به إلى الله تعالى. وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه.
ب: الصوم، فلا يصح بدونه، ويشترط قبول الزمان له، والمكلف له، فلا يصح في العيدين، ولا من الحائض والنفساء.

ولا يشترط أصالة الصوم، بل يكفي التبعية، فلو اعتكف في رمضان أو النذر المعين أجزأ.

ولو كان عليه قضاء صوم، أو صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء أو النذر فالأقرب الإجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف.

ج: الزمان، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام، فلو نذر اعتكافا وجبت الثلاثة. ولو وجب قضاء يوم افتقر إلى آخرين،

---

(١) الأسطر الثلاثة السابقة لم ترد في " س " ووردت في " ن " و " ه ". بالإضافة إلى أنها في النسخ مشوشة، إذ هي في بعض: " لكن لا يجب أن يكون عن المنذور "، وفي أخرى: " لكن لا يجب أن يكون غير المنذور "، وفي ثالثة: " لا يجب أن يكون عن غير المنذور ". لكنا رجحنا النسخة الحجرية.

وينوي فيهما الوجوب أيضا، ويتخير في تعيين القضاء.
ولو اعتكف خمسة قيل: وجب السادس ولا يجب الخامس، ولو اعتكف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح.
ويشترط التوالي، فلو خرج ليلا لم يصح وإن نذر نهار الثلاثة.
ولو نذر النهار خاصة بطل النذر، ولو اعتكف ثلاثة متفرقة لم يصح.
د: تكليف المعتكف وإسلامه، فلو اعتكف المجنون أو الكافر لم يصح، ويصح من المميز تمرينا.

---

(١) ذهب إليه الشيخ في النهاية ١٧١، وابن الجنيد كما نقله عنه في إيضاح الفوائد ١: ٢٥٤.
(٢) المبسوط ١: ٢٩١

ه: المكان، وإنما يصح في أربعة مساجد: مكة، والمدينة،
وجامع الكوفة، والبصرة على رأي.
والضابط ما جمع فيه النبي - صلى الله عليه وآله - أو وصى له،
جماعة أو جمعة على رأي، سواء الرجل والمرأة.
و: استدامة اللبث، فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها.

---

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٠ - ٨٨٢، ٨٨٤ - ٨٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٧ حديث ٤١١ - ٤١٤.
(٢) البقرة: ١٨٧
(٣) الكافي ٤: ١٧٦ حديث ١، الفقيه ٢: ١٢٠ حديث ٥١٩، ٥٢٠، التهذيب ٤: ٢٩٠ حديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ١٢٩ حديث ٤٠٩.
(٤) البقرة: ١٨٧.

ولو خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل، وصلاة جنازة
وتشييعها، وعود مريض، وتشييع مؤمن، وإقامة شهادة، أو سهو لم يبطل.
ويحرم عليه حينئذ الجلوس، والمشي تحت الظلال اختيارا،

---

(١) المنتهى ٢: ٢٣ ٦.
(٢) التذكرة ١: ٢٩٢، ٢٩٣.
(٣) المختلف: ٢٥٤.
(٤) المبسوط ١: ٢٩ ٣
(٥) منهم سلار في المراسم: ٩٩، والمحقق في المختصر النافع: ٧٣، وابن أبي عقيل كما في المختلف ٢٥٥.
(٦) الفقيه ٢: ١٢٢ حديث ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ حديث ٨٧٠.

والصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء.
ز: انتفاء الولاية أو إذن الوالي، فلو اعتكف العبد، أو الزوجة لم يصح إلا مع إذن المولى والزوج. ومع الإذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب، فلو أعتقه بعد الإذن لم يجب الإتمام مع الندبية.
ولو هاياه جاز أن يعتكف في أيامه وإن لم يأذن مولاه.
المطلب الثالث: في أحكامه، يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا، وشم الطيب، والاستمناء، وعقد البيع إيجابا وقبولا، والمماراة

---

(١) التذكرة ١: ٢٨٦.
(٢) المصدر السابق.

نهارا وليلا، والافطار نهارا.
ولا يحرم المخيط، ولا التزويج، ولا النظر في المعاش والخوض في المباح.
ويفسده كل ما يفسد الصوم، فإن أفسده مع وجوبه كفر وقضى إن كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره، أو كان معينا، وإلا فالقضاء خاصة.

---

(١) لم ترد في نسخ جامع المقاصد، وأثبتناها من النسخة المعتمدة للقواعد لأن الشرح يتناولها.

ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان، فإن أكره المعتكفة فأربع على رأي.
ولو ارتد بطل اعتكافه وأخرج، فإن عاد استأنف مع الوجوب
وتخرج المطلقة رجعيا إلى منزلها مع عدم التعيين، وتقضيه بعد العدة مع الوجوب. ولو باع واشترى أثم، والأقرب الانعقاد. ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه عنه.

---

(١) المختلف: ٢٥٤.
(٢) الكافي ٤: ١٧٩ حديث ٢، الفقيه ٢: ١٢٣ حديث ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ حديث ٨٨٦.
(٣) الدروس: ٨١.
(٤) المعتبر ٢: ٧٤٢.

المطلب الرابع: في النذر، لا يجب التتالي في المنذور إلا أن يشترطه لفظا أو معنى.
ولو نذر اعتكاف ستة جاز أن يعتكف ثلاثة ثم يترك، ثم يأتي بالباقي.
والأقرب صحة إتيانه بيوم من النذر، وآخرين من غيره، وهكذا ست مرات. نعم لا يجوز تفريق الساعات على الأيام.
ولو نذر المكان تعين، وكذا الزمان والهيئة، فلو نذر أن يعتكف مصليا

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٣ - ٢٩٤.

أو يصوم معتكفا وجب الجمع.
ولو لم يشترط التتابع في المعين، فخرج في أثنائه صح ما فعل إن كان ثلاثة فما زاد، وأتم ما بقي، وقضى ما أهمل، وكذا لو شرطه، وقيل يستأنف وكفر فيهما.
ولو عين شهرا وأخل به كفر وقضى، ولا يجب التتابع في قضائه، إلا أن يشترط التتابع لفظا على إشكال.

---

(١) في نسخ جامع المقاصد: (أن)، وما أثبتناه من نسخة القواعد المعتمدة، وهو الصحيح.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٩١.

ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين، وأفطر في أثنائه استأنف، ولا كفارة إلا بالوقاع.
ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة بين هلالين. وكذا لو نذر العشر الأخير فنقص اكتفى بالتسعة.

ولو خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه، ولا إعادة النية بعد العود.
والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيانه مع الوجوب لا بدونه، وإلا ندبا.
ولو عين زمانا لم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه،
وحكمه في التوفي كرمضان.

---

(١) الدروس: ٨١.

ولو نذر اعتكاف أربعة فاعتكف ثلاثة قضى الرابع، وضم إليه آخرين وجوبا، فإن أفطر الأول، وكذا في أحد الآخرين إن أخرهما وإلا فلا.

ولو نذر اعتكاف يوم لا أزيد بطل، ولو نذر اعتكاف يوم صح واعتكف ثلاثة، فلو ظهر يوم الثلاثين العيد فالأقرب البطلان.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٩ حديث ١، الفقيه ٢: ١٢٢ حديث ٥٣٢، التهذيب ٤: ٢٩٢ حديث ٨٨٨ - ٨٨٩، الاستبصار ٢: ١٣٠ حديث ٤٢٥.

كتاب الحج
وفيه مقاصد:
الأول: في المقدمات وفيه مطالب.
الأول: في حقيقته، الحج لغة: القصد، وشرعا: القصد إلى
بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده، وهو من أعظم أركان
الإسلام، وهو واجب وندب.
فالواجب: إما بأصل الشرع، وهو حجة الإسلام مرة واحدة في
العمر على الفور، وإما بسبب كالنذر وشبهه، أو بالإفساد، أو الاستئجار.
ويتكرر بتكرر السبب.

والمندوب ما عداه كفاقد الشرائط والمتبرع به.
وإنما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الإسلام: التكليف والحرية، والاستطاعة، ومؤنة عياله، وإمكان المسير.
وشرائط النذر وشبهه أربعة: التكليف، والحرية، والإسلام، وإذن الزوج.
وشرائط النيابة ثلاثة الإسلام، والتكليف، وأن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة أو بالنذر المضيق أو الإفساد، أو الاستئجار المضيق.
ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج - عنه ولو مشيا صحت نيابته.
وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب، وإذن الوالي على

---

(١) الدروس: ٨٧.

من له عليه ولاية، كالزوج والمولى والأب.
المطلب الثاني: في أنواع الحج، وهي ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.
أما التمتع: فهو فرض من نأى عن مكة بإثني عشر ميلا من كل جانب.
وصورته: أن يحرم من المقيات بالعمرة المتمتع بها في وقته، ثم يطوف لها، ثم يصلي ركعتيه، ثم يسعى، ثم يقصر، ثم يحرم من مكة للحج، ثم يمضي إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة، ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد الفجر، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر، ثم يذبح هديه، ثم يحلق، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج، ويصلي ركعتيه، ويسعى، ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق، وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر،

---

(١) التهذيب ٥: ٤٩٢ حديث ١٧٦٦.

والثالث عشر، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث.
ولمن اتقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي الثالث.
وأما القران والإفراد فهما فرض أهل مكة وحاضريها، وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب، وصورتهما واحدة، وإنما يفترقان بسياق الهدي وعدمه.
وصورة الإفراد: أن يحرم من الميقات أو من حيث يجوز له، ثم يمضي إلى عرفة، ثم المشعر، ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى، ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه، ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه، ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الإحلال من أدنى الحل وإن لم يكن في أشهر الحج.
ولو أحرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزئه الإحرام الأول واستأنفه.
ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا لم يجز، ويجوز اضطرارا. وكذا

من فرضه التمتع يعدل إلى الإفراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس.
ولو طافت أربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها،
وقضت باقي المناسك، وأتمت بعد الطهر.
ولو كان أقل فحكمها حكم من لم يطف: تنتظر الطهر: فإن
حضر وقت الوقوف ولم تطهر خرجت إلي عرفة وصارت حجتها مفردة،
وإن طهرت وتمكنت من طواف العمرة وأفعالها صحت متعتها وإلا
صارت مفردة.
المطلب الثالث: في شرائط أنواع الحج.
شروط التمتع أربعة: النية، ووقوعه في أشهر الحج وهي: شوال،
وذو القعدة: وذو الحجة على رأي – وإتيان الحج والعمرة في سنة واحدة،

والإحرام بالحج من بطن مكة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام.
ولا يجوز الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحج، ولا لحجه من غير مكة، فلو أحرم بها قبل الأشهر لم يصح له التمتع بها وإن وقع بعض أفعالها في الأشهر، ولو أحرم لحجه من غير مكة لم يجزيه وإن دخل به مكة، ويجب عليه استئنافه منها، فإن تعذر استأنف حيث أمكن، ولو بعرفة إن لم يتعمد، ولا يسقط الدم.

---

(١) المبسوط ١: ٣٠٧.
(٢) المبسوط ١: ٣١٠.
(٣) الدروس: ٩٤.

وإذا أحرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج، فلا يجوز له الخروج من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله، ولو جدد تمتع بالأخيرة. وعمرة التمتع تكفي عن المفردة.

ويحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة، وتجديد إحرام الحج وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها.

وشروط الإفراد ثلاثة: النية، ووقوع الحج في أشهره، وعقد الإحرام من ميقاته، أو دويرة أهله إن كانت أقرب، وكذا القارن.

ويستحب له بعد التلبية الإشعار، بشق الأيمن من سنام البدنة، وتلطيخ صفحته بالدم، ولم تكثرت دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا، والتقليد بأن يعلق في رقبته نعلا صلى فيه،

---

(١) الفقيه ٢: ٢٠٩ حديث ٩٥٦.

وهو مشترك بين البدن وغيرها.
وللقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف، ولا يحلان لو تركاها على رأي.

---

(١) الكافي ٤: ٢٩٨ حديث ١، التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣١.
(٢) الكافي ٤: ٢٩٨، ٢٩٩ حديث ١، ٢، التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣١، ١٣٢.
(٣) هو ابن إدريس في السرائر ١٢٣.
(٤) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
(٥) الكافي ٤: ٢٩٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣٣.

وقيل المفرد خاصة، والحق بشرط النية.
وللمفرد بعد دخول مكة العدول إلى التمتع

---

(١) المبسوط ١: ٣١١.
(٢) الفقيه ٢: ٢٠٤ حديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠ حديث ٢٩٥.
(٣) قاله الشيخ في التهذيب ٥: ٤٤.

لا القارن. ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج إلى الميقات، ويحرم لتمتع حجة الإسلام، فإن تعذر خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه، إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج، ويحتمل العموم

---

(١) المبسوط ١: ٣١٦، والنهاية: ٢١٥.
(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ١١٧، وابن البراج في المهذب ١: ٢١٧، والمحقق في الشرائع ١: ٢٤٧.
(٣) الكافي ٤: ٢٤٥، ٢٩٨ حديث ٤، ١ - ٣، الفقيه ٢: ٢٠٤ حديث ٩٣١، التهذيب ٤: ١٨٦ حديث ٥١٩ و ٥: ٩٠ حديث ٢٩٥، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، وغيرها.
(٤) التهذيب ٥: ٣٢ - ٣٣ حديث ٩٦ - ١٠٠، الاستبصار ٢: ١٥٧ حديث ٥١٤ - ٥١٨، وغيرها.
(٥) المبسوط ١: ٣٠٨.
(٦) التهذيب ٥: ٣٤ حديث ١٠١، الاستبصار ٢: ١٥٩ حديث ٥١٩.

فلا تشترط الاستطاعة.

---

(١) أضيفت لاستقامة المعنى.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٢٦٣.
(٣) المحقق في المعتبر ٢: ٧٩٩.

وذو المنزلين – بمكة وناء – يلحق بأغلبهما إقامة، فإن تساويا تخير.
والمكي المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للإسلام وجوبا، ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا، وتستحب الأضحية.
ويحرم قران النسكين بنية واحدة، وإدخال أحدهما على الآخر، ونية حجتين أو عمرتين.
المطلب الرابع: في تفصيل شرائط الحج وفيه مباحث:
الأول: البلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي والمجنون الحج، فلو حج عنهما أو بهما الولي صح ولم يجزئ عن حجة الإسلام، بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف، ولو أدركا المشعر كاملين أجزأهما.
ويصح من المميز مباشرة الحج وإن لم يجزئه.
وللولي أن يحرم عن الذي لا يميز، ويحضره المواقف.

---

(١) المحاسن: ٢٩٦ حديث ٤٦٥، عيون أخبار الرضا ٢: ٩٠، ١٢٠.

وكل ما يتمكن الصبي من فعله فعله، وغيره على وليه أن ينوبه فيه.
ويستحب له ترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي.
ولوازم المحظورات والهدي على الولي،

---

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠.
(٢) المبسوط ١: ٣٢٩.

إلا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فإن الوجوب عليه دون الولي، ولا يصح في الصبا بل بعد بلوغه، وأداء حجة الإسلام مع وجوبها.

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٩.

ويجب أن يذبح عن الصبي المتمتع الصغير، ويجوز أمر الكبير بالصيام، فإن لم يوجد هدي، ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه.

والولي هو ولي المال، وقيل للأم ولاية الإحرام بالطفل، والنفقة الزائدة على الولي.

الثاني: الحرية، فالعبد لا يجب عليه الحج وإن أذن مولاه، ولو تكلفه بإذن لم يجزئه عن حجة الإسلام، إلا أن يدرك عرفة أو المشعر معتقا.

---

(١) البقرة: ١٩٦.
(٢) قاله الشهيد في الدروس: ٨٢.
(٣) التهذيب ٥: ٦ حديث ١٦، الاستبصار ٢: ١٤٦ حديث ٤٧٨.
(٤) المختلف: ٢٥٧.

ولو أفسد وأعتق بعد الموقفين وجبت البدنة، والاكمال، والقضاء، وحجة الإسلام ويقدمها، فلو قدم القضاء لم يجز عن إحديهما، ولو أعتق قبل المشعر فكذلك إلا أن القضاء يجزئ عن حجة الإسلام.
وللمولى الرجوع في الإذن قبل التلبس لا بعده، فلو لم يعلم العبد صح حجه، وللمولى أن يحلله على إشكال.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر، وإباحة التحليل للمولى.
وحكم المدبر، والمكاتب، والمعتق بعضه، وأم الولد حكم القن.
وللزوج والمولى معا منع الأمة المزوجة عن الحج.
ولو هاياه وأحرم في نوبته فالأقوى الصحة

– وللمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحج – والإجزاء عن حجة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين، ولو أحرم القن بدون إذن واعتق قبل المشعر وجب تجديد إحرام من الميقات، فإن تعذر فمن موضعه.

ولو أفسد غير المأذون لم يتعلق به حكم.

ولو أفسد المأذون وجب القضاء، وعلى السيد التمكين على إشكال.

ولو تطيب المأذون، أو لبس فعليه الصوم، وللمولى منعه لأنه لم يأذن فيه، أما بدل الهدي فليس له منعه.

البحث الثالث: الاستطاعة، والمراد بها: الزاد والراحلة.
أما الزاد: فهو أن يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله إلى الحج، وإلى الإياب إلى وطنه وإن لم يكن له أهل، فاضلا عن حاجته من المسكن، وعبد الخدمة، وثياب البذلة، والتجمل، ونفقة عياله إلى الإياب.

---

(١) المقنعة: ٦٩.

وأما الراحلة: فتعتبر في حق من يفتقر إلى قطع المسافة وإن قصرت عن مسافة القصر، ويشترط راحلة مثله وإن قدر على المشي، والمحمل إن افتقر إليه، أو شق محمل مع شريك، ولو تعذر الشريك سقط إن تعذر الركوب بدونه.

وإن لم يجد الزاد والراحلة، وأمكنه الشراء وجب وإن زاد عن ثمن المثل على رأي.

ولو منع من دينه وليس غيره فعاجز، وإلا فقادر. والمديون يجب عليه الحج إن فضل ماله عما عليه، وإن كان مؤجلا بقدر الاستطاعة، وإلا فلا.

ويصرف المال إلى الحج لا إلى النكاح، وإن احتاج إليه وشق تركه.
ويصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة إلا به إلى الحج.
ولا يجب الاقتراض للحج، إلا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن القرض.

وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب، أو وهب قدرها، أو بعضها وبيده الباقي لم يجب إلا مع القبول.
ولو بذلت، أو استؤجر للمعونة بها، أو أشرطت له في الإجارة، أو بعضها وبيده الباقي وجب.

ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه لو استطاع.
وليس الرجوع إلى كفاية من صناعة، أو حرفة شرطا على رأي.
وأوعية الزاد والماء داخلة في الاستطاعة، فإن تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب. ويجب شراؤها مع وجود الثمن وإن كثر.
وعلف البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة. وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها.
ولو وجد الزاد والراحلة، وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة، والمحتاج إليهم ذهابا وعودا سقط الحج.

---

(١) ادعاه الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٧ - ٢٩٨، والرواية وردت في الكافي ٤: ٢٦٧ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣ حديث ٢، الاستبصار ٢: ١٣٩ حديث ٤٥٤.

ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة، أو حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزئه.
ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب.
البحث الرابع: إمكان المسير، ويشتمل على أربعة مباحث:
أ: الصحة، فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر، ولو لم يتضرر وجب. وهل يجب على المتضرر الاستنابة؟ الأقرب العدم.
والدواء في حق غير المتضرر مع الحاجة إليه كالزاد.

---

(١) المختلف: ٢٥٧.
(٢) السرائر: ١٢١.
(٣) المبسوط ١: ٢٩٩.
(٤) المنتهى ٢: ٦٥٥.

ويجب على الأعمى، فإن افتقر إلى قائد وتعذر - لفقده، أو فقد مؤنته - سقط وإلا فلا.
ويجب على المحجوز المبذر، وعلى الولي أن يبعث معه حافظا.
والنفقة الزائدة في مال المبذر، وأجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرعا.

---

(١) آل عمران: ٩٧.
(٢) الكافي ٤: ٢٦٦ باب استطاعة الحج، التهذيب ٥: ٣ باب وجوب الحج، الاستبصار ٢: ١٣٩ باب ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب الحج.
(٣) في " ن ": مرض.
(٤) المنتهى ٢: ٦٥٥.

ب: التثبت على الراحلة، فالمعضوب غير المستمسك عليها،
والمحتاج إلى الزميل مع فقده لا حج عليهما. ولو لم يستمسك خلقة لم تجب الاستنابة على رأي.
ولو احتاج إلى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه، فإن مات قبل التمكن سقط.
ج: أمن الطريق في النفس والبضع والمال، فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو أو سبع، ولا تجب الاستنابة على رأي.
ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا، وإن كان أبعد مع

سعة النفقة.
والبحر كالبر إن ظن السلامة به وجب، وإلا فلا.
والمرأة كالرجل في الاستطاعة، ولو خافت المكابرة أو احتاجت
إلى محرم وتعذر سقط، وليس المحرم مع الغنى (١) شرطا. ولو تعذر إلا بمال
مع الحاجة وجب مع المكنة، ولو خاف على ماله سقط.
ولو كان العدو لا يندفع إلا بمال، وتمكن من التحمل به ففي
سقط الحج نظر.
ولو بذل له باذل وجب، ولا يجب لو قال: اقبل المال وادفع
أنت.

---

(١) أي عن المحرم.

ولو وجد بدرقة بأجرة، وتمكن منها فالأقرب عدم الوجوب.
ولو افتقر إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامة.
ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الأمن، وإلا تعين
المختص به وإن بعد، ولو تساوت في الخوف سقط، ولو افتقر إلى الرفقة
وتعذرت سقط.
د: اتساع الوقت لقطع المسافة، فلو استطاع وقد بقي من الوقت
ما لا يتسع لإدراك المناسك سقط في عامه. ولو مات حينئذ لم يقض

عنه، وكذا لو علم الإدراك لكن بعد طي المنازل وعجزه عن ذلك، ولو قدر وجب.

مسائل:

أ: إذا اجتمعت الشرائط وأهمل أثم، واستقر الحج في ذمته، ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو مشيا، فإن مات حينئذ وجب أن يحج عنه من صلب تركته من أقرب الأماكن إلى الميقات على رأي، ولو لم يكن له مال أصلا استحب لوليه. ولو ضاقت التركة عن الدين، وأجرة المثل من أقرب الأماكن قسطت عليهما بالنسبة، فإن قصر نصيب الحج صرف في الدين.

ب: لو مات الحاج بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه ولو

---

(١) المقنعة: ٧٠.

(٢) المختلف: ٢٥٨.

كان نائبا، وتبرأ ذمة المنوب. ولو مات قبل ذلك قضيت عنه إن كانت قد استقرت، وإلا فلا والاستقرار بالإهمال بعد اجتماع الشرائط، ومضي زمان جميع أفعال الحج، أو دخول الحرم على إشكال.

ج: الكافر يجب عليه ولا يصح منه، فإن أسلم وجب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، وإلا فلا.

ولو فقد الاستطاعة بعد الإسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه.

ولو أحرم حال كفره لم يعتد به وأعاده بعد الإسلام، فإن تعذر الميقات أحرم من موضعه ولو بالمشعر.

د: لو ارتد بعد إحرامه لم يجدده لو عاد، وكذا الحج. ولو استطاع في حال الردة وجب عليه، وصح عنه إن تاب. ولو مات أخرج من صلب تركته وإن لم يتب على إشكال.

ه: المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا، إلا أن يخل بركن، بل يستحب.

و: ليس للمرأة، ولا للعبد الحج تطوعا بدون إذن الزوج والمولى، ولا يشترط إذن الزوج في الواجب، وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة.

ز: المشي للمستطيع أفضل من الركوب مع عدم الضعف، ومعه الركوب أفضل.

المطلب الخامس: في شرائط النذر وشبهه، قد بينا اشتراط التكليف، والحرية، والإسلام، وإذن الزوج خاصة. فلا ينعقد نذر

---

(١) المنتهى ٢: ٨٦٠.

(٢) الكافي ٤: ٤٥٦ حديث ٣: علل الشرائع: ٤٤٧ حديث ٥.

الصبي، ولا المجنون، ولا السكران، ولا المغمى عليه، ولا الساهي، ولا الغافل والنائم، ولا العبد إلا بإذن المولى، ومعه ليس له منعه، وكذا الزوجة والولد، وللأب حل يمين الولد.

وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب والشرط واحد.

ولو نذر الكافر لم ينعقد، ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته إن قيده بوقت، وإلا لم يجب الفور.

نعم لو تمكن بعد وجوبه ومات لم يأثم، ويقضى من صلب التركة.

ولو كان عليه حجة الإسلام قسمت التركة بينهما.

ولو اتسعت لإحديهما خاصة قدمت حجة الإسلام، ولو لم يتمكن ومات سقط.

ولو قيده بالوقت فأخل به مع القدرة قضى عنه، ولا معها لمرض

---

(١) الدروس ٨٦.

وعدو وشبههما يسقط.
ولو نذر أو أفسد وهو معضوب قيل وجبت الاستنابة.
ولو قيد النذر بالمشي وجب، ويقف موضع العبور، فإن ركب طريقة قضاه، ولو ركب البعض فكذلك على رأي. ولو عجز فإن كان مطلقا توقع المكنة وإلا سقط على رأي.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٩، والمحقق في الشرائع ١: ٢٣٠.
(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ حديث ٦، الفقيه ٣: ٢٣٥ حديث ١١١٣، التهذيب ٥: ٤٧٨ حديث ١٦٩٣، الاستبصار ٤: ٥٠ حديث ١٧١.
(٣) المبسوط ١: ٣٠٣، النهاية: ٢٠٥.
(٤) منهم: المحقق في المختصر النافع ١: ٧٦، والشهيد في اللمعة: ٦٤، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٤٢٢.

ولو نذر حجة الإسلام لم يجب غيرها، ولو نذر غيرها لم يتداخلا، ولو أطلق فكذلك على رأي.

المطلب السادس: في شرائط النيابة وهي ثلاثة:

كمال النائب وإسلامه، وإسلام المنوب عنه، وعدم شغل ذمته بحج واجب، فلا تصح نيابة المجنون، ولا الصبي غير المميز، ولا المميز على رأي، ولا الكافر، ولا نيابة المسلم عنه، ولا عن المخالف إلا أن يكون أب النائب.

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٣ حديث ١٤٠٣، الاستبصار ٢: ١٤٩ حديث ٤٩٠.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٥ حديث ١ و ٤: ٢٧٥ حديث ٤، التهذيب ٤: ٥٤ حديث ١٤٣، و ٥: ٩ حديث ٢٣.

الاستبصار ٢: ١٤٥ حديث ٤٧٢.

والأقرب اشتراط العدالة لا بمعني عدم الإجزاء لو حج الفاسق،
ولا نيابة من عليه حج واجب من أي أنواع الحج كان مع تمكنه، فإن حج عن غيره لم يجز عن أحدهما.
ويجوز لمن عليه حج أن يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة أن يحج نيابة إذا لم يجب عليه النسك الآخر، ولو استأجره اثنان واتفق زمان الإيقاع والعقد بطلا. ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر، ولو انعكس صحا.
ويشترط نية النيابة، وتعيين الأصل قصدا، ويستحب لفظا عند كل فعل.
ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الإسلام، وإن كان صرورة، أو

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٦.
(٢) المختلف: ٢١٢.

امرأة عن رجل، وبالعكس.
ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ، وقبله يعيد مقابل الباقي والعود، وكذا لو صد قبل دخول الحرم محرما.
ولا يجب إجابته لو ضمنه في المستقبل، ولا إكمال الأجرة لو قصرت، ولا دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة، وتبرع الحي يبرئ الميت،

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٣.
(٢) المفيد في المقنعة: ٦٩، والطوسي في التهذيب ٥: ٤١٧.
(٣) المنتهى ٢: ٨٦٤.

ويجب امتثال الشرط وإن كان طريقا مع الغرض، وعليه رد التفاوت لا معه.

ولو عدل إلى التمتع عن قسميه، وتعلق الغرض بالأفضل أجزأ،

---

(١) المختلف ١: ٣١٤.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٧ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٦١ حديث ١٢٧١، التهذيب ٥: ٤١٥ حديث ١٤٤٥.
(٣) المبسوط ١: ٣٢٥.

وإلا فلا، ولا يستحق أجرا.
ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور كالمغمى عليه والمبطون، لا عمن انتفى عنه الوصفان، والحامل والمحمول وإن تعدد يحتسبان، وإن كان الحمل بأجرة على إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ٣٠٧ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٦١ حديث ١٢٧٢، التهذيب ٥: ٤١٥ حديث ١٤٤٦، الاستبصار ٢: ٣٢٣ حديث ١١٤٥.
(٢) الكافي ٤: ٤٢٢ حديث ٢، ٤، الفقيه ٢: ٢٥٢ حديث ١٢١٤، ١٢١٥ التهذيب ٥: ١٢٣ حديث ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٩، الاستبصار ٢: ٢٢٦ حديث ٧٧٩ - ٧٨١.

وكفارة الجناية، والهدي في التمتع والقران على النائب.
ولو أحصر تحلل الهدي ولا قضاء عليه، وإن كانت الإجارة مطلقة على إشكال، فإن كان الحج ندبا عن المستأجر تخير، وإلا وجب الاستئجار وعلى الأجير رد الباقي من الطريق.

---

(١) النص أعلاه مطابق لنسخة " ن " ولعله الصحيح وما في باقي النسخ من الزيادة التالية لعله لا وجه لها، ففي نسخة " س " العبارة هكذا: (.. وإلا فلا كما لو استأجر نفسه ليحمله فحمل عليه آخر احتسب للمحمول خاصة). وفي نسخة " ه " هكذا: (وإلا فلا احتسب للمحمول خاصة).
(٢) الكافي ٤: ٤٢٩ حديث ١٣.
(٣) المبسوط ١: ٣٢٣.

ولمن عليه حجة الإسلام ومنذورة أو غيرهما أن يستأجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر.
ولو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النية إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما ولا أجرة له.
مسائل:
أ: لو أوصى بحج واجب أخرج من الأصل، فإن لم يعين القدر أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن.
وإن كان ندبا فكذلك من الثلث، ولو عينه فإن زاد أخرج الزائد من الثلث في الواجب، والجميع منه في الندب.

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٥.
(٢) المنتهي ٢: ٨٧٣.

ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب، وإلا فمن أقرب الأماكن، ولو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأي.

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد، فإن خالف ما شرطه فلا أجرة.

ج: لو أوصى بحج وغيره قدم الواجب، ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور.

د: لو لم يعين الموصي العدد اكتفي بالمرة، ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث، ولو نص على التكرار والقدر فقصر جعل ما لسنتين وأزيد لسنة.

---

(١) في " ن " و " ه ": لكن هذا لم يمكن إخراج الوصية.

ه: للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الأجرة، ويستأجر مع علمه بمنع الوارث.
و: تجوز الاستنابة في جميع أنواع الحج الواجب مع العجز بموت أو

---

(١) التهذيب ٥: ٤٠٨ حديث ١٤١٩، ١٤٢٠، الاستبصار ٢: ٣١٩ حديث ١١٢٩، ١١٣٠.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٦ حديث ٦، الفقيه ٢: ٢٧٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ حديث ١٤٤٨.
(٣) الدروس: ٩٠.
(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٧٧٤.
(٥) الكافي ٤: ٣٠٦ حديث ٦، الفقيه ٢: ٢٧٢ حديث ١٣٢٨، التهذيب ٥: ٤١٦ حديث ١٤٤٨.

زمن، وفي التطوع مع القدرة. ولا يجوز الحج عن المغصوب بغير إذنه، ويجوز عن الميت من غير وصية.

ز: يشترط قدرة الأجير، وعلمه بأفعال الحج، واتساع الوقت، ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع أول رفقة.

ح: لو عقد بصيغة الجعالة كمن حج عني فله كذا صح، وليس للأجير زيادة. ولو قال: حج عني بما شئت فله أجرة المثل، ولو قال: حج أو اعتمر بمائة صح جعالة.

ط: لو لم يحج في المعينة انفسخت الإجارة، ولو كانت في الذمة لم تنفسخ.

---

(١) لم ترد في " ن " و " ه ".

ي: لو استأجره للحج خاصة، فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه وأكملها، ثم أحرم بحج عن المستأجر من الميقات أجزأ ولو لم يعد إلى الميقات لم يجزء مع المكنة، ولو لم يتمكن أحرم من مكة.

---

(١) الدروس: ٨٩.

وفي احتساب المسافة نظر، ينشأ: من صرفه إلى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة، ومن أنه قصد بالمسافة الحج الملتزم إلا أنه أراد أن يربح في سفره عمرة، فتوزع الأجرة على حجة من بلده إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلده إحرامها من مكة، فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت،

وهو الوجه إن قصد بقطع المسافة الحج، وإن قصد الاعتمار فالأول.
يا: لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لانقلابه إليه، ولا أجرة، ولو كان بغير تفريط فله أجرة مثله إلى حين الفوت، قاله الشيخ، والأقرب أن له من المسمى بنسبة ما فعل.
يب: لو أفسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه، فإن كانت معينة انفسخت،

---

(١) المبسوط ١: ٣٢٤ - ٣٢٥.
(٢) المبسوط ١: ٣٢٥ - ٣٢٦.

وعلى المستأجر استئجاره أو غيره وإن كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة النيابة، وليس للمستأجر الفسخ.
يج: إن عين المستأجر الزمان في العقد تعين، فإن فات انفسخت، ولو أطلق اقتضى التعجيل، فإن أهمل لم تنفسخ، ولو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز.

---

(١) الدروس: ٨٩.

يد: لو عين الموصي النائب والقدر تعينا، فإن زاد عن المثل، أو كان الحج ندبا ولم يخرج من الثلث أخرج ما يحتمله الثلث، فإن رضي النائب به وإلا استؤجر به غيره، ويحتمل بأجرة المثل.
ولو أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد من يحج عنه مثله إن لم يزد على الثلث،

---

(١) لم ترد في " ن " و " ه ".

فإن لم يرض المعين استؤجر غيره.
يه: لو نص المستأجر على المباشرة، أو أطلق لم يجز للنائب الاستنابة، ولو فوض إليه جازت.
المقصد الثاني: في أفعال المتمتع وفيه فصول:
مقدمة: الواجب منها ستة عشر: الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير، والإحرام للحج، والوقوف بعرفات، وبالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير، والطواف، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.
ثم القارن والمفرد يعتمران عمرة مفرده متأخرة، والمتمتع يقدم عمرة التمتع.
ويستحب أمام التوجه الصدقة،

---

(١) المحاسن: ٣٤٨ حديث ٢٣، الكافي ٤: ٢٨٣ حديث ٤، الفقيه ٢: ١٧٥ حديث ٧٨١، التهذيب ٥: ٤٩ حديث ١٥١.

وصلاة ركعتين، والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب أمامه وعن جانبيه، وآية الكرسي كذلك، وكلمات الفرج، وغيرها من المأثور، والبسملة عند وضع رجله في الركاب، والدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة.

الفصل الأول: في الإحرام وفيه مطالب:

الأول: في تعيين المواقيت.

إنما يجوز الإحرام من المواقيت، وهي ستة: لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ،

---

(١) المحاسن: ٢٤٨ حديث ٢٢، الكافي ٤: ٢٨٣ حديث ٣، الفقيه ٢: ١٧٥ حديث ٧٨٢، التهذيب ٥: ٤٩ حديث ١٥٠، وفيه عن حماد عن الحلبي.

(٢) المنتهى ٢: ٦٤٦.

(٣) المنتهى ٢: ٦٦٦، التذكرة ١: ٣٢٠.

(٤) منهم: الشيخ في النهاية ٢١٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٢، والمحقق في المعتبر ٢: ٨٠٣.

ثم غمرة، ثم ذات عرق، فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام.
ولأهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا، واضطرارا الجحفة،

---

(١) الفقيه ٢: ١٩٩ ذيل حديث ٩٠٧.
(٢) المنتهى ٢: ٦٧١.
(٣) الكافي ٤: ٣١٨، ٣١٩ حديث ١ - ٣، الفقيه ٢: ١٩٨ حديث ٩٠٣ علل الشرائع: ٤٣٤ حديث ٢، ٣، التهذيب ٥: ٥٤، ٥٥، ٥٦، حديث ١٦٦ - ١٦٨، ١٧٠.
(٤) القاموس (حلف) ٣: ١٢٩.
(٥) انظر الهامش (٥).

وهي المهيعة، وهي ميقات أهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل.
ومن منزله أقرب من الميقات منزله، ولحج التمتع مكة، وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة.

---

(١) الدروس: ٩٥، وفيه: لم يجزئ، ولو صار إليهما فالصحة قوية وإن أساء.
(٢) في جميع النسخ الخطية: وإطلاق.
(٣) الكافي ٤: ٣٢٣ حديث ٢.
(٤) الصحاح (قرن) ٦: ٢١٨١.
(٥) الكافي ٤: ٣١٨، ٣٢٢ حديث ١، ٥، الفقيه ١: ١٩٩ حديث ٩٠٩، ٩١١، ٩١٢، التهذيب ٥: ٥٤ حديث ١٦٦.

ويجرد الصبيان من فخ إن حجوا على طريق المدينة، وإلا فمن مواضع الإحرام.
والقارن والمفرد إذا اعتمرا بعد الحج وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه، ويستحب من الجعرانة، أو الحديبية، وهي اسم بئر خارج الحرم تخفف وتثقل، أو التنعيم فإن أحرما من مكة لم يجزئهما.
ومن حج على ميقات وجب أن يحرم منه وإن لم يكن من أهله، ولو لم يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وكذا من حج في البحر، ولو لم يؤد إلى المحاذاة فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحل، ويحتمل مساواة أقرب المواقيت.

---

(١) الدروس: ٩٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٠٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢٩٢.
(٣) في " س ": الحديبية تخفف وتثقل.

ولا يجوز الإحرام قبل هذه المواقيت إلا لناذر بشرط أن يوقع الحج في أشهره، أو لمعتمر مفرد في رجب مع خوف تقضيه، ولو أحرم غيرهما لم ينعقد وإن مر بالميقات ما لم يجدده فيه.

ولا يجوز تأخيره عنها إلا لعذر، فيجب الرجوع مع المكنة، ولا معها يحرم حيث زال المانع.

ولو دخل مكة خرج إلى الميقات، فإن تعذر فإلى خارج الحرم،

---

(١) السرائر: ١٢٣.

(٢) التهذيب ٥: ٥٣ حديث ١٦٢، الاستبصار ٢: ١٦٣ حديث ٥٣٤.

(٣) في " ن " و " ه ": تلي الحج.

(٤) علل الشرائع: ٤٠٨ حديث ١٤٤

فإن تعذر فمنها، وكذا الناسي، ومن لا يريد النسك، والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه.
ولو تعمد التأخير لم يصح إحرامه، إلا من الميقات وإن تعذر.
وناسي الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأي.

---

(١) الدروس: ٩٥.
(٢) الكافي ٤: ٣٢٥ حديث ٨، التهذيب ٥: ٦٠، ٦١ حديث ١٩١، ١٩٢.
(٣) المختلف: ٢٦٤.

ولو لم يتمكن من الإحرام لمرض وغيره أحرم عنه وليه، وجنبه ما يجتنبه المحرم، والحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام ولا غسله.

المطلب الثاني: في مقدمات الإحرام:

يستحب توفير شعر الرأس من أول ذي قعدة للمتمتع، ويتأكد عند هلال ذي الحجة، وتنظيف الجسد عند الإحرام، وقص الأظفار، وأخذ الشارب، والاطلاء، ولو تقدم بأقل من خمسة عشر يوما أجزأ، والغسل فإن تعذر فالتيمم.

ولو أكل بعده، أوليس ما يمنع منه أعاد الغسل استحبابا.

ويقدم لو خاف فقد الماء، فإن وجده استحب إعادته، ويجزئ غسل أول النهار لباقيه، وكذا أول الليلة لآخرها ما لم ينم.

---

(١) في " ن ": والليلة.

ولو أحدث فإشكال ينشأ: من التنبيه بالأدنى على الأعلى، ومن عدم النص عليه.
ولو أحرم من غير غسل، أو صلاة ناسيا تدارك وأعاد الإحرام، وأيهما المعتبر؟ إشكال.
وتجب الكفارة بالمتخلل بينهما، والإحرام عقيب فريضة الظهر، وإلا ففريضة، وإلا فست ركعات، وإلا فركعتان عقيب الغسل، ويقدم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة.

المطلب الثالث: في كيفيته، وتجب فيه ثلاثة:
أ: النية، وهي القصد إلى ما يحرم له من حج الإسلام أو غيره،
متمتعا أو غيره، لوجوبه أو ندبه قربة إلى الله تعالى.
ويبطل الإحرام بتركها عمدا وسهوا، ولا اعتبار بالنطق، فلو نوى
نوعا ونطق بغيره صح المنوي، ولو نطق من غير نية لم يصح إحرامه، ولو
نوى الإحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة، أو نواهما معا فالأقرب البطلان
وإن كان في أشهر الحج.

---

(١) في " س " لم يرد قوله: (من حج الإسلام أو غيره) يندرج في غيره.

ولو نسي ما عينه تخير إذا لم يلزمه أحدهما، وكذا لو شك هل أحرم بهما أو بأحدهما.

---

(١) نقله عنه في المعتبر ٢: ٨٠٠.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣١٦، وليس فيه شرط سياق الهدي.
(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.
(٤) الفقيه ٢: ٢٠٣ حديث ٩٢٨، ٩٣٠.
(٥) الدروس: ٩٧.

ولو قال: كإحرام فلان صح إن علم حال النية صفته، وإلا فلا.
ب: التلبيات الأربع، وصورتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك.
ولا ينعقد إحرام المتمتع والمفرد إلا بها، والأخرس يشير مع عقد قلبه بها.
ويتخير القارن في عقد إحرامه بها، أو بالإشعار المختص بالبدن، أو التقليد المشترك بينهما.

---

(١) الكافي ٤: ٢٤٥ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤ حديث ١٥٨٨.
(٢) المبسوط ١: ٣١٦ - ٣١٧.
(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة ١٧٦.
(٤) الدروس: ٩٧.

ولو جمع بين التلبية وأحدهما كان الثاني مستحبا.
ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم تلزمه كفارة بفعل المحرم، وكذا القارن إذا لم يلب، ولم يشعر، ولم يقلد.
ج: لبس ثوبي الإحرام، يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به. وتجوز الزيادة والإبدال، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، وشرطهما جواز الصلاة في جنسهما، والأقرب جواز الحرير للنساء، ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما.

---

(١) النهاية: ٢١٢.
(٢) التهذيب ٥: ٧٤ حديث ٢٤٦، الاستبصار ٢: ٣٠٩ حديث ١١٠٠.
(٣) السرائر: ٤٧٤.
(٤) الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٥

المطلب الرابع: في المندوبات والمكروهات.
يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل، وتجديدها عند كل صعود وهبوط، وحدوث حادث كنوم، واستيقاظ، وملاقاة غيره، وغير ذلك إلى الزوال يوم عرفة للحاج، ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع، ومشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة، وإلا فعند دخول الحرم، والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل، وعند علو راحلته البيداء للراكب. وللحاج من مكة إذا أشرف على الأبطح،

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧٧.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٩ باب قطع تلبية المتمتع، التهذيب ٥: ٩٤ - ٩٥ حديث ٣٠٧ - ٣١٥، الاستبصار ٢: ١٧٦ باب المتمتع متى يقطع التلبية.
(٣) المبسوط ١: ٣١٧.

والتلفظ بالمنوي به والاشتراط بأن يحله حيث حبسه وإن لم تكن حجة فعمرة، والإحرام في القطن خصوصا البيض.
ويكره الإحرام في المصبوغة بالسواد، والمعصفر، وشبهه، والنوم عليها، والوسخة، والمعلمة،

---

(١) الفقيه ٢: ٢١١ حديث ٩٦٦، سنن البيهقي ٥: ٤٥.
(٢) منتهى المطلب ٢: ٦٧٩.
(٣) الكافي ٤: ٣٣٣، ٣٣٥ حديث ٦، ١٥، التهذيب ٥: ٨٠ - ٨١ حديث ٢٦٦ - ٢٦٩، الاستبصار ٢: ١٦٩
حديث ٥٥٦، ٥٥٧.
(٤) صحيح مسلم ١: ٨٦٨ حديث ١٠٦، السنن الكبرى ١: ٢٢٢، المغني لابن قدامة ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠.

والنقاب للمرأة، والحنا قبله بما يبقى معه، والحمام، ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد، وشم الرياحين.

المطلب الخامس: في أحكامه.

يجب على كل داخل مكة الإحرام، إلا المتكرر كالحطاب، ومن سبق له الإحرام قبل مضي شهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال، والداخل بقتال مباح.

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٦ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٨٦ حديث ١٣٤٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٥ حديث ١٢، التهذيب ٥: ٢٩٧، ٣٠٧ حديث ١٠٠٥، ١٠٤٨، الاستبصار ٢: ١٧٨ حديث ٥٩٠.

(٣) المنتهى ٢: ٦٨٩.

ولو تركته الحائض ظنا أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات وأحرمت، فإن تعذر فمن موضعها، فإن دخلت مكة خرجت إلى أدنى الحل، فإن تعذر فمن مكة ولا يجوز للمحرم إنشاء آخر قبل إكمال الأول، ويجب إكمال ما أحرم له من حج أو عمرة.

ولو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففي وجوب الحج إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ٥٣٥ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤٣٧ حديث ١٥١٩، الاستبصار ٢: ٣٢٨ حديث ١١٦٣.

ويجوز لمن نوى الإفراد مع دخول مكة الطواف، والسعي، والتقصير، وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب، فإن لبى انعقد إحرامه. وقيل: إنما الاعتبار بالقصد لا التلبية.

---

(١) إعلام الورى: ١٣١.
(٢) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٢٣.
(٣) الفقيه ٢: ٢٠٤ حديث ٩٣١، التهذيب ٥: ٩٠ حديث ٢٩٥.
(٤) الكافي ٤: ٢٩٨ حديث ١، التهذيب ٥: ٤٤ حديث ١٣١.
(٥) السرائر: ١٢٣.

وللمشترط مع الحصر التحلل بالهدي، وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي.
وإنما يصح الشرط مع الفائدة، مثل إن مرضت، أو منعني عدو، أو قلت نفقتي، أو ضاق الوقت.
ولو قال: أن تحلني حيث شئت

---

(١) في " ه ": غير ما ذكره.

فليس بشرط، ولا مع العذر.
ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه، ويسقط مع ندبه.
المطلب السادس: في تروكه، والمحرم عشرون:
أ: الصيد، وهو الحيوان الممتنع بالأصالة اصطيادا وأكلا - وإن

ذبحه وصاده المحل - وإشارة، ودلالة، وإغلاقا، وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم، والصلاة في جلده والفرخ والبيض كالأصل. والجراد صيد، وما يبيض ويفرخ في البر.

ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشي، ولا فرق بين المستأنس والوحشي، ولا يحرم الإنسي بتوحشه،

---

(١) التذكرة ١: ٣٣١.
(٢) المنتهى ٢: ٨٠٢.
(٣) هو عطاء كما في المغني لابن قدامة ٣: ٣٤٨.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٢ حديث ٢، الفقيه ٢: ١٧٢ حديث ٧٥٦.

ولا فرق بين المملوك والمباح، ولا بين الجميع وأبعاضه.
ولا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم في الحرم أيضا، والاعتبار في المتولد بالاسم، ولو انتفى الإسمان فإن امتنع جنسه حرم، وإلا فلا.
ب: النساء وطأ، ولمسا بشهوة لا بدونها، وعقدا له ولغيره.
- والأقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا، وشهادة عليه، وإقامة على إشكال، وإن تحمل محلا ويجوز بعد الإحلال وإن تحمل محرما -، وتقبيلا

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٠ حديث ١٠٩٥، التهذيب ٥: ٣١٥ حديث ١٠٨٧، الاستبصار ٢: ١٨٨ حديث ٦٣٠.

ونظرا بشهوة، وفي معناه الاستمناء.
ويقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام على ادعائه، فإن كان المنكر المرأة فالأقرب وجوب المهر كملا، ويلزمها توابع الزوجية، وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض، ولا له المطالبة معه.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣١٨.

ولو وكل محرم محلا فأوقع العقد فيه بطل، وبعده يصح.
ويجوز الرجعة للرجعية، وشراء الإماء وإن قصد التسري ومفارقة النساء. ويكره للمحرم الخطبة، ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم.
ج: الطيب مطلقا على رأي، أكلا ولو مع الممازجة

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٢ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٩٧ حديث ١٠٠٦، الاستبصار ٢: ١٧٨ حديث ٥٩٠.

مع بقاء كيفه، ولمسا، وتطيبا وإن كان المحرم ميتا، إلا خلوق الكعبة، واضطرارا ويقبض على أنفه. ويتأكد المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود.

ويجوز السعوط مع الضرورة، والاجتياز في موضع يباع فيه،

---

(١) الخلاف ١: ٢٥٤ مسألة ٩٧ كتاب الحج.

(٢) المنتهى ٢: ٧٨٦.

(٣) التذكرة ١: ٣٣٤.

(٤) الفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٥٤، التهذيب ٥: ٢٩٨ حديث ١٠١٢، الاستبصار ٢: ١٧٩ حديث ٥٩٥.

(٥) الدروس: ١٠٦.

ويقبض على أنفه ولا يقبض من الكريهة، ويزيل ما أصاب الثوب منه.
د: الاكتحال بالسواد على رأي، وبما فيه طيب. ه: النظر في المرآة على رأي.

---

(١) في " س " و " ه " وردت جملة (فإن تعذر. على الإحرام) بعد جملة (وجوز في المنتهى. الدروس أحوط).
(٢) الدروس: ١٠٦.
(٣) المنتهى ٢: ٧٨٥.
(٤) صحيح البخاري ٢: ١٦٧.
(٥) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٢١ حديث ١٠٢٩، التهذيب ٥: ٣٠١ حديث ١٠٢٤، ١٠٢٥.

و: الإدهان بالدهن مطلقا، وبما فيه طيب وإن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى بعد الإحرام، ولو لم يبق جاز. ويجوز أكل ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج.

ز: إخراج الدم اختيارا على رأي وإن كان بحك الجلد أو السواك.

ح: قص الأظفار.

ط: إزالة الشعر وإن قل، ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج إلى

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٢١ حديث ١٠٣١، التهذيب ٥: ٢٠٣ حديث ١٠٢٩.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٧ حديث ١٢.

الحجامة المفتقرة إليه.
ي: قطع الشجر أو الحشيش، إلا أن ينبت في ملكه، وإلا شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودتي المحالة.
يا: الفسوق، وهو الكذب.
يب: الجدال، وهو قول: لا والله وبلى والله، والأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة،

---

(١) المنتهى ٢: ٧٩٣.
(٢) الدروس: ١٠٩.
(٣) التذكرة ١: ٣٤٠ - ٣٤١.
(٤) منهم الشهيد في الدروس: ١١١.
(٥) الكافي ٤: ٣٣٨ حديث ٤، ٥، الفقيه ٢: ٢١٤ حديث ٩٧٣.
(٦) الكافي ٤: ٣٣٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٣٦ حديث ١١٥٧.

وفي دفع الدعوى الكاذبة إشكال.
يج: قتل هوام الجسد كالقمل وغيره، ويجوز النقل لا الإلقاء، إلا القراد والحلم.
يد: لبس المخيط للرجال، إلا السراويل لفاقد الأزار، وإلا الطيلسان المزرر ولا يزره.

---

(١) لم ترد في " ن ".
(٢) الفقيه ٢: ٢٣٠ حديث ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦ حديث ١١٦١.
(٣) القاموس (قرد؟؟) ١: ٣٣٩، (حلم) ٤: ٩٩.

يه: لبس الخفين، وما يستر ظهر القدم اختيارا، ولا يشقهما لو اضطر على رأي.
يو: لبس الخاتم للزينة لا للسنة، ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد أو للزينة، ويجوز المعتاد، ويحرم إظهاره للزوج.
ير: الحناء للزينة على رأي.

---

(١) الكافي ٤: ٣٤٦ حديث ١، الفقيه ٢: ٢١٨ حديث ٩٩٧.
(٢) التذكرة ١: ٣٣٦.
(٣) الكافي ٤: ٣٤٥ حديث ٤، التهذيب ٥: ٧٥ حديث ٢٤٨، الاستبصار ٢: ٣١٠ حديث ١١٠٤.

يح: تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس، فإن غطاه وجب الإلقاء، واستحب تجديد التلبية، ويجوز للمرأة وعليها أن تسفر عن وجهها، ويجوز لها سدل القناع من رأسها إلى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها.
يط: التظليل للرجل سائرا اختيارا، ويختص المريض والمرأة به لو زاملهما، ويجوز المشي تحت الظلال، والتظليل جالسا.

---

(١) الدروس: ١١٠.
(٢) في " ن ": وحيث أن المرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام، فلا بد من كشف شئ من الرأس من باب المقدمة، لكن حال الصلاة يجب عليها ستر جزء من الوجه، لأن الرأس عورة ولا يتم ستره إلا بستر جزء من الوجه فقد تعارضا، فما الذي يقدم؟ لا يبعد تقديم حكم الصلاة لأن وجوبه أسبق، ولا تقبل النيابة.
(٣) المنتهى ٢: ٧٩٢.
(٤) الخلاف ١: ٢٥٧ مسألة ١١٩ كتاب الحج.
(٥) الدروس: ١٠٧.
(٦) الفقيه ٢: ٢٢٥ حديث ١٠٥٩، التهذيب ٥: ٣١١، ٣١٢ حديث ١٠٦٧ - ١٠٧٠، الاستبصار ٢: ١٨٥
باب المريض يظل على وجهه.

ك: لبس السلاح اختيارا على رأي، ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط.

الفصل الثاني: في الطواف.

قد بينا أن المتمتع يقدم عمرته، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا. أما القارن، والمفرد فيقدمان الوقوف عليه.

وفي الطواف مطالب:

الأول: في واجباته، وهي أحد عشر:

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٠ حديث ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٥١ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٠٩ حديث ١٠٦٠.
(٣) الفقيه ٢: ٢٢٥ حديث ١٠٩٥، التهذيب ٥: ٣١٣ حديث ١٠٧٥.
(٤) المنتهى ٢: ٧٩٢.
(٥) المنتهى ٢: ٧٩٢.
(٦) الخلاف ١: ٢٧٥ مسألة ١١٩ كتاب الحج.
(٧) الدروس: ١٠٧.
(٨) الكافي ٤: ٣٤٧ حديث ٤، الفقيه ٢: ٢١٨ حديث ١٠٠٤، التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥١، ١٣٥٢.

أ: طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن، وستر العورة. وإنما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب.
ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها، ويعيد الصلاة واجبا مع وجوبه، وندبا مع ندبه.
ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن أعاد، ولو علم في الأثناء أزاله وتمم،

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٠ حديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٠ حديث ١٢٠٢ - ١٢٠٤، التهذيب ٥: ١١٦ حديث ٣٨٠.
(٢) تفسير القمي ١: ٢٨٢.
(٣) المختلف: ٢٩١.

ولو لم يعلم إلا بعده أجزأ.
ب: الختان، وهو شرط في الرجل المتمكن خاصة.
ج: النية، وهي أن يقصد إلى إيقاع طواف عمرة التمتع أو غيرها، لوجوبه أو ندبه، قربة إلى الله تعالى عند الشروع، فلو أخل بها أو بشئ منها بطل.

---

(١) الكافي ٤: ٢٨١ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٥٠ حديث، ١٢٠٥، ١٢٠٦، التهذيب ٥: ١٢٥: ٤٦٩ حديث ٤١٢، ١٦٤٦.
(٢) أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧.

د: البدأة بالحجر الأسود، فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط، إلى أن ينتهي إلى أول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدد النية عنده للاتمام

---

(١) المختلف: ٢٩٢.
(٢) الدروس: ١١٤.
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.
(٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٩٨.

مع احتمال البطلان، ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح.

---

(١) لم ترد في " س ".

ه: الختم بالحجر، فلو أبقى من الشوط شيئا وإن قل لم يصح، بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ.
و: جعل البيت على يساره، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه لم يصح.
ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح، ولو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح.

---

(١) لم ترد في " ن " و " ه ".
(٢) لم ترد في " س ".

ح: إدخال الحجر في الطواف، فلو مشى على حائطه، أو طاف بينه وبين البيت لم يصح.
ط: الطواف بين البيت والمقام، فلو أدخل المقام فيه لم يصح.
ي: رعاية العدد، فلو نقص عن سبعة ولو شوطا، أو بعضه ولو خطوة لم يصح. ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل، ولو كان سهوا قطع إن ذكر قبل بلوغه الركن، ولو كان بعده استحب إكمال أسبوعين، وصلى للفريضة أولا، وللنافلة بعد السعي.
ويكره الزيادة عمدا في النافلة، فإن فعل استحب الانصراف على الوتر.

---

(١) الكافي ٤: ٤١٣ حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٨ حديث ٣٥١.
(٢) الكافي ٤: ٤١٨ حديث ١٠، التهذيب ٥: ١١٣ حديث ٣٦٧، الاستبصار ٢: ٢١٩ حديث ٧٥٣.

ولو نقص من طوافه ناسيا أتمه إن كان في حال، وإن انصرف فإن كان قد تجاوز النصف رجع فأتم، ولو عاد إلى أهله استناب. ولو كان دون النصف استأنف. وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت، أو للسعي في حاجة، أو مرض في أثنائه، فإن استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة، وإلا استأنف.

ولو شرع في السعي، فذكر نقصان الطواف رجع إليه فأتمه مع تجاوز النصف، ثم أتم السعي. ولو لم يتجاوز استأنف الطواف، ثم استأنف السعي.

---

(١) الدروس: ١١٦.
(٢) قاله الشيخ في التهذيب ٥: ١٢١.
(٣) هكذا في نسخة " س " وفي " ن " و " ه " (فيحرم لا بدونها). وهي كما ترى.
(٤) لم ترد في " ن ".

ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت، وكذا في الأثناء إن كان في الزيادة ويقطع، وإن كان في النقصان أعاد، كمن شك بين الستة والسبعة، وفي النافلة يبني على الأقل.

ويجوز الإخلاد إلى الغير في العدد، فإن شكا معا فالحكم ما سبق.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦، ٤٢٧.

(٢) في هامش النسخة " ه ": أي وكذا الحكم لو شك في أثناء الفعل، أي قبل الفراغ منه إن كان الشك في محض الزيادة، بأن يتحقق السبعة ويشك في الزائد، ولا يتصور هذا الفرض إلا إذا كان عند الحجر، وإلا كان الشك في الزيادة والنقيصة أو كانت الزيادة مقطوعا بها، فإن كان الفرض الأول قطع وجوبا، وإن كان الفرض الثاني بطل، وإن كان الثالث قطع وجوبا وإلا بطل، إلا أن يكون في الشوط الثاني من الزيادة. بخطه رحمه الله، وجاء في النسخة " ن " مدرجة في المتن. وأضاف الناسخ في الهامش ما لفظه: متن الزيادة من قوله: أي وكذا إلى آخر الحاشية كتب في الحاشية بخطه، منه.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٧، حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٤، ٢٥٥ حديث ١٢٣٣، ١٢٣٤، التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق.

يا: الركعتان، وتجبان في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن، ولا تجوز في غيره، فإن زوحم صلى وراءه أو في أحد جانبيه، ولو نسيهما وجب الرجوع، فإن شق قضاهما موضع الذكر، ولو مات قضاهما الولي.

---

(١) لم ترد في " ن ".
(٢) الكافي ٤: ٢٢٣ حديث ٢.
(٣) الدروس: ١١٣.
(٤) عبر عن ذلك ابن حمزة في الوسيلة: ١٩٠، والشيخ في المبسوط ١: ٣٦٠، والنهاية: ٢٤٢، وسلار في المراسم: ١١٠.
(٥) الكافي ٤: ٤٢٣ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٨٦ حديث ٩٧٣.

المطلب الثاني: في سننه، يستحب الغسل لدخول مكة، ولو تعذر فبعده. والأفضل من بئر ميمون بن الحضرمي بأبطح مكة، أو فخ وهي على رأس فرسخ من مكة للقادم من المدينة، وإلا فمن منزله، ومضغ الأذخر، ودخول مكة من أعلاها حافيا، بسكينة ووقار، والغسل لدخول المسجد الحرام، ودخوله من باب بني شيبة

---

(١) الدروس: ١١٣.
(٢) المصدر السابق.
(٣) في " ن ": أي.
(٤) الكافي ٤: ٢٤٨ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤٥٧ حديث ١٥٨٨.
(٥) ذهب إليه سلار في المراسم: ١٠٩، وابن إدريس في السرائر: ١٣٤.

بعد الوقوف عندها، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء رافعا يديه به، واستلامه ببدنه أجمع، وتقبيله فإن تعذر فببعضه، فإن تعذر فبيده، ويستلم المقطوع بموضع القطع، وفاقد اليد يشير، والدعاء في أثنائه، والذكر، والمشي، والاقتصاد فيه بالسكينة

---

(١) ورد هذا التفسير رواية عن الإمام الصادق (ع)، انظر: الفقيه ٢: ١٥٤ حديث ٦٦٨.
(٢) لم ترد في " س ".
(٣) في " ن ": اختدم نفسه.

على رأي، ويرمل ثلاثا، ويمشي أربعا في طواف القدوم على رأي.
والتزام المستجار في السابع، وبسط اليد على حائطه، والصاق

---

(١) لم ترد في " س ".
(٢) لم ترد في " ن ".
(٣) الكافي ٤: ٤١٣ حديث ١، التهذيب ٥: ١٠٩ حديث ٣٥٢.
(٤) انظر: الكافي ٤: ٤١١ حديث ٥، التهذيب ٥: ١٠٤، ١٠٧ حديث ٣٣٩، ٣٤٩.

البطن به، والخد والدعاء، فإن تجاوزه رجع.
والتزام الأركان خصوصا العراقي واليماني، وطواف ثلاثمائة وستين طوافا، فإن عجز جعل العدة أشواطا، فالأخير عشرة، والتداني من البيت، ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن.

---

(١) الشرائع ١: ٢٦٩.
(٢) التهذيب ٥: ١٠٨ حديث ٣٥٠.
(٣) الغنية (الجوامع الفقيه): ٥١٥.
(٤) نسبه الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٤٣ إلى الشهيد في حاشيته على القواعد.
(٥) لم نجده في مستطرفات السرائر فيما استطرفه من كتاب جامع البزنطي، لكن روى الشيخ في التهذيب ٥: ٤٧١ حديث ١٦٥٥ عن أبي نصر عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: " يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا ".

المطلب الثالث: في الأحكام، من ترك الطواف عمدا بطل حجه، وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك،

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٦ حديث ١٢٤٠، التهذيب ٥: ١٢٧ حديث ٤١٩، الاستبصار ٢: ٢٢٨ حديث ٧٨٦.
(٢) في " س " و " ه ": غيرها، ولا يمكن المساعدة عليه.
(٣) قرب الإسناد: ١٠٧.

ويستنيب لو تعذر العود.
ولو نسي طواف الزيارة، وواقع بعد رجوعه إلى أهله فعليه بدنة، والرجوع لأجله. وقيل لا كفارة إلا على من واقع بعد الذكر.
ولو نسي طواف النساء استناب، فإن مات قضاه وليه واجبا.

---

(١) الدروس: ١١٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) قاله ابن إدريس في السرائر: ١٣٥.
(٤) الكافي ٤: ٣٧٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ حديث ١١٠٤.
(٥) التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٤، ٥٠٥.
(٦) في " ن " و " ه " وردت جملة (ويجب الرجوع. تكرر الكفارة) قبل جملة (ويشكل على هذا... مطلقا أظهر).

ويجب على المتمتع ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، وطواف الحج، وطواف النساء.
وعلى القارن والمفرد أربعة: طواف الحج، وطواف النساء، وطواف العمرة المفردة، وطواف النساء فيها.

---

(١) الكافي ٤: ٥١٣ حديث ٥، الفقيه ٢: ٢٤٥ حديث ١١٧٥، التهذيب ٥: ١٢٨، ٢٥٥ حديث ٤٢٢، ٨٦٦، الاستبصار ٢: ٢٢٨، ٢٣٣ حديث ٧٨٩، ٨٠٨.
(٢) الدروس: ١١٦.
(٣) لم ترد في " س ".
(٤) الخلاف ١: ٢٧٧ مسألة ٢٥٨ كتاب الحج.
(٥) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ٢، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦، ٤٢٧.

وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة، دون عمرة التمتع، على الرجال، والنساء، والصبيان والخناثى، والخصيان، وهو متأخر عن السعي للمتمتع وغيره، فإن قدمه ساهيا أجزأ، وإلا فلا إلا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض.

وغير طواف النساء متقدم على السعي، فإن عكس أعاد سعيه.

ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين ومناسك منى يوم النحر.

ولا يجوز له تقديمه إلا لعذر كالمرض، وخوف الحيض، والزحام للشيخ العاجز.

ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة، ولا يجوز إلى الغد مع القدرة.

ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة، ولا في طواف الحج مع تقديمه، ولو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر.

الفصل الثالث: في السعي وفيه مطلبان:

الأول، في أفعاله، ويجب فيه النية المشتملة على الفعل، ووجهه، وكونه سعي حج الإسلام أو غيره، والتقرب إلى الله تعالى، والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا له،

---

(١) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ٣، الفقيه ٢: ٢٥٢، ٢٥٣ حديث ١٢١٨، ١٢١٩، التهذيب ٥: ١٢٨ حديث ٤٢٣، الاستبصار ٢: ٢٢٩ حديث ٧٩٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٥٥ حديث ١٢٣٥، التهذيب ٥: ١٣٤ حديث ٤٤٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٢٩ حديث ١١.

والختم بالمروة بحيث يلصق أصابع قدميه بها.
والسعي سبعة أشواط من الصفا إليه شوطان.
ويستحب الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر، والخروج من الباب المقابل له، والصعود على الصفا، واستقبال ركن الحجر، وحمد الله، والثناء عليه، وإطالة الوقوف، والتكبير سبعا، والتهليل كذلك، والدعاء بالمأثور،

---

(١) قاله أبو بكر الصيرفي من الشافعية كما في المجموع ٨: ٧١.
(٢) الدروس: ١١٨.
(٣) الكافي ٤: ٤٣٣ حديث ٨، التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٤.
(٤) المنتهى ٢: ٧٠٤.

والمشي فيه، والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين، والهنيئة في الطرفين، والراكب يحرك دابته، ولو نسي الرمل رجع القهقري ورمل في موضعه، والدعاء فيه.

---

(١) الكافي ٤: ٤٣١ حديث ١، التهذيب ٥: ١٤٥ حديث ٤٨١.
(٢) الكافي ٤: ٤٣٣ حديث ٦، الفقيه ٢: ١٣٥ حديث ٥٧٨، التهذيب ٥: ١٤٧ حديث ٤٨٣، الاستبصار ٢: ٢٣٨ حديث ٨٢٧.
(٣) الكافي ٤: ٤٣٤ حديث ٦، التهذيب ٥: ١٤٨ حديث ٤٨٧.
(٤) المنتهى ٢: ٧٠٥.
(٥) التذكرة ١: ٣٦٦.
(٦) الصحاح (هون) ٦: ٢٢١٨.

المطلب الثاني: في أحكامه، السعي ركن، إن تركه عمدا بطل حجه، وسهوا يأتي به، ولو خرج رجع، فإن تعذر استناب، وتحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد، لا سهوا فيتخير بين إهدار الثامن وبين تكميل أسبوعين.

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٣، النهاية: ٢٤٥.
(٢) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٢٤٢، والشهيد في الدروس: ١١٩.
(٣) في " س ": الركن. والمثبت هو الصحيح انظر صحيفة: ٨٥٨.
(٤) في " ن " و " ه ": الذكر.
(٥) الكافي ٤: ٤٣٦ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٧ حديث ١٢٤٦، ١٢٤٧، التهذيب ٥: ١٥٢ حديث ٤٩٩، ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٢٣٩ حديث ٨٣٢، ٨٣٥.

ولو لم يحصل العدد، أو حصله وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة، أو قدمه على الطواف أعاد.
ولو تيقن النقص أكمله، ولو ظن المتمتع إكماله في العمرة فأحل وواقع، ثم ذكر النقص أتمه، وكفر ببقرة على رواية، وكذا لو قلم، أو قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة، وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥٦ حديث ١٢٤٥، التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٥.
(٢) التهذيب ٥: ١٥٣ حديث ٥٠٤.

ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم أتمه بعد الصلاة.
الفصل الرابع: في التقصير، فإذا فرغ من السعي قصر واجبا،
وبه يحل من إحرام العمرة المتمتع بها، وأقله قص بعض الأظفار أو قليل من الشعر. ولا يجوز أن يحلق، فيجب عليه شاة مع العمد، ويمر يوم النحر الموسى على رأسه وجوبا،

---

(١) الكافي ٤: ٤٣٨ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٥٨ حديث ١٢٥٣، التهذيب ٥: ١٥٧ حديث ٥٢٠.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط: ٣٦٢ - ٣٦٣، وابن إدريس في السرائر: ١٣٦.
(٣) القائل المفيد في المقنعة: ٦٩.
(٤) التهذيب ٥: ١٦٠ حديث ٥٣٣.

والأصلع استحبابا، ويأخذ من لحيته أو أظفاره، ولو حلق بعض رأسه جاز.
ولو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته، ولا شئ
عليه، وروي شاة،

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٨ حديث ٥٢٥، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٢.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) ما بين القوسين لم ترد في " س " و " ه ".
(٤) في " س ": اختياري.

وعمدا تصير حجته مفردة على رأي، ويبطل الثاني على رأي.

---

(١) التهذيب ٥: ١٥٨ حديث ٥٢٧، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٤

(٢) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ حديث ٨٤٦، باختلاف في اللفظ.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.

ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر. ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط.

---

(١) في " ن " والمعارضة.
(٢) في " ن " و " ه ": القصر.
(٣) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١
(٤) لم ترد في " س " و " ه ".
(٥) التهذيب ٥: ١٥٩ حديث ٥٢٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢ حديث ٨٤٥.
(٦) المصدر السابق.

الفصل الخامس: في إحرام الحج والوقوف، وفيه مطالب:
الأول: في إحرام الحج، والنظر في أمور ثلاثة:
الأول: في وقته ومحله، أما وقته فإذا فرغ الحاج من عمرة التمتع أحرم بالحج، وأفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال بعد أن يصلي الظهر،

---

(١) في بعض النسخ " عن " وهي كما ترى.
(٢) التهذيب ٥: ١٥٩، حديث ٥٢٩، الاستبصار ٢: ٢٤٣ حديث ٨٤٦.
(٣) الدروس: ٩٢.
(٤) الدروس: ٩٢.

أو ست ركعات إن وقع في غيره، وأقله ركعتان.
ويجوز تأخيره إلى أن يعلم ضيق وقت عرفة فيجب إيقاعه حينئذ.
وأما المحل فمكة، فلا يجوز إيقاعه في غيرها، وأفضل المواطن المسجد تحت الميزاب أو في المقام.

---

(١) التهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.
(٢) ما بين القوسين لم ترد في " س ".

ولو نسيه حتى يخرج إلى منى رجع إلى مكة وجوبا مع المكنة، فإن تعذر أحرم من موضعه ولو من عرفات.
الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة - من غير ذكر العمرة فإنها قد سبقت، ولو نسي وأحرم بها بنى على قصده من إحرام الحج -

---

(١) أما حكم الإحرام من عند المقام فرواه الشيخ في التهذيب ٥: ١٦٩ حديث ٥٦١، والاستبصار ٢: ٢٥٢ حديث ٨٨٦.
وأما حكم الإحرام تحت الميزاب، قال في كشف اللثام ١: ٣٥٢: (ولم أظهر لخصوص الميزاب بخبر)، لكن روي في خبر معاوية: " من عند المقام أو في الحجر "، راجع الكافي ٤: ٤٥٤ حديث ١، التهذيب ٥: ١٦٧ حديث ٥٥٧.
(٢) الدروس: ١٢٠.
(٣) المختلف: ٢٩٧.
(٤) انظر: الهامش رقم (٢).
(٥) في " ن " و " ه ": مثله.
(٦) في التذكرة ١: ٣٧٠، وفي المنتهى ٢: ٧١٥.
(٧) قرب الإسناد: ١٠٤ وفيه. فأخطأ قبل العمرة.، التهذيب ٥: ١٦٩ حديث ٥٦٢، وفيه. فأخطأ فقال: العمرة.

وعلى الوجوب أو الندب لوجههما. والتقرب إلى الله تعالى، ولبس الثوبين، والتلبيات الأربع كما تقدم في إحرام العمرة من الواجب والمستحب.
ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه، والراكب إذا نهض به بعيره، ويرفع صوته إذا أشرف على الأبطح، ثم يخرج إلى منى ملبيا.

---

(١) أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حديث ١٥٥، ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٠٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ويستحب استمراره عليها إلى زوال الشمس يوم عرفة.
الثالث: في أحكامه، ويحرم به ما قدمناه في محظورات إحرام العمرة.
ويكره ما يكره فيه، وتاركه عمدا يبطل حجه، لا ناسيا على رأي

---

(١) الدروس: ١٢٠.
(٢) التهذيب ٥: ٨٥ حديث ٢٨١، الاستبصار ٢: ١٧٠ حديث ٥٦٣.
(٣) التذكرة ١: ٣٧٠.
(٤) المنتهى ٢: ٧١٤.
(٥) الدروس: ١٢٠.
(٦) السرائر: ١٣٧.
(٧) إيضاح الفوائد ١: ٣٠٥.

فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على إشكال.
ولا يجوز الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى، فإن طاف ساهيا لم ينتقض إحرامه. قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الإحرام.
المطلب الثاني: في نزول منى.
يستحب للحاج بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكة بعد صلاة الظهر، والإقامة بها إلى فجر عرفة، وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس.

---

(١) التهذيب ٥: ٨٢ حديث ٢٧٢ - ٢٧٤، الاستبصار ٢: ١٨٨ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية، وغيرها.
(٢) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ١٩٦، والشيخ في المبسوط ١: ٣٦٥، والنهاية: ٢٤٨.
(٣) التهذيب ٥: ١٦٩.
(٤) قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٨، وابن البراج في المهذب ١: ٢٥١.

وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر، وكذا الإمام يستحب له أن يصلي الظهرين بمنى، والإقامة بها إلى طلوع الشمس.

ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر.

ويستحب الدعاء عند دخولها، والخروج منها، وإليها بالمنقول، وحدها من العقبة إلى وادي محسر، والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض.

المطلب الثالث: في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة:

الأول: الوقت والمحل، ولعرفة وقتان اختياري: من زوال

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٦، والنهاية: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) قاله أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٨، وابن البراج في المهذب ١: ٢٥١.

(٣) الصحاح (حسر) ٢: ٦٣٠.

الشمس يوم التاسع إلى غروبها، أي وقت منه حضر أدرك الحج،
واضطراري إلى فجر النحر
والمحل عرفة، وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز،
فلا يجوز الوقوف بغيرها كالأراك، ولا بهذه الحدود.
ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل، والمستحب أن يقف في
السفح في ميسرة الجبل، وسد الخلل بنفسه ورحله،

---

(١) في " ه ": يسفح.
(٢) في " ه ": بالإضافة.
(٣) الصف: ٤.
(٤) المنتهى ٢: ٧٢٢.

وأن يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة.
الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية، والكون بها إلى الغروب فلو وقف بالحدود أو تحت الأراك بطل حجه، ولو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، ولا شئ لو فقد أحد الوصفين، أو عاد قبل الغروب.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٨١ حديث ١٣٧٧، التهذيب ٥: ١٨٠ حديث ٦٠٤.
(٢) الكافي ٤: ٤٦١ حديث ٣، التهذيب ٥: ١٧٩ حديث ٦٠٠.

ويستحب الجمع بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، والوقوف في السهل، والدعاء قائما. ويكره الوقوف في أعلى الجبل، وراكبا، وقاعدا.

الثالث: الأحكام، الوقوف الاختياري بعرفة ركن، فمن تركه عمدا بطل حجه.

والناسي يتدارك ولو قبل الفجر، فإن فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر.

والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع النية.

وناسي الوقوف يرجع، ولو إلى طلوع الفجر، إذا عرف أنه يدرك

---

(١) الكافي ٤: ٤٦٥ حديث ٧، ٩، التهذيب ٥: ١٨٤، ١٨٥ حديث ٦١٥، ٦١٧.

المشعر قبل طلوع الشمس، فإن ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس، ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم. أما لو تجدد الإغماء بعد الشروع فيه في وقته صح.

ويستحب للإمام أن يخطب في أربعة أيام: يوم السابع، وعرفة، والنحر بمنى، والنفر الأول لإعلام الناس مناسكهم.

المطلب الرابع: في الوقوف بالمشعر، ومباحثه ثلاثة:

الأول: الوقت والمحل، ولمزدلفة وقتان:

اختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر، واضطراري إلى الزوال.
والمحل المشعر، وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر، فلو وقف بغير المشعر لم يجزء. ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل.
الثاني: الكيفية، وتجب فيه النية، والكون بالمشعر ولو جن أو نام أو أغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه. ولو كان قبل النية لم

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٨، النهاية: ٢٥٢.
(٢) الدروس: ١٢٢
(٣) المختلف: ٣٥٠.
(٤) السرائر: ١٣٨.
(٥) الدروس: ١٢٢.

يصح والوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامدا بعد أن وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه إن كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة.

---

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ حديث ٦، التهذيب ٥: ١٩٣ حديث ٦٤٠.
(٢) الدروس: ١٢٢.
(٣) التذكرة ١: ٣٧٥.
(٤) السرائر: ١٣٨ - ١٣٩.

وللمرأة والخائف الإفاضة قبل الفجر من غير جبر، وكذا الناسي.
ويستحب الوقوف بعد أن يصلي الفجر، والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله، والصعود على قزح، وذكر الله تعالى عليه.

---

(١) في " ن ": ولو أفاض ناسيا ثم تذكر عاد، فإن لم يعد فالظاهر أنه عامد.
(٢) في " س ": إن كان المنوي فيتحدان.
(٣) المبسوط ١: ٣٦٨.
(٤) سنن الترمذي ٢: ١٨٥ حديث ٨٨٦، مسند أحمد ١: ٧٥.

الثالث: في أحكامه.
يستحب للمفيض من عرفة إليه الاقتصاد في السير، والدعاء إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ولو تربع الليل، فإن منع صلى في الطريق، وتأخير نوافل المغرب إلى بعد العشاء.
والوقوف بالمشعر ركن، من تركه عمدا بطل حجه، لا نسيانا إن

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٨٩١ حديث ١٢١٨، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٢٦ حديث ٣٠٧٤، سنن الدارمي ٢: ٤٨.
(٢) الدروس: ١٢٢.
(٣) لم ترد في " ن ".
(٤) التهذيب ٥: ١٨٨ حديث ٦٢٥، الاستبصار ٢: ٢٥٤ حديث ٨٩٥.

كان قد وقف بعرفة، ولو تركهما معا بطل حجه وإن كان ناسيا.
ولو أدرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا، أو بالعكس، أو
أحدهما اختيارا صح حجه، ولو أدرك الاضطراريين فالأقرب الصحة، ولو
أدرك أحد الاضطرايين خاصة بطل حجه.
ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة

---

(١) الدروس: ١٢٣.
(٢) التهذيب ٥: ٢٩٢ حديث ٩٩٠، الاستبصار ٢: ٣٠٥ حديث ١٠٨٨.
(٣) التهذيب ١: ٨٣ حديث ٢١٨، أمالي الطوسي ٢: ٢٣١، صحيح البخاري ١: ٢، سنن ابن ماجة ٢: ٤١٣ حديث ٤٢٢٧، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

ثم يقضيه واجبا مع وجوبه كما فاته، وإلا ندبا، ويسقط باقي الأفعال عنه، لكن يستحب له الإقامة بمنى أيام التشريق، ثم يعتمر للتحلل.
ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، ويجوز من غيره، لكن من الحرم عدا المساجد.

---

(١) التهذيب ٥: ٢٩٤، ٤٨٠ حديث ٩٩٨، ١٧٠٤، الاستبصار ٢: ٣٠٤، ٣٠٧ حديث ١٠٨٤، ١٠٩٥.
(٢) قرب الإسناد: ١٧٤، التهذيب ٥: ٢٩٠، ٢٩١ حديث ٩٨٤، ٩٨٧، الاستبصار ٢: ٣٠٣، ٣٠٤ حديث ١٠٨٢، ١٠٨٥.
(٣) في " س ": ما يجب.
(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٩، وابن إدريس في السرائر: ١٣٩.

ويستحب لغير الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد الطلوع، وللإمام بعده، والهرولة في وادي محسر

---

(١) المبسوط ١: ٣٦٨.
(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٥، والمحقق في الشرائع ١: ٢٥٨.
(٣) الدروس: ١٢٢، وفيه: وقال الصدوقان: عليه شاة.
(٤) الكافي ٤: ٤٧٠ حديث ٦، التهذيب ٥: ١٩٣ حديث ٦٤٠.
(٥) المصدر السابق.

داعيا، ولو تركها استحب الرجوع لها.
الفصل السادس: في مناسك منى، وفيه مطالب:
الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضي إلى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهي ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق مرتبا، فإن أخل به أثم وأجزأ.

---

(١) لم ترد في " س " و " ن ".
(٢) الكافي ٤: ٤٧٤، ٤٩١ حديث ٧، ١٤، التهذيب ٥: ١٩٥ حديث ٦٤٧.
(٣) في " ه ": وقيل مستحب.
ذهب إلى هذا القول الشيخ في الخلاف ١: ٢٦٤ مسألة ١٦٩ كتاب الحج، ودلت عليه أخبار كثيرة منها ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٥٠٤ حديث ٢، والشيخ في التهذيب ٥: ٢٣٦ حديث ٧٩٦، والاستبصار ٢: ٢٨٥ حديث ١٠٠٨.
(٤) الكافي ٤: ٥٠٤، حديث ١، التهذيب ٥: ٢٣٦ حديث ٧٩٧، الاستبصار ٢: ٢٨٥ حديث ١٠٠٩.

وتجب في الرمي النية، ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا،

---

(١) في " ن ": غير مطلوب باعتبار آخر.
(٢) في " س ": أوجب.
(٣) الدروس: ١٢٤.

وإصابة الجمرة بها بفعله، بما يسمى حجرا، ومن الحرم وأبكارا.
ويستحب البرش الرخوة، المنقطة، الكحلية، الملتقطة، بقدر

---

(١) انظر: مجمع البحرين ٤: ١٢٩ " برش ".
(٢) المنتهى ٢: ٧٣٠.
(٣) الكافي ٤: ٤٧٧ حديث ٤، وفيه: ولا تكسرن منهن شيئا.

الأنملة، والطهارة، والدعاء، وتباعد عشر ذراع إلى خمسة عشر ذراعا، والرمي خذفا، راجلا، والدعاء مع كل حصاة، واستقبال الجمرة، واستدبار القبلة، وفي غيرها يستقبلهما.

ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا.

فروع:

أ: لو وقعت على شئ وانحدرت على الجمرة صح، ولو تممتها حركة غيره لم يجز.

ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزء.

ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ.

---

(١) قاله السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: ١١٠، وابن الجنيد كما في المختلف: ٣٥٢.

(٢) قاله السيد المرتضى في الانتصار: ١٠٥، وابن إدريس في السرائر: ١٣٩.

(٣) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٦٩، وابن إدريس في السرائر: ١٣٩.

(٤) الإنتصار: ١٠٥.

(٥) الصحاح (خذف) ٤: ١٣٤٧.

(٦) الدروس: ١٢٣ - ١٢٤.

د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت، والأفضل تطهيرها.
ه: لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه.
و: يجب التفريق في الرمي لا الوقوع، فلو رمى حجرين دفعة وإن كان بيديه فرمية واحدة وإن تلاحقا في الوقوع، ولو اتبع أحدهما الآخر فرميتان وإن اتفقا في الإصابة.
المطلب الثاني: في الذبح ومباحثه أربعة:
الأول: في أصناف الدماء، إراقة الدم إما واجب أو ندب،
فالأول: هدي التمتع، والكفارات، والمنذور وشبهه، ودم التحلل.
والثاني: هدي القران، والأضحية، وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان أو غيره، متطوعا بالحج أو مفترضا، ولا يجب على غيره.

---

(١) في "س" و "ه": فرميته.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٠٨.

ويتخير مولى المأذون فيه بين الإهداء وبين أمره بالصوم، فإن أعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي.
ولا يجزئ الواحد في الواجب إلا عن واحد، ومع الضرورة الصوم على رأي.
وفي الندب يجزئ عن سبعة إذا كانوا أهل خوان واحد، ولو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة اشترى عنه.
ويذبح طول ذي الحجة، فإن لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة.
وإن عجز عن الثمن تعين البدل، وهو صوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج متوالية، آخرها عرفة، فإن أخر صام يوم التروية وعرفة، وصام الثالث

---

(١) لم ترد في " ن ".

بعد النفر، ولو فاته يوم التروية أخر الجميع إلى بعد النفر.
ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة لا قبله، بعد التلبس بالمتعة فإن وجد وقت الذبح فالأقرب وجوبه.
ويجوز إيقاعها في باقي ذي الحجة، فإن خرج ولم يصمها وجب الهدي.

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٧ حديث ٢.

ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا، والسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضي شهر ووصول أصحابه بلده ثم صامها.
ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة

على رأي وإن لم يصل بلده، ولو مات من وجب عليه الهدي أخرج من صلب المال.

ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي، ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه.

البحث الثاني: في صفات الهدي وكيفية الذبح.

يجب أن يكون من النعم الإبل أو البقر أو الغنم ثنيا، فمن الإبل ما كمل خمس سنين، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية.

---

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ حديث ١٣، التهذيب ٥: ٤٠ حديث ١١٨، الاستبصار ٢: ٢٦١ حديث ٩٢٢.

(٢) لم ترد في " س ".

(٣) الكافي ٤: ٣٨٥ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ حديث ١١١١، التهذيب ٥: ٢٣٧ حديث ٨٠٠.

(٤) المبسوط ١: ١٩٨ - ١٩٩.

ويجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما، فلا يجزئ العوراء، ولا العرجاء البين عرجها، ولا مكسورة القرن الداخل، ولا مقطوعة الأذن، ولا الخصي، ولا المهزولة وهي التي ليست على كليتها شحم، إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينة،

---

(١) المنتهى ١: ٤٩١.
(٢) قاله العلامة في المنتهى ٢: ٧٤٠، والتذكرة ١: ٣٨١.
(٣) المنتهى ٢: ٧٤٠

ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ.
ويستحب أن تكون سمينة، تنظر في سواد، وتمشي فيه، وتبرك فيه، قد عرف بها، إناثا من الإبل والبقر، وذكرانا من الضأن والمعز، وقسمته أثلاثا بين الأكل والهدي والصدقة، والأقوى وجوب الأكل.

---

(١) المنتهى ٢: ٧٤٢
(٢) التذكرة ١: ٣٨٢.

---

(١) التذكرة ١: ٣٨٥.
(٢) السرائر: ١٤١
(٣) التهذيب ٥: ٢٢٣ حديث ٧٥٣
(٤) الحج: ٣٦.
(٥) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ حديث ٦٧٢.
(٦) الحج: ٣٦.

وتكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء.
ويجب في الذبح النية ويجوز أن يتولاها عنه الذابح.
ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة،

---

(١) التذكرة ١: ٣٨٥.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في " س ".

وطعنها من الجانب الأيمن، والدعاء عند الذبح، والمباشرة فإن لم يحسن فجعل اليد مع يد الذابح.
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه.
وباقي الدماء الواجبة تأتي في أماكنه.
البحث الثالث: في هدي القران والأضحية، وهما مستحبان،
ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه، وله إبداله والتصرف فيه وإن أشعره أو قلده،

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣١.
(٢) الدروس: ١٢٨.
(٣) الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣١.
(٤) الدروس: ١٢٩.

لكن متى ساقه فلا بد من نحره.

---

(١) المبسوط ١: ٣٧٥.
(٢) السرائر: ١٤١.
(٣) في " س ": أن يقال يحمل.
(٤) التهذيب ٥: ٢١٩ حديث ٧٣٨، الاستبصار ٢: ٢٧١ حديث ٩٦٢.
(٥) المنتهى ٢: ٧٥٠.

ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر، ولو هلك لم يجب بدله.

والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه، ولو عجز هدي السياق ذبح أو نحر مكانه، وعلم بما يدل أنه صدقة،

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٣، التهذيب ٥: ٢١٥ حديث ٧٢٤ - ٧٢٦، الاستبصار ٢: ٢٦٩ حديث ٩٥٥، ٩٥٦.

ويجوز بيعه لو انكسر، فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله.

---

(١) في " س ": بسقوط الأكل منه.
(٢) التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٠٧.
(٤) لم ترد في " ن ".
(٥) التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦.

---

(١) الكافي ٤: ٤٩٤ حديث ٤، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣٠.
(٢) الفقيه ٢: ٢٩٨ حديث ١٤٨٢، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣١.
(٣) المنتهى ٢: ٧٤٩.
(٤) لم ترد في " ن ".
(٥) الكافي ٤: ٤٩٤، حديث ٤، الفقيه ٢: ٢٩٨ حديث ١٤٨٢، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣٠، ٧٣١.
(٦) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٧) التهذيب ٥: ٢١٨ حديث ٧٣٦.

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن وإن كان معينا بالنذر، ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ عنه.

---

(١) المنتهى ٢: ٧٥٠.
(٢) التذكرة ١: ٣٨٤.
(٣) منها ما في الكافي ٤: ٤٩٣ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢١٧ حديث ٧٣٣.

ولو أقام بدله، ثم وجده ذبحه، ولا يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحب ذبح الأول، ويجب مع النذر، ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٠٧.
(٢) المختلف: ٣٠٧.

ولا يجوز إعطاء الجزار من الواجب شيئا، ولا من جلودها، ولا الأكل، فإن أكل ضمن ثمن المأكول.
ويستحب أن يأكل من هدي السياق، ويهدي ثلثه، ويتصدق بثلثه كالمتمتع، وكذا الأضحية.
ويجزئ الهدي الواجب عن الأضحية، والجمع أفضل، فإن تعذرت تصدق بثمنها، فإن اختلفت تصدق بثلث الأعلى والأوسط والأدون.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٠٧.
(٢) الكافي ٤: ٤٨٨ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٠٢ حديث ٦٧٢.
(٣) الدروس: ١٢٩.
(٤) الكافي في الفقه: ٢٠٠.

ويكره التضحية بما يربيه، وأخذ شئ من جلودها وإعطاؤها الجزار، بل يستحب الصدقة بها.

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء وزمانها.

أما دم التحلل فإن كان عن صد فمكانه موضعه، وزمانه من حين الصد إلى ضيق الوقت، فيتعين التحلل بالعمرة، فإن منع عنها تحلل بالهدي، فإن عجز صام. وإن كان عن حصر فمكانه منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا وزمانه يوم النحر وأيام التشريق.

ومكان الكفارات جمع منى إن كان حاجا، وإلا مكة. وزمانها

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٤ حديث ٢٠، التهذيب ٥: ٤٥٢ حديث ١٥٧٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٥ حديث ٢، الفقيه ٢: ٢٣٢ حديث ١١١١، التهذيب ٥: ٢٣٧ حديث ٨٠٠.

(٣) قاله ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٦.

(٤) القول لابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٢١.

وقت حصول سببها، ومكان هدي التمتع منى.
ويجب إخراج ما يذبح بمنى إلى مصرفه بها، وزمانه يوم النحر قبل الحلق، ولو أخره أثم وأجزأ، وكذا يجزئ لو ذبحه في بقية ذي الحجة.
ومكان هدي السياق منى إن كان الإحرام للحج، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة. وزمانه كهدي التمتع.
ومن نذر نحر بدنة وعين مكانا تعين، وإلا نحرها بمكة، ولا يتعين للأضحية مكان، وزمانها بمنى أربعة: يوم النحر، وثلاثة بعده، وفي الأمصار ثلاثة.
ويجوز ادخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ويجوز إخراج ما ضحاه غيره.

---

(١) الدروس: ١٣١.
(٢) التهذيب ٥: ٢٢٦ حديث ٧٦٥، ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٢٧٤ باب ١٨٩.

المطلب الثالث: في الحلق والتقصير، ويجب بعد الذبح.
أما الحلق أو التقصير بمنى، والحلق أفضل خصوصا للملبد والصرورة، ولا يتعين عليهما على رأي.
ويجب على المرأة التقصير، ويحرم الحلق وفي إجزائه نظر.
ويجزئ في التقصير قدر الأنملة.

---

(١) التذكرة ١: ٣٩٠.
(٢) الفتح: ٢٧.
(٣) الكافي ٤: ٤٣٩ حديث ٤ - ٦، الفقيه ٢: ٢٣٨ حديث ١١٣٦، ١١٣٨، التهذيب ٥: ١٦٢ حديث ٥٤٢، ٥٤٣، الاستبصار ٢: ٢٤٤ حديث ٨٥١، ٨٥٢.
(٤) المنتهى ٢: ٧٦٣.

ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها، فإن تعذر حلق، أو قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا، ولو تعذر لم يكن عليه شئ.

ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه.

ويجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحج وسعيه، فإن أخره عامدا جبره بشاة، ولا شئ على الناسي ويعيد الطواف.

---

(١) لم نعثر على هكذا رواية، وقال في المسالك ١: ٩٣: إن لهذا التفصيل رواية، وفي الجواهر ١٩: ٢٤٥، والمدارك: ٤٨٦: إن ما ذكره في المسالك من وجود رواية لهذا التفصيل لم نقف عليه، وفي المستند ٢: ٢٧٠: إن القول بالتفصيل لا دليل عليه.

(٢) الكافي ٤: ٥٠٤ حديث ١٣، التهذيب ٥: ٢٤٤ حديث ٨٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٣٩٠.

(٤) المنتهى ٢: ٧٦٤.

(٥) التهذيب ٥: ٢٤١ حديث ٨١١.

ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن، ويحلق إلى العظمين ويدعو، فإذا حلق أو قصر أحل من كل شئ إلا الطيب والنساء والصيد على إشكال،

---

(١) الكافي ٤: ٤٢١ حديث ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٥٢ حديث ١٢١٧، التهذيب ٥: ١٢٩ حديث ٤٢٦ - ٤٢٨.
(٢) ما بين القوسين لم ترد في " ن ".
(٣) الدروس: ١٣٣

وهو التحلل الأول للمتمتع.
أما غيره فيحل له الطيب أيضا، فإذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني، فإذا طاف للنساء حللن وهو التحلل الثالث، ولا تحل النساء إلا به.
ويحرم على المرأة الرجل لو تركته على إشكال ولو وجب عليها قضاؤه.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٢٤ حديث ١٠٥١، التهذيب ٥: ٢٩٨ حديث ١٠٠٩.
(٢) الدروس: ١٣٣.
(٣) التهذيب ٥: ٢٤٥ حديث ٨٢٩، الاستبصار ٢: ٢٨٧ حديث ١٠١٨

ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به لتحل له النساء، فإن تعذر استناب، فإذا طاف له النائب حل له النساء.
وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر؟ إشكال.
ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال، ويحرم على العبد المأذون،

---

(١) السرائر: ١٤٢.
(٢) الدروس: ١٣٤.

وإنما يحرم بتركه الوطء دون العقد.
ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، والطيب قبل طواف النساء، فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين والسعي ليومه، وإلا فمن غده خصوصا المتمتع، فإن أخره أثم وأجزأ.
ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية.

---

(١) الدروس: ١٣٤.
(٢) ما بين القوسين لم ترد في " ن ".
(٣) المختلف: ٣٠٩.
(٤) التهذيب ٥: ٢٥٠. حديث ٨٤٥، ٨٤٦، الاستبصار ٢: ٢٩١ حديث ١٠٣٣.

الفصل السابع: في باقي المناسك وفيه مطالب:
الأول: في زيارة البيت، فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة.
ويستحب الغسل قبل دخول المسجد، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولو اغتسل بمنى جاز، ولو اغتسل نهارا طاف ليلا أو بالعكس، فإن نام أو أحدث قبل الطواف استحب إعادة الغسل.
ويقف على باب المسجد ويدعو، ثم يطوف للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته، إلا أنه ينوي هنا طواف الحج، ثم يصلي ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام.
ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط كما تقدم، وينوي به سعي الحج.
ثم يرجع إلى البيت فيطوف للنساء أشواط كالأول، إلا أنه ينوي طواف النساء، ثم يصلي ركعتيه في المقام.

---

(١) الكافي ٤: ٥١١ حديث ٢، التهذيب ٥: ٢٥١ حديث ٨٥٠، ٨٥١.

المطلب الثاني: في العود إلى منى، فإذا طاف طواف النساء فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلا بها، وهي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر. ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر.

---

(١) كذا في الأصول الثلاثة المعتمدة والحجرية. والعبارة كما تري بحاجة إلى بيان السبب في التسمية، والظاهر أنه هكذا: من تشريق اللحم وهو: تقديده وبسطه في الشمس ليجف، أو لأن الهدي والأضاحي لا تنحر حتى تشرق الشمس. انظر: النهاية ٢: ٤٦٤ مجمع البحرين ٥: ١٩١ - ١٩٢.
(٢) الكافي ٤: ٥٢٢ حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ حديث ٩٣٢.
(٣) المنتهى ٢: ٧٧٦.
(٤) البقرة ٢٠٣.
(٥) الكافي ٤: ٥٢٢ حديث ١١، التهذيب ٥: ٢٧٣ حديث ٩٣٢
(٦) التذكرة ١: ٣٩٣.

ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة، وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها، إلا أن يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة، أو يخرجا من منى بعد نصف الليل.

---

(١) المنتهى ٢: ٧٧٦.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٣.
(٣) الفقيه ٢: ٢٨٨ حديث ١٤١٦.
(٤) السرائر: ١٤٤.
(٥) لم ترد في " س ".
(٦) في " ن " و " ه ": المقبولة.
(٧) قرب الإسناد: ١٠٦ - ١٠٧، الكافي ٤: ٥١٤ حديث ١، ٣ الفقيه ٢: ٢٨٦ حديث ١٤٠٦، التهذيب ٥: ٢٥٧ حديث ٨٧١ - ٨٧٣، الاستبصار ٢: ٢٩٢ حديث ١٠٣٨ - ١٠٤٠، ولمزيد الاطلاع انظر: الوسائل ١٠: ٢٠٦ باب ١ من أبواب العود إلى منى.

ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت أيضا، فإن أخل به فشاة.

---

(١) الكافي ٤: ٥١٤ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٥٨ حديث ٨٧٦، الاستبصار ٢: ٢٩٣ حديث ١٠٤٣.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٢.
(٣) التهذيب ٥: ٢٥٩ حديث ٨٨٢، الاستبصار ٢: ٢٩٤ حديث ١٠٤٩.
(٤) المبسوط ١: ٣٧٨.
(٥) الدروس: ١٣٥.

ويجب أن يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر، فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكس أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة.

ولو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات ناسيا حصل الترتيب، ولا يحصل بدونها.

---

(١) الدروس: ١٢٤.
(٢) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.
(٣) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.
(٤) في " ن ": رماها.
(٥) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

ولو ذكر في أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا، ثم أكمل اللاحقة مطلقا.

ووقت الإجزاء من طلوع الشمس، والفضيلة من الزوال، ويمتدان

---

(١) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٣.
(٣) المبسوط ١: ٣٧٩.
(٤) الدروس: ١٢٤.

إلى الغروب، فإذا غربت قبل رميه أخره وقضاه من الغد.
ويجوز للمعذور كالراعي، والخائف، والعبد، والمريض الرمي ليلا لا لغيره.
وشرائط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر، ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد يبدأ بالفائت ويستحب أن يوقعه بكرة، ثم الحاضر ويستحب عند الزوال، ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى، فإن فات زمانه فلا شئ، ويعيد في القابل أو يستنيب إن لم يحج.
ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره في وقت الرمي، فلو أغمي عليه لم ينعزل نائبه لأنه زيادة في العجز.

ويستحب الإقامة بمنى أيام التشريق، ورمي الأولى عن يساره من بطن المسيل، والدعاء، والتكبير مع كل حصاة، والوقوف عندها، ثم القيام عن يسار الطريق، واستقبال القبلة والدعاء، والتقدم قليلا والدعاء.

ثم رمي الثانية كالأولى، والوقوف عندها والدعاء.

ثم الثالثة مستدبرا للقبلة مقابلا لها، ولا يقف عندها، والدعاء.

---

(١) التهذيب ٥: ١٢٣، ٢٦٨ حديث ٤٠٠، ٩١٦، الاستبصار ٢: ٢٢٦ حديث ٧٧٩.
(٢) الكافي ٤: ٤٨٠ حديث ١، التهذيب ٥: ٢٦١ حديث ٨٨٨.
(٣) الدروس: ١٢٥.
(٤) التذكرة ١: ٣٩٢.
(٥) المنتهى ٢: ٧٧١.

ولو رمى الثالثة ناقصة أكملها مطلقا، أما الأوليان فكذلك إن رمى أربعا ناسيا، وإلا أعاد على ما بعدها بعد الإكمال، ولو ضاعت واحدة أعاد على جمرتها بحصاة ولو من الغد، فإن اشتبه أعاد على الثلاث.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ١٤١

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣ حديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ حديث ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٣.

(٣) لم ترد في " ن ".

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٥ حديث ٩٠٤.

ويجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله.
ويجوز في الثاني قبله، ويستحب للإمام الخطبة، وإعلام الناس ذلك.
المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة، فإذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فإن كان قد بقي عليه شئ من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعي عاد إليها واجبا لفعله، وإلا استحب له العود لطواف الوداع وليس واجبا.
ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند

---

(١) الكافي ٤: ٢٨٣ حديث ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥ حديث ١٣٩٩.

المنارة في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها وشمالها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، والتحصيب للنافر في الأخير، والاستلقاء فيه.
ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء،

---

(١) الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٦، التهذيب ٥: ٢٧٤ حديث ٩٤٠.
(٢) الكافي ٤: ٥١٩ حديث ٤، الفقيه ٢: ١٣٦ حديث ٥٨٢، التهذيب ٥: ٢٧٤ حديث ٩٣٩.
(٣) المنتهى ٢: ٧٧٧.
(٤) التذكرة ١: ٣٩٤.

وصلاة ركعتين في الأولى بعد الحمد حم السجدة، وفي الثانية بقدرها بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، والصلاة في زواياها، والدعاء،
واستلام الأركان خصوصا اليماني قبل الخروج، والدعاء عند الحطيم بعده، وهو أشرف البقاع بين الباب والحجر.
وطواف سبعة أشواط، واستلام الأركان والمستجار، والدعاء،
وإتيان زمزم والشرب من مائها، والدعاء خارجا من باب الحناطين بإزاء الركن الشامي، والسجود، واستقبال القبلة، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم،

والعزم على العود.
المطلب الرابع: في المضي إلى المدينة.
تستحب زيارة النبي عليه السلام استحبابا مؤكدا، ويجبر الإمام الناس عليها لو تركوها.
ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود، والنزول بالمعرس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به.

---

(١) الكافي ٤: ٢٨١ حديث ٣، الفقيه ٢: ١٤١ حديث ٦١٤.
(٢) السرائر: ١٥٣.

والغسل عند دخولها، وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع، والأئمة عليهم السلام به، والصلاة في الروضة، وصوم أيام الحاجة. والصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وإتيان المساجد بها كمسجد الأحزاب، والفتح، والفضيخ، وقبا، ومشربة أم إبراهيم، وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة عليه السلام.

---

(١) الدروس: ١٥٦.
(٢) في " ن ": وفي الدروس: إن مسجد الفتح هو مسجد الأحزاب. انظر الدروس ١٥٧.
(٣) الدروس: ١٥٧.

ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة، ورفع بناء فوق الكعبة على رأي، ومنع الحاج دور مكة على رأي، والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وصيد ما بين الحرتين، وعضد الشجرة حرم المدينة، وحده من عاير إلى وعير،

---

(١) التهذيب ٦: ١٥ حديث ٣٤.
(٢) المنتهى ٢: ٨٨٨.
(٣) التهذيب ٦: ١٣ ذيل حديث ٢٤.
(٤) الفقيه ٢: ٣٣٧ حديث ١٥١٦، وفيه: " يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين "، التهذيب ٦: ١٣ حديث ٢٥.
(٥) المنتهى ٢: ٧٩٩.

---

(١) الدروس: ١٥٧.
(٢) المبسوط ١: ٣٨٦، والنهاية: ٢٨٧.
(٣) المنتهى ٢: ٧٩٩.
(٤) الكافي ٤: ٥٦٤ حديث ٥، التهذيب ٦: ١٢ حديث ٢٣.
(٥) لم ترد في " س ".
(٦) النهاية: ٢٨٧.
(٧) السرائر: ١٥٤.

---

(١) المنتهى ٢: ٧٩٩.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٣) صحيح البخاري ٨: ٣٨، صحيح مسلم ٣: ١٦٩٣ حديث ٣٠.
(٤) المنتهى ٢: ٨٠٠.

والمجاورة بمكة، ويستحب بالمدينة.
تتمة: من التجأ إلى الحرم وعليه حد، أو تعزير، أو قصاص
ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج. ولو فعل ما يوجب ذلك في

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٠ حديث ١.
(٢) الدروس: ١٣٩.
(٣) الفقيه ٢: ١٤٦ حديث ٤٤٦.
(٤) الكافي ٤: ٥٥٧ باب فضل المقام بالمدينة، التهذيب ٦: ١٢ باب ٥.
(٥) الكافي ٤: ٢٢٧ حديث ٤، التهذيب ٥: ٤١٩، ٤٦٣ حديث ١٤٥٦، ١٦١٤.

الحرم فعل به فيه مثل فعله.
والأيام المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق، وهي: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وليلة العاشر ليلة النحر، والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني.
المقصد الثالث: في التوابع وفيه فصول:
الأول: في العمرة، وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه. ولو استطاع لحج الإفراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة.
وهي قسمان: متمتع بها، وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها، ومفردة وهي فرض أهل مكة وحاضريها بعد انقضاء الحج، إن شاء بعد أيام التشريق أو في استقبال المحرم.

---

(١) في " س ": أمر. وفي " ن " بعد كلمة (أثر) وردت العبارة التالية: فرع: لو استطاع لعمرة الإفراد دون حجه فالظاهر وجوبها لمثل ما قلناه من أن كلا منها واجب مستقل.

ويجوز نقلها إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحج، وإلا فلا، دون العكس إلا لضرورة. ولو كانت عمرة الإسلام، أو النذر ففي النقل إشكال.

ولا يختص فعلها زمانا، وأفضلها رجب فإنها تلي الحج في الفضل.

وصفتها: الإحرام من الميقات، والطواف، وصلاة ركعتيه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه، وتجب بأصل الشرع في العمر مرة.

وقد تجب بالنذر وشبهه، وبالاستئجار، والافساد، والفوات، والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فيتعدد بحسب تعدد السبب، وليس في المتمتع بها طواف النساء.

ويجب في المفردة على كل معتمر، وإن كان صبيا أو خصيا،

فيحرم عليه التلذذ بها بتركه والعقد على إشكال.
ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج.
ولو اعتمر مفردا في أشهر الحج استحب له الإقامة ليحج ويجعلها متعة، فإن خرج ورجع قبل شهر جاز له أن يتمتع بها أيضا، وإن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول.
ولا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة، ويتحلل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل.

ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم، ومع التقصير أو الحلق في المفردة يحل من كل شئ إلا النساء، ويحللن بطوافهن.
ويستحب تكرار العمرة، واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة، وقيل شهر، وقيل عشرة أيام، وقيل بالتوالي.
ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه، وبالعكس دون الباقين، ولو أفسد حج الإفراد وجب إتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الإسلام كفاه عمرة واحدة.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

الفصل الثاني: في الحصر والصد وفيه مطلبان:
الأول: المصدود الممنوع بالعدو، فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمرة، ثم صد عن الدخول إلى مكة إن كان معتمرا، أو الموقفين إن كان حاجا، فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصد، أو كان وقصرت نفقته

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، الفقيه ٢: ٣٠٤ حديث ١٥١٢، التهذيب ٥: ٤٢٣ حديث ١٤٦٧.
(٢) في " ن " ورد ما يلي: فرع: لو صد في العمرة قبل السعي اتجه أن يقال: ينتظر إمكان السعي والتقصير وطواف النساء كشروعه في التحلل من الإحرام.

تحلل بذبح هديه الذي ساقه، والتقصير ونية التحلل عند الذبح موضع الصد، سواء كان في الحرم أو خارجه، من النساء وغيرها وإن كان الحج

---

(١) الفقيه ٢: ٣٠٢ حديث ١٥٠١، انظر: الوسائل ١٠: ١٩٢ باب ١٣.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٣٢، والعلامة في التذكرة ١: ٣٩٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٧١ حديث ٩، انظر: الوسائل ٩: ٣٠٤ حديث ٥.
(٤) الكافي ٤: ٣٧١ حديث ٩.

فرضا، ولا يجب بعث الهدي.
وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل؟ الأقوى ذلك مع ندبه.

---

(١) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ حديث ١٤٦٥.
(٢) الكافي ٤: ٥٤٠ حديث ٣، الفقيه ٢: ٣٠٦ حديث ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤ حديث ١٤٧٢.
(٣) المختلف: ٣١٧.

ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل، فلا يحل بدونه، ولا بدل
له على إشكال، فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه، ولو تحلل لم
يحل.
ولا يراعي زمانا ولا مكانا في إحلاله، ولو كان له طريق غير
موضع الصد وجب سلوكه إن كان مساويا، وكذا لو كان أطول والنفقة
وافية به وإن خاف الفوات.
ولا يتحلل، لأن التحلل إنما يجوز بالصد، أو بعلم الفوات على

---

(١) في " س " و " ه ": النحر.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

إشكال، لا لخوف الفوات فحينئذ يمضي في إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة، ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه وإلا ندبا، ولا يتحقق الصد بالمنع من رمي الجمار ومبيت منى بل يصح الحج.

ويستنيب في الرمي والذبح، ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط على رأي.

فروع:

أ: لو حبس على مال مستحق، وهو متمكن منه فليس بمصدود، ولو كان غير مستحق أو عجز عن المستحق تحلل.

ب: لو صد عن مكة بعد الموقفين، فإن لحق الطواف والسعي

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

للحج في ذي الحجة صح حجه، وإلا وجب عليه العود من قابل لأداء باقي المناسك، ولو لم يدرك سوى الموقفين فإشكال.

ولو صد عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوات الآخر جاز له التحلل، فإن لم يتحلل وأقام على إحرامه فاته الوقوف فقد فاته الحج،

---

(١) المنتهى ٢: ٨٤٧.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٦.
(٣) الدروس: ١٤٢.

وعليه أن يتحلل بعمرة، ولا دم عليه لفوات الحج، ويقضي مع الوجوب.
ج: ولو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والأفضل الصبر، فإن انكشف أتم وإن فات أحل بعمرة.
ولو تحلل فانكشف العدو، والوقت متسع وجب الإتيان بحج الإسلام مع بقاء الشرائط، ولا يشترط الاستطاعة من بلده حينئذ.

---

(١) المنتهى ٢: ٨٤٧.
(٢) التذكرة ١: ٣٩٦
(٣) المبسوط ١: ٣٣٣.
(٤) الخلاف ١: ٢٧١ مسألة ٢٢٠ كتاب الحج.
(٥) ما بين القوسين لم يرد في " س ".

د: لو أفسد فصد، فتحلل وجبت، بدنة الإفساد ودم التحلل، والحج من قابل.
فإن قلنا: الأولى حجة الإسلام لم يكف الواحد، وإلا فإشكال.
فإن انكشف العدو والوقت باق وجب القضاء، وهو حج يقضى لسنته على إشكال.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٥.

---

(١) في " ن ": الشارح.
(٢) الشرائع ١: ٢٨١.
(٣) الدروس: ١٠٦.

ولو لم يكن تحلل مضى في الفاسد، وقضاه في القابل واجبا، وإن كان الفاسد ندبا

---

(١) في " ن " و " ه ": قوله: (فإن قلنا الأولى...).
أي: وإن لم نقل بأن الأولى حجة الإسلام بل عقوبة. ومنشأ الإشكال من أن العقوبة إذا تحلل منها هل يجب قضاؤها أم لا؟ كل محتمل، وإن كان عدم وجوب القضاء لا يخلو من قوة تمسكا بأصالة البراءة.
قوله: (وهو حج يقضى لسنته على إشكال).
يمكن أن يكون منشأ الإشكال الاختلاف في أن الأولى حجة الإسلام بعد الإفساد ويقضيه لسنتها، وليس معنى حج فاسد يقضى لسنته إلا هذا. ذكر نحوا من هذا الشارح ولد المصنف، والأوجه أن يقال: أن منشأ الإشكال التردد في أن العقوبة تقضى أم لا، كالإشكال الذي قبله، كان مختار المصنف أن الأولى عقوبة فلا يناسب التردد في الحكم، مع أن أحد الطرفين عنده مردود، وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشرائع، ويكون المراد بالقضاء حينئذ التدارك المسقط لجميع ما في الذمة، ومرجع الضمير ما دل عليه الكلام.

فإن فاته تحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل، وعليه بدنة الإفساد لا دم الفوات.
ولو كان العدو باقيا فله التحلل، وعليه دم التحلل وبدنة الإفساد، وعليه قضاء واحد.
ولو صد فأفسد جاز التحلل أيضا، وعليه بدنة والدم والقضاء.

---

(١) هذا هو الصحيح وما في نسخة " ن " من كون اللفظة (لا يليق) لا يمكن المساعدة عليه لبقائه من دون علة، لما تقدم قبل قليل عند شرح المحقق لقول العلامة: (وإن كان الفاسد ندبا).

ه: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لم يجب وإن ظن السلامة، ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على إشكال.
و: لو صد المعتمر عن مكة تحلل بالهدي، وحكمه حكم الحاج المصدود.
المطلب الثاني: المحصر، وهو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى مكة أو الموقفين.

فإذا تلبس بالإحرام وأحصر بعث ما ساقه، ولو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه، وبقي على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله، وهو منى يوم النحر إن كان حاجا، ومكة بفناء الكعبة وإن كان معتمرا، فإذا بلغ قصر وأحل من كل شئ إلا النساء.

---

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢١٨، والشيخ في المبسوط ١: ٣٣٥.
(٢) الفقيه ٢: ٣٠٥.
(٣) السرائر: ١٥١.
(٤) المختلف: ٣١٧.
(٥) الدروس: ١٤١.
(٦) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١، ٤٢٣ حديث ١٤٦٥، ١٤٦٧.

ثم إن كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل، وإلا استحب، لكن يحرم عليه النساء إلى أن يطوف في القابل مع وجوب الحج، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٢) في " ن ": يتفق.
(٣) المنتهى ٢: ٨٥٠.

ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه، وعليه الذبح في القابل.
ولو زال المرض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين صح حجه، وإلا تحلل بعمرة وإن كانوا قد ذبحوا، وقضى في القابل مع

---

(١) الدروس: ١٤١.
(٢) النهاية: ٢٨٢.
(٣) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ حديث ١٤٦٥.
(٤) السرائر: ١٥١، عند قوله قدس سره: ومن لم يكن ساق الهدي، إلى آخره.

الوجوب.
ولو علم الفوات بعد البعث، وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال.
ولو زال عذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب، وإلا ندبا، وقيل في الشهر الداخل.

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٣٥، وابن إدريس في السرائر: ١٥١، وابن حمزة في الوسيلة: ١٢٦، وابن البراج في المهذب ١: ٢٧١.

ولو تحلل القارن أتي في القابل بالواجب، وقيل بالقران، ولو كان ندبا تخير، والأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه.
وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المصدود والمحصور؟ قولان.
ولو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولا واحدا.
وروي: أن من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه أو نحره، ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي، فإذا حضر وقت الوعد أحل، ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٢٧.
(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ حديث ٣، التهذيب ٥: ٤٢١ حديث ١٤٦٥.

الفصل الثالث: في كفارات الإحرام وفيه مطالب:
الأول: الصيد وفيه مباحث:
الأول: يحرم الحرم والإحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشية وطائرة، وروي في الأسد إذا لم يرده كبش.

---

(١) الكافي ٤: ٥٤٠ حديث ٣، ٤، الفقيه ٢: ٣٠٦ حديث ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤، ٤٢٥ حديث ١٤٧٢ - ١٤٧٤.
(٢) السرائر: ١٥١.
(٣) الدروس: ٩٩
(٤) الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.
(٥) الكافي ٤: ٢٣٧ حديث ٢٦، التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٥، الاستبصار، ٢: ٢٠٨ حديث ٧١٢.

ويجوز قتل الأفعى، والعقرب، والبرغوث، والفأر، ورمي الحدأة

---

(١) التذكرة ١: ٣٣٠.
(٢) المنتهى ٢: ٨٠٠
(٣) تحرير الأحكام ١: ١١٦.
(٤) التهذيب ٥: ٣٦٦ ذيل حديث ١٢٧٥.
(٥) الدروس: ١٠١.
(٦) الفقيه ٢: ٢٣٠ حديث ١٠٩١، التهذيب ٥: ٣٣٦ حديث ١١٦١.
(٧) الجملة بين الشولتين لم ترد في " ن ".
(٨) هذا القول - والبرغوث - وشرحه لم يرد في " س ".
(٩) حياة الحيوان ١: ٢٢٩.
(١٠) الكافي ٤: ٣٦٣ حديث ٢، علل الشرائع: ٤٥٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٥ حديث ١٢٧٣.
(١١) التهذيب ٥: ٣٦٦ حديث ١٢٧٤.

والغراب مطلقا، وشراء القماري والدباسي وإخراجها من مكة للمحل، وفي المحرم إشكال، ويحرم قتلها وأكلها.

---

(١) القمري: طاهر معروف مطوق، والدبسي بضم الدال: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، لأنهم يغيرون في النسب كالدهري والسهلي والمقامي تابع القوم، والقياس قومي، والأدبس من الطير والخيل الذي في لونه غبرة بين السواد والحمرة. ثم قال: ومن طبع الدبسي أن لا يرى ساقطا على وجه الأرض، بل في الشتاء له مشتى، وفي الصيف له مصيف، ولا يعرف له. ذكر في حياة الحيوان.

هذا الكلام ورد في متن نسخة " ه "، وفي الهامش وردت هذا العبارة: " تعريف القماري والدباسي في شرحه الشريف بخطه الأشرف مكتوب على الحاشية ولأن بعض الكتاب في بعض النسخ أدخلوه بين السطور في نسختنا هذه " م ع.

ويكفر في قتل الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه، ولا شئ في الخطأ فيه، وأقسام ما عدا ذلك عشرة.

أ: في قتل النعامة بدنة فإن عجز قوم البدنة، وفض ثمنها على البر، وأطعم لكل مسكين نصف صاع.

ولا تجب الزيادة على ستين، ولا الإتمام لو نقص، فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما، فإن انكسر أكمل، ولا يصام عن الزايد لو كان.

والأقرب الصوم عن الستين وإن نقص البدل، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما،

---

(١) الدروس: ١٠١.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٧ حديث ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١، ٤٦٦ حديث ١١٨٣، ١٦٢٦

وفي وجوب الأكثر لو أمكن إشكال.
ولو عجز بعد صيام شهر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة، ثم ما قدر، ثم السقوط.

---

(١) في " ن ": ولا إشكال.
(٢) صحيح البخاري ٩: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢، سنن ابن ماجة ١: ٣ باب ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٣ حديث ١١٨٧.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٥ حديث ١، الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٢، التهذيب ٥: ٣٤٢، ٣٤٣ حديث ١١٨٦، ١١٨٧.

وفي فرخ النعامة صغير من الإبل على رأي، ومع العجز يساوي بدل الكبير.
ب: في كل من بقرة الوحش وحماره بقرة أهلية، فإن عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر وأطعم كل مسكين نصف صاع، والزائد على ثلاثين مسكينا له.
ولا يجب الإكمال لو نقص، فإن عجز صام عن كل نصف صاع يوما، فإن عجز فتسعة أيام.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٣٠ - ٣٣١
(٢) المائدة: ٩٥.

ج: في الظبي شاة، فإن عجز قومها، وفض ثمنها على البر، وأطعم كل مسكين مدين.
ولا يجب الزائد عن عشرة، فإن عجز صام عن كل مدين يوما، فإن عجز صام ثلاثة أيام.
وفي الثعلب والأرنب شاة، وقيل كالظبي. والإبدال على الترتيب على رأي.
د: في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الإبل إذا تحرك فيها

---

(١) منهم: ابن الجنيد وابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٤.
(٣) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٦، ١١٨٧.
(٤) التهذيب ٥: ٣٤٢ حديث ١١٨٤.
(٥) المائدة: ٩٥
(٦) ما بين القوسين في " ن ".
(٧) الكافي ٤: ٣٨٦ حديث ٣.
(٨) القاموس المحيط ١: ٣٧٦ (؟؟)

الفرخ، وإن لم يتحرك أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض فالناتج هدي.

فإن عجز فعن كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

ه: في كسر كل بيضة من القطاة، والقبج، والدراج، من صغار

---

(١) الدروس: ١٠٠.
(٢) التذكرة ١: ٣٤٦.
(٣) المنتهى ٢: ٨٢٣، تحرير الأحكام ١: ١١٦.
(٤) الكافي ٤: ٣٨٧ حديث ١١، التهذيب ٥: ٣٥٤ حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٦٨٤.
(٥) الكافي ٤: ٣٨٧ حديث ١١، التهذيب ٥: ٣٥٤ حديث ١٢٢٩، الاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٦٨٤.

الغنم، وقيل: مخاض من الغنم، وهو ما من شأنه أن يكون حاملا إن كان قد تحرك فيه الفرخ، وإلا أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فالناتج هدي، فإن عجز فكبيض النعام.

قيل: معناه: يجب عن كل بيضة شاة.

وهذه الخمسة تشترك في أن لها بدلا على الخصوص وأمثالا من

---

(١) التهذيب ٥: ٣٥٦ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ حديث ٦٩٢.

(٢) السرائر: ١٣٢.

(٣) النهاية: ٢٢٧.

(٤) المقنعة: ٦٨.

(٥) التهذيب ٥: ٣٥٧ حديث ١٢٤٠، الاستبصار ٢: ٢٠٤ حديث ٦٩٣.

النعم، والحمام كل مطوق أو ما يهدر، أي: يرجع صوته، أو يعب أي: يشرب كرعا.
وفي كل حمامة شاة على المحرم في الحل، ودرهم على المحل في الحرم. ويجتمعان على المحرم في الحرم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٢.
(٢) التذكرة ١: ٣٤٦.

وفي فرخها حمل على المحرم في الحل، ونصف درهم على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.
وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل، وقبله درهم على المحرم في الحل، وربع على المحل في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم.
ز: في قتل كل واحد من القطاة، والحجل، والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر.

---

(١) المنتهى ٢: ٨٢٥.
(٢) الدروس: ١٠٠.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٨ حديث ١٢٤٣، الاستبصار ٢: ٢٠٤ حديث ٦٩٦.

ح: في قتل كل واحد من القنفذ، والضب، واليربوع، جدي.

---

(١) المبسوط ١: ٣٤٠.
(٢) الدروس: ١٠٠ - ١٠١.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥٦ حديث ١٢٣٩، الاستبصار ٢: ٢٠٣ حديث ٦٩٢.
(٤) لم ترد في " ن ".
(٥) الدروس: ١٠٠.
(٦) الجامع للشرائع: ١٩٠.
(٧) المفيد في المقنعة: ٦٨، والطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠، والنهاية: ٢٢٣.
(٨) السرائر: ١٣١.

ط: في كل واحد من العصفور، والقبرة، والصعوة مد من طعام.
ي: في قتل الجرادة، والقملة يرميها عنه كف من طعام، وفي كثير الجراد شاة.
وهذه الخمسة لا بدل لها على الخصوص.

---

(١) المائدة: ٩٥.
(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٤٠.
(٣) الصحاح (قبر) ٢: ٧٨٥.
(٤) المنتهى ٢: ٨٢٦، التذكرة ١: ٣٤٧، تحرير الأحكام ١: ١١٦.
(٥) المبسوط ١: ٣٣٩.
(٦) الكافي ٤: ٣٩٣ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٦٤ حديث ١٢٦٧، الاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث ٧٠٨.

فروع
أ: يجزئ عن الصغير مثله، والأفضل مثل الكبير، وعن المعيب مثله بعيبه لا بغيره، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج، ويجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار، والأفضل الصحيح، والمريض عن مثله، والذكر عن الأنثى، وبالعكس، والمماثل أفضل، ولا شئ في البيض المارق ولا في الحيوان الميت.
ب: يستوي الأهلي من الحمام والحرمي في القيمة إذا قتل في الحرم،

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ حديث ١١٨٧.
(٢) المبسوط ١: ٣٤٤.
(٣) منهم المحقق في الشرائع ١: ٢٨٧.

لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه.
ج: يخرج عن الحامل مما له مثل حامل، فإن تعذر قوم الجزاء حاملا.
د: لو ضرب الحامل فألقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا، ولو ألقته حيا ثم ماتا فدى كلا منهما بمثله، ولو عاشا من

---

(١) الدروس: ١٠١.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٠ حديث ١٠.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٣ حديث ٧، الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٥١.
(٤) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ١، التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٨٩.

غير عيب فلا شئ ومعه الأرش، ولو مات أحدهما فداه خاصة.
ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة، لوجوبها في الجميع، وهو يقتضي التقسيط أو عشر ثمنها.
والأقرب إن وجد المشارك في الذبح فالعين وإلا فالقيمة.
ولو أزمن صيدا وأبطل امتناعه احتمل كمال الجزاء - لأنه كالهالك -

---

(١) المائدة: ٩٥.

والأرش، ولو قتله آخر فقيمة المعيب.
ولو أبطل أحد امتناعي النعامة والدراج ضمن الأرش.
ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة، وكذا البيوض،
وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة.

---

(١) التذكرة ١: ٣٤٨.
(٢) المبسوط ١: ٣٤٥ - ٣٤٦.
(٣) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة: ١٨٤، والشيخ في المبسوط ١: ٣٤٦.

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج، وفيما لا تقدير لفديته وقت الإتلاف، والعبرة في قيمة الصيد بمحل الإتلاف، وفي قيمة النعم بمنى إن كانت الجناية في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة، لأنها محل الذبح.

ز: لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن.

ح: يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارفان، ولو كان أحدهما القاتل أو كلاهما، فإن كان عمدا لم يجز

---

(١) قال فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٣٣٥: (دليل ابن بابويه رواية عبد الله بن سنان)، وهذه الرواية لم نجدها في الفقيه، بل في التهذيب ٥: ٣٤٦ حديث ١٢٠١، والاستبصار ٢: ٢٠١ حديث ٦٨٢، وفي الفقيه ٢: ٢٣٣ حديث ١١١٧، الموجود رواية محمد بن فضل عن أبي الحسن عليه السلام، وفيه: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة.

وإلا جاز.
ط: لو فقد العاجز عن البدنة البر دون قيمته فأقوى الاحتمالات
التعديل عند ثقة، ثم شراء غيره، ففي الاكتفاء بالستين لو زاد إشكال،

---

(١) الدروس: ١٠٣.
(٢) في " ن ": ولو عارض العدلين عدلان في المماثلة ففي الحكم إشكال.

فإن تعدد احتمل التخيير، والأقرب إليه، ثم الانتقال إلى الصوم، والأولى إلحاق المعدل بالزكاة.

---

(١) ورد في " ن ": فرع لو عجز عن الصوم وقدر على القيمة فهل يجب التعديل عند ثقة؟ صرح شيخنا الشهيد في حواشيه بالوجوب، وهو محتمل.
(٢) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

البحث الثاني: فيما يتحقق به الضمان، وهو ثلاثة: المباشرة، والتسبيب، واليد.

أما المباشرة: فمن قتل صيدا ضمنه، فإن كان أكله تضاعف الفداء، والأقرب أنه يفدي القتيل ويضمن قيمة المأكول، وسواء في التحريم ذبح المحرم وإن كان في الحل وذبح المحل في الحرم، ويكون ميتة بالنسبة إلى كل أحد حتى المحل

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٧، التهذيب ٥: ٣٥١ حديث ١٢٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٦ حديث ١١٢٣، التهذيب ٥: ٣٥٢، ٣٥٣ حديث ١١٢٥، ١٢٢٧.

وجلده ميت.
ولو صاده المحرم، وذبحه المحل في الحل حل عليه خاصة.
ولو ذبح في الحل، وأدخله الحرم حل على المحل فيه دون المحرم.
ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا.
ولو ضرب بطير على الأرض فمات فعليه دم وقيمتان، إحديهما للحرم، والأخرى لاستصغاره.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٩ حديث ١٢١١
(٢) التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٩٠.
(٣) المصدر السابق.

ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن، وينسحب في غيرها.

---

(١) الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٣، التهذيب ٥: ٣٧١ حديث ١٢٩٢.

ولو رمى محلا فقتل محرما، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما لم يضمن.

وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد الربع، وفي عينيه القيمة، وفي كسر كل يد أو كل رجل نصف القيمة.

فروع

أ: لو صال عليه صيد فدفعه، وأدى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا

---

(١) التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥٤.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٩، والشيخ في المبسوط ١: ٣٤٢، وابن البراج في المهذب ١: ٢٢٦، وسلار في المراسم: ١٢٢.

(٣) المختلف: ٢٨٠.

(٤) المنتهى ٢: ٨٢٨.

ضمان، ولو تجاوز إلى الأثقل مع الاندفاع بالأخف ضمن.
ب: لو أكله في مخمصة ضمن، ولو كان عنده ميتة فإن تمكن من الفداء أكل الصيد وفداه، وإلا الميتة.

---

(١) السرائر: ١٣٣.
(٢) منهم الصدوق في الفقيه ٢: ٢٣٥، والشيخ في المبسوط ١: ٣٤٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢٣٠.
(٣) نسب العلامة هذا القول إلى ابن بابويه في المختلف: ٢٧٩.
(٤) الفقيه ٢: ٢٣٥ حديث ١١٢١.
(٥) التهذيب ٥: ٣٦٨ حديث ١٢٨٤، ١٢٨٦.
(٦) الكافي ٤: ٣٨٣ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٦٨ حديث ١٢٨٥.
(٧) الدروس: ١٠٣.

ج: لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شئ.
د: لو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فلا ضمان، ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن أرشه، وقيل ربع القيمة. ولو جهل حاله، أو لم يعلم أثر فيه أم لا ضمن الفداء.
وأما التسبيب: ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا، وإن قصد الحفظ، فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب أو تلف، أو خلص صيدا من فم هرة أو سبع ليداويه فمات في يده ضمن على إشكال.

---

(١) الدروس: ٩٩.
(٢) الكافي ٤: ٣٩٣ حديث ٧، التهذيب ٥: ٣٦٤ حديث ١٢٦٨، ١٢٦٩، الاستبصار ٢: ٢٠٨ حديث ٧٠٩، ٧١٠.
(٣) قاله الشيخ في المبسوط...

والدال، ومغري الكلب في الحل أو الحرم، وسائق الدابة،
والواقف بها راكبا، والمغلق على الحمام، وموقد النار ضمناء.
ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة، وإن لم يعد فعن كل حمامة شاة.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٢) وردت العبارة التالية في متن " س ": والدال والمدلول إما أن يكونا محلين أو محرمين أو بالتفريق، فهذه صور أربع، وعلى كل تقدير، فإما أن يكونا في الحل أو في الحرم أو بالتفريق فهذه ست عشرة صورة؟؟

ولو عاد البعض فعنه شاة، وعن غيره لكل حمامة شاة. والأقرب أن لا شئ في الواحدة مع الرجوع.
ولو أصاب أحد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملا.

---

(١) انظر الصحاح (حم) ٥: ١٩٠٦ - ١٩٠٧.
(٢) السرائر: ١٣١.
(٣) التهذيب ٥: ٣٥١، ٣٥٢ حديث ١٢٢٢، ١٢٢٣.

ولو أوقد جماعة نارا فوقع طائرا ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا الصيد، وإلا فكل واحد فداء كاملا.
ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا أو آخر ضمن الجميع.

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ حديث ١٢٢٦.
(٢) الدروس: ١٠١.
(٣) الدروس ١٠٢.
(٤) الكافي ٤: ٣٩٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٥٢ حديث ١٢٢٦.

ولو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه بيديها.
ولو أمسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بإمساكه ضمنه، وكذا المحل لو أمسك الأم في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الأم.
ولو أمسك المحل الأم في الحرم فمات الولد في الحل ففي ضمانه نظر، ينشأ: من كون الإتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم.

---

(١) الكافي ٧: ٣٥١ حديث ٢، ٣، ١١، الفقيه ٤: ١١٥، ١١٦، حديث ٣٩٧، ٤٠٠، التهذيب ١٠، ٢٢٥ حديث ٨٨٦ - ٨٩١، الاستبصار ٤: ٢٨٤، ٢٨٥ حديث ١٠٧٤ - ١٠٧٦، ١٠٧٨
(٢) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ حديث ٤٥٩٢ (؟؟؟)

ولو نفر صيدا فهلك بمصادمة شئ، أو أخذه آخر ضمن إلى أن يعود الصيد إلى السكون، فإن تلف بعد ذلك فلا ضمان، ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالأقرب الضمان.

ولو أغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان، وإلا ضمن المحرم الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحل الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه.

وقيل: يضمن بنفس الإغلاق، ويحمل على جهل الحال كالرمي.

---

(١) المختلف: ٢٨١.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٢٤، والمحقق في الشرائع ١: ٢٨٩.

(٣) التهذيب ٥: ٣٥٠ حديث ١٢١٦.

ولو نصب شبكة في ملكه أو غيره وهو محرم، أو نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن.
ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن، وكذا الصيد على إشكال.
ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك، وإلا فلا.
ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن، ولو كان في ملكه أو موات لم يضمن.
ولو حفر في ملكه في الحرم فالأقرب الضمان، لأن حرمة الحرم شاملة، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم.

ولو أرسل الكلب، أو حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن.
وأما اليد: فإن إثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان، ولا يستفيد به الملك، وإذا أخذ صيدا ضمنه.
ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به، ووجب إرساله، فإن أهمل ضمن. ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه.
ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله فليس للمالك عليه شئ، لزوال ملكه عنه.
ولو أخذه في الحل وقد أرسله المحرم مطلقا، أو المحل في الحرم ملكه، ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الإرسال.
ولا يدخل في الصيد ملك المحرم باصطياد، ولا ابتياع، ولا

---

(١) نسب هذا القول في الجواهر ٢: ٢٧٥ إلى الإسكافي.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٤ حديث ٩: الفقيه ٢: ١٧١ حديث ٧٤٩.

اتهاب، ولا غير ذلك من ميراث وشبهه إن كان معه، وإلا ملك،
وقيل: يملك وعليه إرساله وليس له القبض، فإن قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى، والقيمة للمالك.
وإذا أحل دخل الموروث في ملكه.
ولو أحرم بعد بيع الصيد، فأفلس المشتري لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين.
ولو استودع صيدا محلا ثم أحرم سلمه إلى الحاكم إن تعذر

---

(١) قاله في المبسوط ١: ٣٤٧.
(٢) المائدة: ٩٦.
(٣) الدروس: ٩٩.

المالك، وإن تعذر فإلى ثقة محل، فإن تعذر فإشكال أقربه الإرسال والضمان.
ولو أمسك المحرم صيدا، فذبحه محرم فعلي كل منهما فداء كامل،
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة، ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف.
ولو كان أحدهما محرما في الحرم، والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة.
ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شئ على المحل، ويضمن المحرم الفداء.

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ٥.
(٢) المنتهى ٢: ٨٣٠.
(٣) التذكرة ١: ٣٥٢.
(٤) المختلف: ٢٧٨.
(٥) الكافي ٤: ٣٩٥ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٤.
(٦) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن.
ولو أحضنه وخرج الفرخ سليما فلا ضمان، ولو كسره فخرج فاسدا فالأقرب عدم الضمان.
البحث الثالث: في اللواحق، يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل
ويكره له ما يؤم الحرم،

---

(١) الدروس: ١٠٣.
(٢) قاله الشيخ في النهاية: ٢٢٨، والخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٣٠٥ كتاب الحج.
(٣) الكافي ٤: ٢٣٤ حديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ حديث ٧٠٤.
(٤) الكافي ٤: ٢٣٥ حديث ١٤.، التهذيب ٥: ٣٥٩ حديث ١٢٤٩، ١٢٥٠.

فإن أصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على إشكال.
ويكره صيد ما بين البريد والحرم.
ويستحب أن يتصدق عنه بشئ لو فقأ عينه، أو كسر قرنه.

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٤ حديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٦٠ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ٢: ٢٠٦ حديث ٧٠٤.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٧ حديث ١٣٥٤.
(٣) المبسوط ١: ٣٤٣، النهاية: ٢٢٧.

ولو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه، ولو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء.
ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيدا، في الحل فقتله، أو أصاب الصيد وبعضه في الحرم، أو كان على شجرة في الحل إذا كان أصلها في الحرم، وبالعكس فعليه الفداء.
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز إخراجه.
ولو دخل بصيد إلى الحرم وجب إرساله، فإن أخرجه ضمنه وإن تلف بغير سببه.
ولو كان مقصوصا وجب حفظه إلى أن يكمل ريشه ثم يرسله،

وعليه الأرش بين كونه منتوفا وصحيحا لو نتفه.
ولو أخرج صيدا من الحرم وجب إعادته، فإن تلف قبلها ضمنه.
ولو نتف ريشه من حمام الحرم تصدق بشئ وجوبا باليد الجانية،

---

(١) الكافي ٤: ٢٣٣ حديث ٥، ٦، الفقيه ٢: ١٦٨ حديث ٧٣٥، التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢٠٨.
(٢) الكافي ٤: ٢٣٥ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢١٠.

وبغيرها إشكال.
ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم، ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان.
وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على المحل نظر.
مسائل: يجب على المحرم في الحل الفداء، وعلى المحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة، فلا يتضاعف حينئذ. ولو قتله اثنان في الحرم، وأحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة، وعلى المحل القيمة، وفداء المملوك لصاحبه وإن زاد على القيمة على إشكال،

---

(١) قاله في المبسوط ١: ٣٤١.
(٢) التهذيب ٥: ٣٤٨ حديث ١٢٠٩.

---

(١) التذكرة ١: ٣٥١.
(٢) المنتهى ٢: ٨١٩.
(٣) الدروس: ٩٩.
(٤) السرائر: ١٣١.

---

(١) الدروس: ٩٩
(٢) المائدة: ٩٥.

وعليه النقص أو غيره يتصدق به.
وتتكرر الكفارة بتكرر القتل عمدا وسهوا على الأقوى.

---

(١) الدروس: ٩٩.
(٢) في " ن ": وحينئذ ينبغي في المستأجر والمستودع والمستعير أن لا يجب للمالك شئ مع التلف بدون التعدي، فما أوجبه النص.

ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ، فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه. ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما.
ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، وعلى المحل عن كل بيضة درهم،

---

(١) الكافي ٤: ٣٩٤ حديث ٢، ٣، التهذيب ٥: ٣٧٢ حديث ١٢٩٧، ١٢٩٨.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) الكافي ٤: ٣٨٨ حديث ١٢، التهذيب ٥: ٣٥٥، ٤٦٦ حديث ١١٣٥، ١٦٢٨.
(٤) في " س ": ولا بد له من..

وروي أن كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد، وعجز فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

وتضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة، وما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد يجوز نحره بمنى، والطعام المخرج عوضا من المذبوح تابع له في محل الإخراج، ولا يتعين الصوم بمكان.

ولو كسر المحرم بيضا جاز أكله للمحل، ولو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المولى وإن كان المملوك محلا، إلا أن يكون محلا في الحل على إشكال.

---

(١) التهذيب ٥: ٣٤٣ حديث ١١٨٧.

(٢) قاله العلامة في تحرير الأحكام ١: ١١٩.

(٣) الكافي ٤: ٣٩٠ حديث ٨.

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء.
من جامع زوجته عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وإن وقف بعرفة فسد حجه، ووجب إتمامه، والحج من قابل، وبدنة، سواء القبل والدبر، وسواء كان الحج فرضا أو نفلا، وسواء أنزل أو لا إذا غيب الحشفة.
ولو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب البدنة خاصة، وقيل: كالجماع.

والوجه شمول الزوجة للمستمتع بها، وأمته كزوجته.
والأقرب شمول الحكم للأجنبية بزنا أو شبهة، وللغلام.
ولا شئ على الناسي ولا الجاهل بالتحريم، وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر. وإن كان قبل التحلل

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٦ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٢٤ حديث ١١١٣.
(٢) التهذيب ٥: ٣١٨، ٣١٩ حديث ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٩،.
(٣) التهذيب ٥: ٣١٨، ٣١٩ حديث ١٠٩٤، ١٠٩٦، ١٠٩٩.

أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط، أو جامع زوجته في غير الفرجين وإن كان قبل المشعر وعرفة.
ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة، وإتمام حجها الفاسد، والقضاء وعليهما أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك، بمنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم.

---

(١) التهذيب ٥: ٣١٨ حديث ١٠٩٤.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١١٩.
(٣) التهذيب ٥: ٣١٨ حديث ١٠٩٥، ١١٠٠.

ولو أكرهها لم يفسد حجها، وعليه بدنة أخرى عنها.
ولو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمته ما لزم في العام الأول.
ولو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة فإن عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام، وعليها مع المطاوعة الإتمام، والحج من قابل، والصوم عوض البدنة.
ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة، ولا شئ عليه. ولو أكرهها فعليه بدنة على إشكال.
ولو كان الغلام محرما، وطاوع ففي إلحاق الأحكام به إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٤ حديث ٦، التهذيب ٥: ٣٢٠ حديث ١١٠٢.

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة.
ولو جامع قبل طواف النساء، أو بعد طواف ثلاثة أشواط فبدنة.
ولو كان بعد خمسة فلا شئ وأتم طوافه.
ولو جامع في إحرام العمرة المفردة، أو المتمتع بها على إشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته، ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة. ويستحب أن يكون القضاء في الشهر الداخل.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٨ حديث ٣، التهذيب ٥: ٣٢١ حديث ١١٠٤.
(٢) السرائر: ١٢٩.

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فبدنة إن كان موسرا، وبقرة إن كان متوسطا، وشاة إن كان معسرا.
ولو كان إلى أهله فلا شئ وإن أمنى، إلا أن يكون بشهوة فيمني فبدنة.
ولو مسها بغير شهوة فلا شئ وإن أمنى، وبشهوة شاة وإن لم يمن.
ولو قبلها بغير شهوة فشاة، وبشهوة جزور.
ولو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة فأمنى من غير نظر فلا شئ، ولو أمنى عن ملاعبة فجزور.
ولو عقد المحرم لمثله على امرأة، فدخل فعلى كل منهما كفارة، وكذا لو كان العاقد محلا على رأي.

---

(١) الكافي ٤: ٣٧٢ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٣٠ حديث ١١٣ ٨.

ولو أفسد التطوع ثم أحصر فيه فبدنة للإفساد، ودم للإحصار ويكفيه قضاء واحد.

ولو جامع في الفاسد فبدنة أخرى خاصة، ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره، والقضاء على الفور إن كان الفاسد كذلك.

المطلب الثالث: في باقي المحظورات.

في لبس المخيط دم شاة وإن كان مضطرا، لكن ينتفي التحريم في

---

(١) المنتهي ٢: ٨٤٤. التذكرة ١: ٣٥٨.

(٢) منها: ما رواه الكليني في الكافي ٤: ٣٧٣ حديث ٣.

حقه خاصة، وكذا لو لبس الخفين أو الشمشك مضطرا.
وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا وصبغا، وبخورا، واطلاء
ابتداء واستدامة شاة، ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران،
وبالفواكه كالأترج، والتفاح

وبالرياحين كالورد.
وفي قلم كل ظفر مد من طعام، وفي أظفار يديه، أو رجليه، أو هما في مجلس واحد دم.
وفي اليد الناقصة أو الزائدة إصبعا أو اليدين الزائدتين إشكال.

---

(١) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١٦، التهذيب ٥: ٣٠٥ حديث ١٠٤ ٢.
(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ حديث ١٧، التهذيب ٥: ٣٠٦ حديث ١٠٤٣.
(٣) المختلف: ٢٦٨.
(٤) الكافي ٤: ٣٥٣، ٣٥٥ حديث ٢، ١٢ التهذيب ٥: ٢٩٧، ٣٠ ٧ حديث ١٠٠٧، ١٠٤٨.

ولو قلم يديه في مجلس، ورجليه في آخر فدمان.
وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فأدمى إصبعه: شاة، وتعدد لو تعدد المفتي.
وفي حلق الشعر شاة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو صيام ثلاثة أيام.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٢) الدروس: ١٠٩.
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق.

ولو وقع شئ من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام، وفيه لا شئ.
وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.
وفي تغطية الرأس بثوب، أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاة،

---

(١) المصدر السابق.
(٢) المنتهى ٢: ٧٩٠.
(٣) التهذيب ٥: ٣٠٨ حديث ١٠٥٥.
(٤) الفقيه ٢: ٢٢ ٧ حديث ١٠٦٩.

وكذا في التظليل سائرا، ولا شئ لو غطاه بيده أو شعره.
وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة، ولا شئ فيما دونها.

---

(١) ذهب إليه ابن بابويه في المقنع: ٧٤.
(٢) ذهب إليه ابن أبي عقيل كما في المختلف: ٢٧٠.
(٣) ذهب إليه الشيخ في التهذيب ٥: ٣١١
(٤) التهذيب ٥: ٣١١ حديث ١٠٦٧، وفيه: عن أبي علي بن راشد.
(٥) التهذيب ٥: ٣١١.
(٦) المنتهى ٢: ٧٩٢.

وفي الثلاث كاذبا بدنة، وفي الاثنتين بقرة، وفي الواحدة شاة.
وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وإن كان محلا، وفي الصغيرة شاة، وفي أبعاضها قيمة، ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم.

---

(١) الكافي ٤: ٣٣٧ حديث ١، الفقيه ٢: ٢١٢ حديث ٩٦٨.
(٢) التهذيب ٥: ٣٣٥ حديث ١١٥٥.
(٣) ذهب إليه أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٤، والشيخ في النهاية: ٢٣٣، وابن إدريس في السرائر: ١٣٠.
(٤) المنتهى ٢: ٧٩٩.
(٥) التذكرة ١: ٣٤٠، ٣٤١.

ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره أعادها، ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة، وفي استعمال دهن الطيب شاة وإن كان مضطرا، ظاهرا كان أو باطنا كالحقنة والسعوط به.

---

(١) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٥٤.
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٤٩.
(٣) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٠٤، والشيخ في المبسوط ١: ٣٥٤، والعلامة في المختلف: ٢٨٦.
(٤) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".

وفي قلع الضرس شاة، ويجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن، والشيرج، ولا يجوز الإدهان به.
خاتمة: لا كفارة على الجاهل، والناسي، والمجنون في جميع ما تقدم، إلا الصيد فإن الكفارة تجب على الساهي والمجنون.

---

(١) الدروس: ١١١.
(٢) التهذيب ٥: ٣٨٥ حديث ١٣٤٤.
(٣) المنتهى ٢: ٨٤٦.
(٤) الفقيه ٢: ٢٢٢ حديث ١٠٣٦.
(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٢٥٣ مسألة ٩١ كتاب الحج.
(٦) المنتهى ٢: ٧٨٧.

ولو تعددت الأسباب تعددت الكفارة، اتحد الوقت أو اختلف، كفر عن السابق أو لا.
ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة.
ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة إن تغاير الوقت، وإلا فلا.
وكل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له لبسه وأكله فعليه شاة.

---

(١) التحرير ١: ١٢٢.
(٢) المبسوط ١: ٣٥١.
(٣) الدروس: ١١١.
(٤) الجامع للشرائع: ١٩٤.
(٥) الدروس: ١١١.
(٦) الكافي ٤: ٣٤٨ حديث ٢، التهذيب ٥: ٣٨٤ حديث ١٣٤٠.

ويكره القعود عند العطار المباشر للطيب، وعند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك، ولا يشمه ولا فدية.

ويجوز شراء الطيب لا مسه، والشاة تجب في الحلق بمسماه، ولو كان أقل تصدق بشئ.

وليس للمحرم ولا للمحل حلق رأس المحرم، ولا فدية عليهما لو خالفا، ولو أذن المحلوق لزمه الفداء، وللمحرم حلق المحل.

---

(١) المنتهى ٢: ٨١٣.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٠ حديث ٥، التهذيب ٥: ٣٣٢ حديث ١١٤١.

ويجوز أن يخلي إبله لرعي الحشيش في الحرم، والتحريم في المخيط متعلق باللبس، فلو توشح به فلا كفارة على إشكال.

{كتاب الجهاد}

وفيه مقاصد: الأول: من يجب عليه: وهو واجب في كل سنة مرة، إلا لضرورة على الكفاية، ويراعي الإمام النصفة في المناوبة بين الناس.

وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع: وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله، ولا يقصد عين من يتولاه.

ومن جملته إقامة الحجج العلمية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات،

والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الإثم، ودفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين، وستر العراة، وإعانة المستغيثين في النائبات

على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة، وكالقضاء، وتحمل الشهادة.
وإنما يجب الجهاد على كل مكلف حر، ذكر غير هم، ولا أعمى.
ولا مقعد، ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو، ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه.
فلا يجب على الصبي، ولا المجنون، ولا العبد وإن انعتق بعضه أو أمره سيده إذ لا حق له في روحه، ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف، ولا المرأة، ولا الخنثى المشكل، ولا الشيخ الهم، ولا على

الأعمى وإن وجد قائدا، ولا الزمن كالمقعد وإن وجد مطية، ولا المريض، ولا الفقير، ويختلف بحسب الأحوال والأشخاص، والمدين المعسر فقير، وليس لصاحب الدين منعه لو أراده وإن كان حالا، وكذا الموسر قبل الأجل، وله منعه بعده حتى يقبض، وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل الأجل.

---

(١) كذا في نسخ جامع المقاصد المعتبرة من دون شرح.
(٢) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٦.

وللأبوين المنع من عدم التعيين، وفي الجدين نظر.
وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه، وإنما يتعين بتعين الإمام أو
النائب لمصلحة، أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه، أو بالنذر وشبهه، أو

بالخوف على نفسه مطلقا، وإن كان بين أهل الحرب إذا صدمهم عدو يخشى منه على نفسه، ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن أهل الحرب، ولا يكون جهادا.

وإذا وطأ الكفار دار الإسلام وجب على كل ذي قوة قتالهم، حتى العبد والمرأة، وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة إليه.

---

(١) المبسوط ٢: ٨.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١٣٣.
(٣) المنتهى ٢: ٩٠٠.
(٤) التهذيب ٦: ١٣٥ حديث ٢٢٩.

ويستحب للعاجز الموسر الاستئجار له على رأي، ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعين.

---

(١) قال الجوهري: " وأهبة الحرب: عدتها، والجمع أهب " الصحاح (أهب) ١: ٨٩.
(٢) ذهب إليه الشيخ في النهاية: ٢٨٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢٩٨، وابن إدريس في السرائر: ١٥٦.
(٣) التوبة: ٤١.
(٤) عوالي اللآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥ وفيه: لا يترك.، وفي الهامش عن علي عليه السلام: " الميسور لا يسقط بالمعسور ".
(٥) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و ٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٠، سنن النسائي ٥: ١١٠، سنن ابن ماجة ١: ٣ حديث ٢.
(٦) التوبة: ٩١.
(٧) المختلف: ٣٢٤.
(٨) العبارة من (وقوله لا يسقط. جار فيه أيضا) لم ترد في " ن ".

ولو تجدد العذر الذي هو العمى، والزمن، والمرض، والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على إشكال، فإن عجز سقط.
ولو بذل للفقير حاجته وجب. ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكفاية.
ويحرم القتال في أشهر الحرم وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب إلا أن يبدأ العدو بالقتال أو لا يرى لها حرمة، ويجوز في الحرم.

---

(١) هذه الفقرة (قوله. الإسلام) وردت متأخرة عن هذا الموضع في نسخ جامع المقاصد، وأثبتناها هنا اعتمادا على نسخة القواعد.

ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف على إظهار شعائر الإسلام، مع القدرة المهاجرة.

وفي الرباط فضل كثير، وهو الإقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار، ولا يشترط فيه الإمام، لأنه لا يشتمل قتالا، بل حفظا وإعلاما، وله طرفا قلة وهو ثلاثة أيام وكثرة وهو أربعون يوما، فإن زاد

---

(١) النساء: ٩٧.

(٢) مسند أحمد ١: ٢٢٦.

(٣) اللمعة الدمشقية: ٨٦.

فله ثواب المجاهدين.
ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه لإعانة المرابطين، أو غلامه، أو أعانهم بشئ فله فيه فضل كثير.
ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهرا أو مستورا، وكذا لو استؤجر.
وأفضل الرباط الإقامة بأشد الثغور خطرا، ويكره نقل الأهل والذرية إليه.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٢٥.
(٢) التهذيب ٦: ١٢٥ حديث ٢١٨.
(٣) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٨ - ٩، النهاية: ٢٩١، ولكن القول مرتبط بالشق الثاني دون الأول.
(٤) التهذيب ٦: ١٢٦ حديث ٢٢١
(٥) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٩.

المقصد الثاني: فيمن يجب قتاله: وهم ثلاثة:
الأول: الحربي: وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس من سائر أصناف الكفار، سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم، أو لم يعتقد كالدهري. وهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يسلموا أو يقتلوا، ولا يقبل منهم بذل الجزية.
الثاني: الذمي: وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس، إذا خرجوا من شرائط الذمة الآتية، فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.
الثالث: البغاة: والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النفور، إما لكفهم أو لنقلهم إلى الإسلام.
ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت، لكن لا يتولاها غير الإمام أو نائبه.
ولا فرق بين أن يكون الوثني، ومن في معناه عربيا أو عجميا.

وشرائط الذمة:
أ: بذل الجزية.
ب: التزام أحكام المسلمين.
وهذان لا يتم عقد الذمة إلا بهما، فإن أخل بأحدهما بطل العقد، وفي معناه ترك قتال المسلمين.
ج: ترك الزنى بالمسلمة.
د: ترك إصابتها باسم النكاح، وكذا الصبيان من المسلمين.
ه: ترك فتن مسلم عن دينه.
و: قطع الطريق عليه.
ز: إيواء جاسوس المشركين.
ح: المعاونة على المسلمين، بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم.

---

(١) المجموع ١٩: ٣٩٠ - ٣٩١.
(٢) الوجيز ٢: ١٩٩، المجموع ١٩: ٣٩٠ - ٣٩١.
(٣) التوبة ٢٩.

وهذا الستة إن شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بمخالفة أحدها وإلا فلا، نعم يحد أو يعزر بحسب الجناية.

ولو أراد أحدهم فعل ذلك منع منه فإن مانع بالقتال نقض عهده.

ط: ما فيه غضاضة على المسلمين، وهو ذكر ربهم، أو نبيهم عليه السلام بسب، ويجب به القتل على فاعله وينقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السب، أو ذكر دينه، أو كتابه بما لا ينبغي نقض العهد إن شرط عليه الكف عنه، وإلا فلا ويعزر.

ي: إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين،

---

(١) التهذيب ٧: ٣٧١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ٣: ٢٣٢ حديث ٨٣٥.

كإدخال الخنازير، وإظهار شرب الخمر في دار الإسلام، ونكاح المحرمات، وروى أصحابنا أنه ينقض العهد.

يا: إحداث البيع، والكنائس، وإطالة البنيان، وضرب الناقوس يجب الكف عنه، سواء شرط في العقد أو لا، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط، لكن يعزر فاعله. وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فإنه يستوفي أولا ما يوجبه الجرم، ثم يتخير الإمام بين القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء.

وينبغي للإمام أن يشترط في العقد التميز عن المسلمين بأمور

---

(١) الفقيه ٢: ٢٧ حديث ٩٧، التهذيب ٦: ١٥٨ حديث ٢٨٤.
(٢) المبسوط ٢: ٤٤.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٥٠
(٤) الكافي ٥: ٤٠٤ حديث ٨، صحيح البخاري ٣: ١٢٠، سنن الترمذي ٢: ٤٠٣ حديث ١٣٦٣.
(٥) المبسوط ٢: ٤٤.

أربعة: في اللباس، والشعر، والركوب، والكنى.
أما الثوب، فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره، ويشد الزنار فوق ثوبه إن كان نصرانيا، ويجعل لغيره خرقة في عمامته، أو يختم في رقبته خاتم رصاص أو حديد أو جلجل، ولا يمنعون من فاخر الثياب، ولا العمائم.
وأما الشعور، فإنهم يحذفون مقاديم شعورهم، ولا يفرقون شعورهم.
وأما الركوب، فيمنعون من ركوب الخيل خاصة، ولا يركبون السروج، ويركبون عرضا رجلاهم إلى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف، وليس السلاح واتخاذه.
وأما الكنى، فلا يكنوا بكنى المسلمين.

---

(١) نقله ابن قدامة في المغني ١٠: ٦١٠.

المقصد الثالث: في كيفية القتال، والنظر في تصرف الإمام فيهم بالقتال، والاسترقاق، والاغتنام: وفيه فصول:

الأول: في القتال:

وينبغي أن يبدأ بقتال الأقرب، ثم القريب، ثم البعيد، ثم الأبعد. فإن كان الأبعد أشد خطرا قدم، وكذا لو كان الأقرب مهادنا.

ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر، فإذا حصلت الكثرة المقاومة وجب النفور.

وإنما يجوز القتال بعد دعاء الإمام، أو من يأمره إلى محاسن الإسلام، إلا فيمن عرف الدعوة.

وإذا التقى الصفان لم يجز الفرار إذا كان المشركون ضعف المسلمين أو أقل، إلا المتحرف لقتال كطالب السعة، واستدبار الشمس، وموارد المياه، وتسوية لامة الحرب، ونزع شئ أو لبسه،

---

(١) التوبة: ١٢٣.

أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها في القتال، بشرط صلاحيتها للاستنجاد على إشكال، قليلة كانت أو كثيرة، قريبة أو بعيدة على إشكال.
فإن بدا له عن القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين.

---

(١) الأنفال: ١٦.

ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته، ويشارك في السابق، وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به.

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب.

وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر، ينشأ: من صورة العدد، والمعنى. والأقرب المنع إذ العدد معتبر مع تقارب

---

(١) التذكرة ١: ٤١١.

(٢) في نسخ جامع المقاصد (إن) وما أثبتناه من نسخة القواعد، وهو الصحيح.

الأوصاف، فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي. وكذا لو زاد الكفار عن الضعف وظن السلامة استحب الثبات.

ولو ظن العطب وجب الانصراف، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات.

وتجب مواراة الشهيد دون الحربي، فإن اشتبها فليوار من كان كميش الذكر.

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى فيه الفتح، كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان، وهدم الحصون والبيوت، والحصار، ومنع

---

(١) البقرة ٢: ١٩٥.

(٢) الكافي ٥: ٣٤ حديث ١، التهذيب ٧: ١٧٤ حديث ٣٤٢؟؟.

السابلة من الدخول والخروج.
ويكره بإرسال الماء، وإضرام النار، وقطع الأشجار إلا مع الضرورة، وإلقاء السم على رأي.
تتمة: لا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم وإن أعن إلا مع الحاجة، ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل.
ويقتل الراهب والكبير إن كان ذا رأي أو قتال.
ولو تترسوا بالنساء، أو الصبيان، أو آحاد المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال، ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمي الترس غير المسلم.

---

(١) لم ترد في نسخ جامع المقاصد ووردت في النسخة الحجرية، وأثبتناها لاقتضاء السياق.

ولو أمكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة، ولو لم يمكن التحرز فلا قود، ولا دية وتجب الكفارة.
ويكره التبييت، والقتال قبل الزوال لغير حاجة، وتعرقب الدابة وإن وقفت به،

---

(١) المغازي للواقدي ٣: ٩٢٧.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٩ حديث ٨.
(٤) عوالي اللآلي ٢: ١٣٨ حديث ٣٨٣.

ونقل رؤوس الكفار إلا مع نكاية الكفار به، والمبارزة من دون إذن الإمام على رأي، ويحرم لو منع، وتجب لو ألزم.
ولو طلبها مشرك استحب الخروج إليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض، ويحرم على الضعيف على إشكال، فإن شرط الانفراد لم تجز المعاونة إلا إذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه.

---

(١) الكافي ٥: ٤٩ حديث ٩.
(٢) التهذيب ٦: ١٦٩ حديث ٣٢٣.
(٣) الكافي ٥: ٣٤ حديث ٢، التهذيب ٦: ١٦٩ حديث ٣٢٤.
(٤) ما بين القوسين لم يرد في " س " و " ن " وورد في " ه ".

ولو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته، فإن استنجد أصحابه نقض أمانه، فإن تبرعوا بالإعانة فمنعهم فهو على عهدة الشرط، وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

ولو لم يشرط الانفراد جاز إعانة المسلم.

وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيره. ويحرم الغدر بالكفار، والغلول منهم، والتمثيل بهم.

ولا ينبغي أن يخرج الإمام معه المخذل، كمن يزهد في

---

(١) الفقيه ٤: ٢٧٢ حديث ٨٢٨، التهذيب ٦: ١٦٢، حديث ٢٩٨، ٢٩٩.

(٢) القاموس (خدع) ٣: ١٦.

الخروج، ويعتذر بالحر وشبهه، ولا المرجف، وهو: من يقول: هلكت سرية المسلمين، ولا من يعين على المسلمين بالتجسيس واطلاع الكفار على عورات المسلمين، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ولا يسهم له لو خرج.

وتجوز له الاستعانة بأهل الذمة، والمشرك الذي تؤمن غائلته، والعبد المأذون له فيه، والمراهق.

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره، وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب.

ولو أخرجه الإمام قهرا لم يستحق أجرة، وإن لم يتعين عليه لتعينه بإلزامه وإن كان عبدا أو ذميا.

ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا أجرة له، وإن كان للميت تركة، أو في بيت المال اتساع.

ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقفة استحق أجرة الذهاب.

ولو وقفوا من غير قتال ففي استحقاق كمال الأجرة نظر، ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد ولهذا يسهم له.

ويكره للغازي أن يتولى قتل أبيه الكافر، ولا يجوز له قتل صبيان الكفار، ولا نسائهم مع عدم الحاجة.

الفصل الثاني: في الاسترقاق:

الأسارى إن كانوا إناثا أو أطفالا ملكوا بالسبي وإن كانت الحرب قائمة.

والذكور البالغون إن أخذوا حال المقاتلة حرم إبقاؤهم ما لم يسلموا،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٠.

---

(١) التذكرة ١: ٤٢٤.
(٢) المنتهى ٢: ٢٩٨.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٤٠.
(٤) المبسوط ٢: ٢٠.
(٥) المجموع ١٩: ٣١٣.
(٦) الكافي ٥: ٣٥ حديث ١، التهذيب ٦: ١٥٣ حديث ٢٦٧.
(٧) المبسوط ٢: ٢٠.

ويتخير الإمام بين ضرب رقابهم، وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا.
وإن أخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم.
ويتخير الإمام بين المن، والفداء، والاسترقاق. ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة.

---

(١) التذكرة ١: ٤٢٤.
(٢) المنتهى ٢: ٩٢٨.
(٣) المبسوط ٢: ٢٠.

ولا يسقط هذا التخيير بإسلامهم بعد الأسر.
ويجوز استرقاق امرأة كل كافر أسلم قبل الظفر به، ولا يمنع من ذلك كونها حاملا بولد مسلم، سواء وطأها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترق الولد.
وينفسخ النكاح بأسر الزوجة مطلقا وإن كانت كبيرة، وبأسر الزوج الصغير مطلقا، وبأسر الزوجين وإن كنا كبيرين، وباسترقاق الزوج الكبير، لا بأسره خاصة.

---

(١) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٣١٦.
(٢) التذكرة ١: ٤٢٦.
(٣) المنتهى ٢: ٩٢٩.

ولو كانا مملوكين تخير الغانم.
ولو صولح أهل المسبية على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم في يدهم فأطلقوه لم تجب إعادة المرأة.
ولو أطلقت بعوض جاز، ما لم يكن قد استولدها مسلم.
ويجوز سبي منكوحة الذمي فينفسخ النكاح، ومعتقه، ومعتق المسلم.
ولا تنقطع إجارة المسلم في العبد المسبي، ولا الدار المغنومة.
ولا يسقط الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق، إلا أن يكون الدين للسابي فيسقط، كما لو اشترى عبدا له عليه دين،

ويقضى الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق على إشكال.
وقدم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق، كما يقضى
دين المرتد.

ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق، وقدم حق الغنيمة في ماله.
ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين، ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالأقرب سقوطه.

---

(١) العبارة من (قوله: وقدم. إلى نهاية الصفحة) لم ترد في " ن "، ووردت في " س " و " ه ".
(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٢.

ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باق، إلا أن يكون خمرا.
هذا إذا كان الدين قرضا أو ثمنا وشبهه، أما لو كان إتلافا أو غصبا فالأقرب السقوط بإسلام المديون.

ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما.
ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله، للجهل بحكم الإمام فيه، فإن قتله مسلم فهدر. ويجب إطعامه وسقيه وإن أريد قتله بعد لحظة، ويكره قتله صبرا.
وحكم الطفل المسبي تابع لحكم أبويه، فإن أسلم أحدهما تبعه، ولو سبي منفراد ففي تبعيته للسابي في الإسلام إشكال، أقربه ذلك

---

(١) قاله الشيخ والشافعي وسعيد بن عبد العزيز وأصحاب الرأي، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.
(٢) ذهب إليه ليث والأوزاعي كما في المغني لابن قدامة ١: ٤٦٠.
(٣) ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه، انظر: المغني ١: ٤٦٠.

في الطهارة، لأصالتها السالمة عن معارضة يقين النجاسة
وكل حربي أسلم في دار الحرب قبل الظفر به فإنه يحقن دمه، ويعصم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها للمسلمين، ويتبعه أولاده الأصاغر وإن كان فيهم حمل، دون زوجاته وأولاده الكبار.
ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة، فإن ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال. ويعول على إنبات الشعر الخشن تحت الإبط، لا باخضرار الشارب.
والخنثى إن بال من فرج الذكور، أو سبق، أو انقطع آخرا منه فذكر، وبالعكس امرأة، ولو اشتبه لم يجز قتله.

---

(١) الفقيه ٢: ٢٦ حديث ٩٦.
(٢) التهذيب ٦: ١٧٣ حديث ٣٣٩.

ولو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه، فإن قهر مولاه بالخروج إلينا قبله تحرر وإلا فلا.

الفصل الثالث: في الاغتنام: ومطالبه ثلاثة:

الأول: المراد بالغنيمة هنا كل مال أخذته الفئة، المجاهدة على سبيل الغلبة، دون المختلس، والمسروق فإنه لآخذه، ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام، ودون اللقطة فإنها لآخذها.

ولو أخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه.
وأقسام الغنيمة ثلاثة: ما ينقل ويحول من الأمتعة وغيرها، وما لا ينقل ويحول كالأراضي، وما هو سبي كالنساء والأطفال.
والأول: إن لم يصح للمسلم تملكه فليس غنيمة، بل ينبغي إتلافه كالخنزير، أو يجوز إبقاؤه للتخليل كالخمر. وإن صح كالذهب، والفضة، والأقمشة، وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه، والباقي للغانمين خاصة، سواء حواه العسكر أو لا، وليس لغيرهم فيه شئ، ولا لبعضهم الاختصاص بشئ.

---

(١) المنتهى ٢: ٩٢٢.
(٢) التذكرة ١: ٤١٩.
(٣) الحشر: ٧.
(٤) المبسوط ٢: ٦٤.

نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج إليه من المأكول، وعلف الدواب قدر الكفاية، سواء كان غنيا أو فقيرا، وسواء كان هناك سوق أو لا، وسواء كان المأكول من الطعام أو مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة.

ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللحم، ورد الجلد إلى المغنم. ولو عمل منه شنا أو شبهه رده وعليه أجرته. وليس له لبس الثياب، ولا استعمال الدواء والدهن، إلا مع الضمان.

ويباح الأخذ لمن معه طعام، ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب. وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين. ولو فضل من الطعام شئ بعد الدخول إلى دار الإسلام رده.

ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة، أو علفا لدوابه جاز، ولا يكون قرضا لانتفاء ملك الأول، ويكون الثاني أحق باليد.

وليس للأول مطالبته، فإن رده عليه صار أولى باليد المتجددة.

ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض، بل على الغنيمة.

ولو باعه من الغنيمة بشئ منها، فكل منهما أحق باليد فيما صار إليه، وليس بيعا، فلا يجري فيه الربا، ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم

---

(١) الأنفال: ٦٩.

يملكه البائع ورده على المشتري، ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح إقرار يده عليه، بل يرده إلى الغنيمة.

والثاني: ما لا ينقل يخرج منه الخمس إما بإفراز بعضه، أو بإخراج خمس حاصله، والباقي للمسلمين قاطبة، لا يختص به الغانمون مثل الأرض، فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة، لا يختص بها الغانمون، والنظر فيها إلى الإمام.

ولا يصح بيعها، ولا وقفها، ولا هبتها، ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص.

ويقبلها الإمام لمن يراه، بما يراه حظا للمسلمين، ويصرف

---

(١) الفقيه ٢: ٢٣ حديث ٨٨، التهذيب ١٤٣ - ١٤٥ حديث ٣٩٩ - ٤٠٤.

(٢) الدروس: ١٦٣.

(٣) المبسوط ٢: ٣٤ ٣٣.

حاصلها في مصالحهم كسد الثغور، وبناء القناطر، ومعونة الغزاة، وأرزاق الولاة والقضاة، وما أشبهه.
فلو ماتت لم يصح إحياؤها، لأن المالك لها معروف، وهو المسلمون كافة، وما كان منها مواتا حال الفتح فللإمام خاصة، لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه، فإن تصرف فيها أحد بغير إذن فعليه طسقها له، وفي حال الغيبة يملكها المحيي من غير إذن.
وأما أرض الصلح فلأربابها إن صولحوا على أن الأرض لهم، ولو صولحوا على أنها للمسلمين، ولهم السكنى، وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة، والموات للإمام خاصة.
وعليهم ما يصالحهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم، ويملكونها على الخصوص، ويتصرفون بالبيع وغيره، فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صح، وانتقل مال الصلح عن الأرض إلى رقبة الذمي.
ولو أسلم الذمي ملك أرضه، وسقط مال الصلح عنه.
وأما أرض من أسلم أهلها عليها فهي لهم خاصة، وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبلها ممن يعمرها، ويأخذ منها طسقها لأربابها.
وكل من أحيى أرضا ميتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى، فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها له، وله انتزاعها من يده.
الثالث: السبايا والذراري: وهي من الغنائم، يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة.
فروع:
أ: المباحات بالأصل كالصيد، والشجر لا تخص أحدا، فإن

كان عليه أثر ملك كالطير المقصوص، والشجر المقطوع فغنيمة.
ب: لو وجد شئ في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة.
ج: الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام أو يملك إن تملك؟ فيه احتمال، فعلى الثاني يسقط حقه منها بالإعراض قبل القسمة، إذ الغرض الأقصى في الجهاد حفظ الملة، والغنيمة تابعة فتسقط بالإعراض.

والأقرب عدم صحة الإعراض بعد قوله: اخترت الغنيمة،
ويفرض المعرض كالمعدوم.
ولو أعرض الجميع ففي نقلها إلى أرباب الخمس خاصة نظر،

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٧.

أقربه أنها للإمام.
والأقرب صحة إعراض المفلس دون السفيه والصبي، إلا أن يبلغ قبل القسمة. ولا إعراض للعبد عن الرضخ بل لسيده، ويصح إعراض السالب عن سلبه. ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٨.

د: هل يملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة، أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الإعراض والتلف؟ فيه نظر أقربه الأول.

ه: لو كان في المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأول نصيبه، وقوم عليه إن قلنا بالتقويم في مثله،

ولا ينعتق على الثاني إلا أن يخصه الإمام به فينعتق، وإن خص به جماعة هو أحدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء.
و: لو وطأ الغانم جارية المغنم عالما سقط من الحد بقدر حقه،

وأقيم عليه الحد بقدر نصيب الباقين، فإن أحبلها فله منه بقدر حقه والأقرب وجوب العشر مع البكارة، ونصفه مع عدمها، ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير أم ولد.

---

(١) المجموع ١٩: ٣٣٨، المهذب ٢: ٢٤٢.
(٢) الخلاف ٣: ١٨٤ مسألة ١٤ كتاب السير.
(٣) المبسوط ٢: ٣٢.

وتقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيا، إلا أن كانت قومت قبل الوضع فلا يقوم الولد.
ز: يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفار للظفر بهم كقطع الأشجار، وقتل الحيوان، لا مع عدم الحاجة.
والكتب إن كانت مباحة كالطلب والأدب، لم يجز إتلافها

---

(١) المنتهى ٢: ٩٠ ٩.
(٢) الكافي ٥: ٢٩، ٣٠ حديث ٨، ٩ التهذيب ٦: ١٣٨، ١٣٩ حديث ٢٣٢، ٢٣٣

وهي غنيمة، وغيرها كالزندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها، وكذا التوراة والإنجيل.
وكلب الصيد، والماشية، والزرع، والحائط، غنيمة بخلاف غيره.
المطلب الثاني: في قسمة الغنيمة:
تجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ، ثم بما تحتاج إليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الراعي والحافظ، ثم الخمس.

---

(١) التذكرة ١: ٤٣٣.
(٢) المنتهى ٢: ٩٤٨.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٤٦.

وتقسم أربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة، ومن حضر وإن لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة، والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية. ولا يفضل أحد لشدة بلائه، للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة، سواء قاتلوا في البر أو البحر، استغنوا عن الخيل أو لا.

---

(١) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.
(٢) نقل الإجماع في المنتهى ٢: ٩٥٢.
(٣) ما بين القوسين لم يرد في " ن ".
(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٢: ٧١.
(٥) نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.
(٦) التهذيب ٦: ١٤٧ حديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٣ حديث ٤

ولا سهم للعبيد، ولا النساء، ولا الكفار، ولا الأعراب وهم
من أظهر الإسلام ولم يصفه وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأي، بل يرضخ
الإمام للجميع على حسب المصلحة.
وينبغي المفاضلة في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه.
ولا سهم للمخذل، ولا المرجف، ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل
من الإبل والبغال والحمير.

---

(١) الكافي ٥: ٣٢ حديث ١، التهذيب ٦: ١٤٨ حديث ٢٦١.

وفي الإسهام للحطم وهو الذي ينكس، والقحم وهو الكبير الهرم، والضرع وهو الصغير والأعجف وهو المهزول، والرازح وهو الذي لا حراك به نظر، ينشأ: من عموم الاسم، ومن عدم الانتفاع.
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة.

---

(١) التذكرة ١: ٤٣٤.
(٢) المنتهى ٢: ٩٥١.
(٣) القاموس (حطم) ٤: ٩٨.
(٤) الضرع: الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف، مجمع البحرين (ضرع) ٤: ٣٦٤.
(٥) رزح البعير رزحا: هزل هزالا شديدا فهو رازح، ومنه " لا سهم للرازح " يعني الهالك هزالا، مجمع البحرين (رزح) ٢: ٣٥٢.

فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة أسهم لها.

---

(١) التذكرة ١: ٤٣٥، تحرير الأحكام ١: ١٤٦.
(٢) منهم: المحقق في المختصر النافع ١: ١١٣، وشرائع الإسلام ١: ٣٢٥.
(٣) في النسخة الحجرية و " ن " كان قد حصل خلط في العبارات السابقة، فرتبناها اعتمادا على ما في " س " و " ه ".

ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه، أو باعها، أو أخذه المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له.
ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك، وله الأجرة على الغاصب، ومع حضوره السهم له، وللمقاتل سهم الراجل.
والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر عنه وجب الإكمال.

ولو كان ذا أفراس فالوجه التقسيط، فيأخذ المالك حصته مع حضوره.

ولو تعددت أفراس المالك خاصة، أو أفراسهما معا فإشكال.

---

(١) في " س " تقدم الفرع الذي سيأتي فيما بعد، والظاهر أن محله الصحيح هناك لما لا يخفي.
(٢) الكافي ٥: ٤٤ حديث ٣، التهذيب ٦: ١٤٧ حديث ٢٥ ٦، الاستبصار ٣: ٤ حديث ٦.

وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل.
وأرباب الصنائع كالبقال، والبيطار والخياط، والبزاز إن
قاتلوا أسهم لهم، وإلا فإن حضروا للجهاد فكذلك، وإلا لم يسهم لهم.

ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادرة هي عنه، لا من جيش البلد.

ولا يتشارك الجيشان الخارجان إلى جهتين.

ويكره تأخير القسمة في دار الحرب بغير عذر، وإقامة الحدود فيها.

ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها، فلو ارتجعت فلا سبيل على الأحرار، وأما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة، ولو عرفت بعدها استعيدت، ورجع الغانم على الإمام مع تفرق الغانمين.

---

(١) نقله عنه في المنتهى ٢: ٩٥٤.

(٢) ذكره الشيخ في المبسوط ٢: ٣٥.

(٣) النهاية: ٢٩٥.

(٤) قاله العلامة في المختلف: ٣٢٩.

والمرصد للجهاد إنما يملك رزقه بقبضه من بيت المال، فلو مات قبله لم يطالب الوارث وإن كان قد حل.
ولا يستحق أحد سلبا ولا نفلا إلا بالشرط.
المطلب الثالث: في اللواحق:
أ: السلب المستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه، وهو جنة للقتال أو سلاح كالسيف والرمح والدرقة، والثياب التي عليه، والفرس، والبيضة، والجوشن. وما لا يد عليه كالجنائب التي تساق خلفه، والرحل فغنيمة. أما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة، والخاتم، والنفقة التي معه ففي كونها سلبا أو غنيمة نظر.

---

(١) قال الجوهري: والنفل بالتحريك: الغنيمة، والجمع الأنفال، انظر: الصحاح (نفل) ٥: ١٨٣٣.
(٢) قال الجوهري: والنفاق أيضا جمع النفقة من الدراهم، يقال: نفقت بالكسر نفاق القوم أي: فنيت، الصحاح (نفق) ٤: ١٥٦٠.
(٣) قال الطريحي: المنطق كمنبر: ما يشد به الوسط، مجمع البحرين (نطق) ٥: ٢٣٩.

ب: إنما يستحق السلب بشروط: أن يشرطه الإمام له، وأن يقتل حالة الحرب، فلو قتله بعد أن ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة، وأن يغرر بنفسه، فلو رمى سهما من صف المسلمين إلى صف المشركين فقتل فلا سلب، وأن لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال، وأن لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا، وأن لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب.

ج: لا ينقص ذو السهم عن سهمه شيئا لأجل السلب، بل يجمعان له. ويأخذ السلب الصبي، والمرأة، والمجنون مع الشرائط.

د: لو تعدد القاتل فالسلب بينهما، ولو جرحه الأول فصيره مثخنا فالسلب له، وإلا فللثاني.

ه: النفل: هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من دلني على القلعة، أو من قتل فلانا، أو من

---

(١) المنتهى ٢: ٩٤٤.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٤٦.

يتولى السرية، أو من يحمل الراية فله كذا.
وإنما يكون مع الحاجة. بأن يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج إلى سرية أو كمين من المسلمين ولا تقدير لها إلا بحسب نظره.
وجعل النبي عليه السلام في البدأة، وهي السرية التي تنفذ أولا الربع، وفي الرجعة الثلث، وهي المنفذة الثانية بعد رجوع الأولى ليس عاما.
و: يجوز جعل النفل من سهمه، ومن أصل الغنيمة، ومن أربعة الأخماس. ولو قال قبل لقاء العدو: من أخذ شيئا من الغنيمة فهو له صح.
ز: يجوز أن يجعل من ماله دينا، بشرط أن يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا، بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة. ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كعبد.

ح: لو عينها منها ففتح البلد صلحا، فإن اتفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع القيمة جاز، وإلا فسخ الصلح وردوا إلى مأمنهم، لأنه صلح منع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال.

ولو كانت جارية فأسلمت قبل الفتح مطلقا، أو بعده إن كان المجعول له كافرا فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح، أو بعده، أو لم تكن فيها جارية فلا شئ.

ولو جعل الجارية للدال فعجزنا عن الفتح، أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شئ وإن أتم الدلالة، إلا إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته.
ولو فتحها طائفة أخرى لما سمعوا الدلالة فلا شئ عليهم إذ لم يجز الشرط معهم.
ولو ماتت قبل التسليم مع المكنة احتمل أجرة المثل والقيمة.

ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها إشكال.
ط: لو جعل للمشرك فدية على إسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر.
المقصد الرابع: في ترك القتال: وفيه فصلان:
الأول: في الأمان: وفيه مطلبان:
الأول: في أركانه: وهي أربعة:
الأول: العاقد: ولا يصح عاما، ولا لأهل أقليم، ولا لبلد، ولا لقرية وحصن إلا من الإمام أو لمن نصبه عاما.

---

(١) المنتهى ٢: ٩١٣
(٢) التذكرة ١: ٤١٤.

ولو نصبه للنظر في جهة جاز أن يذم أهلها، ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار.

ويشترط في العاقد عاما أو خاصا البلوغ، والعقل، والاختيار. فلا يصح من الصبي وإن راهق، ولا من المجنون، ولا المكره.

ويصح من المرأة، والعبد، والسفيه، والشيخ الهم.

الثاني: المعقود له: وهو كل من يجب جهاده من حربي أو ذمي خارق للذمة، وسيأتي البحث فيه.

وإنما يصح مع المصلحة، إما لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام، أو لترفه الجند، أو لترتيب أمورهم، أو لقتلهم، أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطلع على عوراتهم.

الثالث: العقد وشرطه انتفاء المفسدة،

---

(١) الكافي ٥: ٣١ حديث ٢، التهذيب ٦: ١٤٠ حديث ٢٣٥.

فلو أمن جاسوسا، أو من فيه مضرة لم ينعقد.
ويحصل باللفظ، والكتابة، والإشارة المفهمة. فاللفظ: كل ما يدل بالصريح مثل آمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وما أشبهه، وكذا الكتابة والإشارة الدالتان عليه.
أما لو قال: لا تخف، أو لا بأس عليك فإن انضم إليه ما يدل على الأمان كانا أمانا، وإلا فلا على إشكال، إذ مفهومه ذلك.

ولا بد من قبول الحربي إما نطقا أو إشارة أو سكوتا، أما لو رد لم ينعقد.
ولو قال الوالي: آمنت من قصد التجارة صح. ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهمه الحربي أمانا رد إلى مأمنه ولا يغتال.
الرابع: الوقت: وإنما يصح قبل الأسر، فلو أذم المسلم بعد أن استؤسر الحربي لم يصح، ويصح قبله وإن أشرف جيش الإسلام على الظفر مع المصلحة.
ولو أقر المسلم قبل الأسر بالذمام قبل لا بعده، إذ لا يصح منه حينئذ إنشاؤه.

---

(١) المنتهى ٢: ٩١٥
(٢) التذكرة ١: ٤١٥.

ولو ادعاه الحربي فأنكر المسلم قدم قوله من غير يمين.
ولو مات المسلم، أو جن قبل الجواب لم يلتفت إلى الدعوى إلا بالبينة، وفي الموضعين يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا.
ولا يعقده أكثر من سنة إلا للحاجة.
المطلب الثاني: في الأحكام:
كل حربي عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره، ما لم يخالف المشروع، ويكون معصوما من القتل والسبي في نفسه وماله، ويلزم من طرف المسلم، فلا يحل نبذه إلا مع ظهور خيانة، ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربا. ومع حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثما ولا ضمان، نعم لو أتلف عليه مالا ضمنه.

ولو عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعا له، فإن التحق بدار الحرب للاستيطان، وخلف عندنا مالا وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله، فإن مات انتقل إلى وراثه، فإن كان مسلما ملكه مستمرا، وإن كان كافرا انتقض الأمان في المال وصار فيئا للإمام خاصة حيث لم يوجف عليه. وكذا لو مات في دار الإسلام.

ولو استرق بعد رجوعه إلى داره ملك ماله تبعا له، ولا يتخصص به من خصصه الإمام برقبته، بل للإمام وإن عتق.

ولو أذن له الإمام في الخروج في رسالة، أو تجارة، أو حاجة فهو على أمانه.

وكل موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إما لصغر العاقد، أو

جنونه، أو لغير ذلك فإن الحربي لا يغتال بل يرد إلى مأمنه ثم يصير حربا. وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظا فيعتقده أمانا، أو يصحب رفقة، أو يدخل لتجارة، أو يستذم فيقال له: نذمك، فتوهم أنا ذممناه.

ولو دخل ليسمع كلام الله، أو لسفارة فهو آمن لقصده.

ولو دخل مسلم دارهم مستأمنا، فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه، سواء كان المالك في دار الإسلام أو دار الحرب.

ولو استأسروا مسلما فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثاني خاصة، فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه. ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم.

ولو شرط العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود.
ولو اشترى منهم شيئا فلزمه الثمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشراء فعليه رد العين.
ولو اقترض حربي من مثله، ثم دخل بالأمان وجب رد ما عليه،

---

(١) المنتهى ٢: ٩١٧.

وكذا لو تزوج امرأة وأمهرها وأسلما ألزم الزوج المهر إن كان مما يملك، وإلا القيمة.
ولو أسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته، ولا لوارثها.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) التذكرة ١: ٤١٨.
(٣) تحرير الأحكام ١: ١٣٧.
(٤) المنتهى ٢: ٩١٧، والتذكرة ١: ٤١٨، والتحرير ١: ١٣٧.
(٥) المنتهى ٢: ٩١٧.
(٦) التذكرة ١: ٤١٨.
(٧) تحرير الأحكام ١: ١٣٧.

ولو ماتت قبل إسلامه، أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي. ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد، لأنه كالمكره، ولو أمن غيره صح.

ولو تجسس مسلم لأهل الحرب، وأطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر إن شاء الإمام.

ولو دخل الحربي بأمان، فقال له الإمام: إن أقمت حكمت عليك حكم أهل الذمة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه.

---

(١) في الحجري وردت العبارة التالية: (أي: لو ماتت قبل إسلامه ثم أسلم، فإن ورثها مسلم طالب به لأنه قد
استحقه في ذمته بالإرث قبل إسلامه فلا يسقط، ولو أسلمت قبله تقرر المهر في ذمته لأنه حق لمسلمة، ولو ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي، لأن الحربي لا يستحق على المسلم مالا لأنه فئ للمسلم، فلا يجئ هذا الإشكال. نعم يشكل عدم مطالبة الحربي إياه بناء أن الذي يسقط عن المديون بالإسلام هو الغصب وقيمة المتلفات)، ووردت أيضا في " ه " وكتب بعدها (بخطه قدس سره)، ولم ترد في " س " و " ن ".

خاتمة: إذا حاصر بلدا أو قلعة فنزلوا على حكمه صح، وكذا إن نزلوا على حكم غيره، بشرط أن يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال. والأقرب اشتراط الحرية، والذكورة ممن يختاره الفريقان أو الإمام خاصة دون اختيارهم خاصة.

---

(١) التذكرة ١: ٤١٩.
(٢) المنتهى ٢: ٩٢١.
(٣) المبسوط ٢: ١٦.
(٤) المصدر السابق.
(٥) المنتهى ٢: ٩٢١.

ويجوز تعدده، فإن مات أحدهم بطل حكم الباقين، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم، ويردون إلى مأمنهم.

ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد، ويلزم ما يحكم به الحاكم إذا لم يكن منافيا للمشروع، فإن حكم بقتل الرجال، وسبي الذراري والنساء، وغنيمة المال نفذ، وكذا إذا حكم باسترقاق الرجال أو بالمن عليهم.

ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين.

---

(١) التذكرة ١: ٤١٨.

(٢) المنتهى ٢: ٩٢٠.

(٣) تحرير الأحكام ١: ١٣٨.

ولو حكم بالجزية، أو باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على
الكفر جاز، ولا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر، ويجوز المن عليه.
ولو من الإمام على بعض من حكم بقتلهم جاز، فإن أسلموا قبل
أن يحاكم الحاكم عصموا أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولو أسلموا بعد الحكم
بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وأخذ المال سقط القتل خاصة.

---

(١) المنتهى ٢: ٩٢١.

ولو أراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز، بل يسترق الذرية، ويغنم المال، ويخرج منه الخمس، والباقي غنيمة، لأنه أخذ قهرا.

ولو جعل للزعيم أمان مائة صح، ويعين من شاء، فإن عد مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثاني: في عقد الجزية: وفيه مطالب:

الأول: المعقود له: وهو كل ذمي بالغ، عاقل، حر، ذكر، متأهب للقتال، ملتزم بشرائط الذمة السابقة.

فالذمي يشتمل من له كتاب كاليهود، والنصارى، ومن له شبهة كتاب كالمجوس، والصبي، والمجنون، والعبد، والمرأة أتباع لا جزية عليهم.

---

(١) قاله ابن الجنيد كما في المختلف: ٣٣٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

وتسقط عن الهم على رأي. وتؤخذ ممن عداهم وإن كانوا رهبانا، أو مقعدين، ولا تسقط عن الفقير، بل ينظر بها حتى يوسر كالدين.

وللرجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكن محارمه مع الشرط، فإن أطلق لم يتبعه إلا صغار أولاده وزوجاته.

وإذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أعتق العبد فعليهم الجزية، ويستأنف العقد معهم، أو يسلموا، فإن امتنعوا صاروا حربا.

ولو أفاق المجنون حولا وجبت عليه وإن جن بعد ذلك.

ولو كان يجن ويفيق قيل: يحكم للأغلب، وقيل: يلفق أيام الإفاقة، فإذا بلغت حولا فالجزية.

ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذمة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها، بشرط أن تجري عليها أحكامنا، سواء جاءت منفردة أو معها غيرها.

ولا يشترط عليها الجزية، فإن بذلتها عرفها الإمام سقوطها، فإن بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلدا، فسأل أهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح، لأنهم مال فلا يثبت عليهم شئ، فإن، طلبت النساء أن يبذلن الجزية ليكون الرجال في أمان لم يصح.

ولو قتلنا الرجال، وسألت النساء أن يعقد لهن الأمان ليقمن في دار الإسلام عقد لهن بشرط أن تجري عليهن أحكامنا. ولو بذلن الجزية لم يصح أخذها جزية.

---

(١) المنتهى ٢: ٩٦٤.

ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية، وبعدها في عدم إقرارها على النساء.

---

(١) المبسوط ٢: ٤٠.
(٢) نسبه في المختلف: ٣٣٥ إلى بعض الأصحاب.
(٣) التذكرة ١: ٤٤٠.
(٤) المنتهى ٢: ٩٦٤.
(٥) المختلف: ٣٣٥
(٦) الشرائع ١: ٣٢٨.

ولو حاصرنا بلدا، ولم نجد فيه سوى النساء، فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب.

ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر إلا بجزية، فإن اتفق مع وليه على جزية عقداها صح، وإن اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه، وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عربا كانوا أو عجما.

ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم قبل بذلهم الجزية، ولم يكلفوا

---

(١) التذكرة ١: ٤٤٠.
(٢) المنتهى ٢: ٩٦٤.
(٣) نقله عنه في المختلف: ٣٣٦.

البينة، فإن ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم. ولو ظهر قوم زعموا أنهم أهل الزبور ففي تقريرهم إشكال. وإنما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل آباؤهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي عليه السلام، فلو دخل جماعة من عباد الأوثان فيها بعد البعثة لم يقروا.

---

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) المنتهى ٢: ٩٦١.

ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا، لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم.

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨ حديث ٢٥٣٥.

والتقرير إن تمسكوا بغير المحرف.
والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود إن كفروهم لم يقروا وإن جعلوهم مبدعة أقروا.

---

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) قاله مجاهد والحسن كما في التفسير الكبير ٣: ١٠٥.

والأقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية، بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانيا، وإلا فلا.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٤٩.
(٢) التذكرة ١: ٤٣٨.
(٣) المنتهى ٢: ٩٦٤.

ولو توثن نصراني وله ولد صغير، ففي زوال حكم التنصر عنه نظر، فإن قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلا الإسلام، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية.

ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير، فأقاما على التوثن، ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز إقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير.

ولا بد من التزام الذمي بجري أحكام المسلمين عليه.

الثاني: العاقد: وهو الإمام أو من ينصبه، ويجب عليه القبول إذا بذلوه، إلا إذا خاف غائلتهم، ولا يقبل من الجاسوس.

ولو عقد مسلم لم يصح وإن كان لواحد، لكن لا يغتال بل يرد إلى مأمنه، فإن أقام سنة لم يطالب عنها.

وصورة العقد أن يقول العاقد: أقررتكم بشرط الجزية، والتزام أحكام الإسلام، أو ما يؤدي هذا المعنى، فيقول الذمي: قبلت، فهذان شرطان لا بد منهما، والبواقي إن شرطت وجبت.

ويصح العقد مؤقتا على إشكال ينشأ: من أنه بدل عن الإسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل، ويصح مؤبدا، ولو قال: ما شئت صح.

---

(١) التوبة: ٢٩.

ولا يصح تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال: من حيث أنه ليس للإمام الابتداء بالنقض، ومن حيث الشرط.
ولو قال: ما شاء الله، أو ما أقركم الله فكالتعليق بمشيئة الكافر، لأنه تعالى أمرنا بالتقرير ما دام باذلا للجزية.
ولا تقدير للجزية، بل بحسب ما يراه الإمام. ويجوز وضعها على رؤوسهم، وعلى أرضهم، وله الجمع على رأي.
وتؤخذ عند انتهاء كل حول، فإن أسلم قبل الأداء سقطت، وإن كان بعد الحول على رأي.

---

(١) التوبة: ٢٩.

نعم لو باعها الإمام أخذت منه. ولو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته. وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم، فإن أقاموا سنة عندنا أخذت الجزية.

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئا، لأنه لم يقبله، لكن نغتاله.

ولو قال: دخلت لسماع كلام الله أو لسفارة صدقناه، ولا نغتاله وإن لم يكن معه كتاب.

ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين.

ويشترط أن يكون زائدا على أقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على الضيافة، وأن يكون معلوم المقدار بأن يعين عدد الأيام، وعدد

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨.

(٢) منهم: يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٣٥، والمحقق في الشرائع ١: ٣٢٩.

من يضاف، وقدر القوت والأدم، وعلف الدواب وجنسه.
وينبغي أن يكون النزول في فاضل بيعهم، وكنائسهم ومنازلهم.
وليس لنا إخراج أرباب المنازل وإن ضاقت عنا، وحينئذ من سبق إلى منزل فهو أولى.
فروع:
أ: وضع علي عليه السلام على الفقير في كل حول اثني عشر درهما، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الغني ثمانية وأربعين.

---

(١) الكافي ٦: ٢٨٣ حديث ٢.
(٢) المبسوط ٢: ٣٩.

وليس ذلك لازما، بل بحسب ما يراه الإمام في كل وقت، فلو
قدر على الغني قدرا ثم علم أنه غير واجب لم يكن له الرجوع، إلا أن ينبذ
العهد ثم يرجع إلى بذل الأقل فيجوز مع المصلحة.
ولو ماكس الإمام بالزيادة، فامتنع من بذلها وجب القبول
بالأقل.

ب: لو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخل، ولو مات في أثناء السنة فالأقرب السقوط بالكلية.
وتقدم الجزية على الوصايا، وتقسط التركة بينها وبين الدين.
ج: ينبغي أن يكون عدد الضيفان على الغني أكثر، ولا يفرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام.

ولا تحتسب الضيافة من الدينار، ويختص الدينار بأهل الفئ، والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وإن لم يجاهدوا.
د: الصغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة، وإلا فالأقرب الوجوب، فلو وكل مسلما لأدائها لم يجز.
وتؤخذ منه قائما، والمسلم قاعدا، ويأمره بإخراج يده من جيبه ويطأطئ رأسه.

ه: لو طلبوا أداء الجزية باسم الصدقة، ويزيدون في القدر
جازت الإجابة مع المصلحة.
والأقرب في الجبران مراعاة مصلحة المسلمين في القيمة السوقية،

---

(١) المبسوط ٢: ٣٨.
(٢) في " ن ": (والشيخ) بدل (وحينئذ).
(٣) الأسطر الأربعة السابقة كانت مقدمة على الفقرة التي قبلها في النسخة الحجرية و " ن " و " ه " فأخرناها اعتمادا على ما في " س "، وهو الصحيح.
(٤) قال الطريحي: الشنق بالتحريك في الصدقة ما بين الفريضتين، وهو مما لا تتعلق به زكاة كالزائد من الإبل على الخمس إلى التسع، وما زاد منها على العشر إلى أربع عشرة، والجمع أشناق، وبعضهم يخص الشنق بالإبل والوقص بالبقر، مجمع البحرين (شنق) ٥: ١٩٧.
(٥) قال الطريحي: الوقص بالتحريك، وفي اسكان القاف لغة واحد الأوقاص من الصدقة، وهو ما بين الفريضتين، والبعض يجعل الوقص في البقر خاصة، مجمع البحرين (وقص) ٤: ١٩٠.

أو التقدير الشرعي.
و: لو خرقوا الذمة في دار الإسلام ردهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ فيه نظر.
ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع، إلا القود والحد والمال.
ولو أسلموا بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم.
ز: يمضي الإمام الثاني ما قرره الأول، إذا لم تخرج مدة تقريره، فلو شرط الدوام في الجزية لم يغيره الثاني، ولو أطلق الأول جاز له التغيير بحسب المصلحة.
ح: يكره أن يبدأ الذمي بالسلام.
ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق، ويمنع من جادة الطريق.

الثالث: حكم العقد: ويجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وأن يعصمهم بالضمان نفسا ومالا.
ولا يتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر، فمن أراق خمرهم، أو قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم، ولا شئ مع التظاهر، ولو غصبهم وجب رده.
ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم: بين: الحكم بشرع الإسلام، وردهم إلى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم، ويجب دفع

الكفار عنهم. ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام، ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار إشكال. ولو شرطناه وجب، ولو شرطنا عدم الذب لم يجب، ويحكم العقد عليهم بأشياء:

---

(١) التهذيب ٦: ٣٠١ حديث: ٨٤٢.

أ: الكنائس، فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة مصرها المسلمون، ولا في بلدة ملكناهم منهم قهرا أو صلحا، فإن أحدثوا شيئا نقض، ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع، ورم المستهدم منها، ويكره للمسلم إجارة الرم.

ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة، ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لم ينقض، لاحتمال أن تكون في برية واتصلت بعمارة المسلمين.

ولو صالحونا على أن الأرض للمسلمين، ولهم السكنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا النقض جاز.

---

(١) قال الجوهري: والخطة بالكسر: الأرض يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها دارا، ومنه خطط الكوفة والبصرة. انظر: الصحاح (خطط) ٣: ١١٢٣.

ولو أطلقوا احتمل النقض، لأنا ملكنا الأرض بالصلح، وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا، وعدمه عملا بقرينة حالهم، لافتقارهم إلى مجتمع لعبادتهم.

ولو صالحناهم على أن الأرض لهم، ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها، وكل موضع منعنا من الأحداث لم نمنع من إصلاح القديم.

نعم لو انهدمت ففي الإعادة نظر،

---

(١) التذكرة ١: ٤٤٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٣٩٠.

(٣) وردت الرواية في إيضاح الفوائد ١: ٣٩٠ بلفظ: " لا حصن في الإسلام ولا كنيسة ".

ولا يجوز لهم توسيع خطتها.
ب: عدم تعلية بنائه المستجد على جاره المسلم وإن كانت دار جاره في غاية الانخفاض، وفي المساواة إشكال.
ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد، بل بناء محلته، ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر.
ولا يمنع من شراء دار مرتفعة، ولا تهدم لو ملكها. نعم لو اشتراها من ذمي ظلم بالارتفاع هدم المرتفع.
ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم، فلو باعها فالأقرب إقراره على العلو.

---

(١) الفقيه ٤: ٢٤٣ حديث ٧٧٨.

ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له أن يعلو في الإعادة، ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج: عدم دخول المساجد، لا للاستيطان ولا للاجتياز، سواء أذن لهم مسلم أو لا.

د: عدم استيطان الحجاز، والمراد به: مكة والمدينة، وهي داخلة في جزيرة العرب، لأن حدها من عدن إلى ريف عبادان طولا،

ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا.
ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز، والامتياز منه.
ولا يمكن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيام على موضع سوى الدخول والخروج، ويمنع من الاجتياز بالحرم، فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعها. ولو دفن به نبش قبره وأخرج، ولو مرض وخيف موته بنقله نقل.

---

(١) قاله العلامة في المنتهى ٢: ٩٧١، والتذكرة ١: ٤٤ ٥.
(٢) صحيح البخاري ٤: ١٢٠.
(٣) جامع الأصول ٩: ٣٤٣ حديث ٦٩٧٩.
(٤) المبسوط ٢: ٤٨.

ه: التزام جميع ما تقدم من الشرائط.
نكتة: حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال، وما عداه يرد إلى مأمنه، ولو نبذ إلينا العهد الحق بالمأمن أيضا.
ولو كذب بعد إسلامه على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر، فإن كذبه فهو مرتد، فإن نسبه إلى الزنى فهو مرتد، فإن أسلم لم يلزمه شئ واحتمل القتل، لأن حد قذف النبي صلى الله عليه وآله القتل، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، ووجوب ثمانين، لأن قذف النبي صلى الله عليه وآله ارتداد، وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف.
المطلب الرابع: في المهادنة: وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض.

وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها، إما لقلتهم، أو لرجاء إسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار،

---

(١) التذكرة ١: ٤٤٧.
(٢) المنتهى ٢: ٩٧٤.
(٣) البقرة: ١٩٥.

فإن لم تكن حاجة، ولا مضرة لم تجب الإجابة، بل ينظر إلى الأصلح، فإن كان في طرف الترك لم تجز المهادنة، وإنما يتولاها الإمام أو من نصبه لذلك.

ويشترط خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم، أو ماله في أيديهم، وشرط دفع مال إليهم إلا مع الخوف، والتظاهر بالمناكير، وإعادة المهاجرات.

ثم إن لم يكن الإمام مستظهرا لضعف المسلمين، وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة، بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين.

---

(١) الممتحنة: ١٠.
(٢) تحرير الأحكام ١: ١٥٣.
(٣) المبسوط ٢: ٥٢.

ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين).
وتجوز إلى أربعة أشهر لقوله تعالى: (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) وفيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح.

---

(١) التوبة: ٥.
(٢) الدروس: ١٦٢.
(٣) التوبة: ٥.
(٤) قاله الشيخ في المبسوط ٢: ٥٠ - ٥١.
(٥) المبسوط ٢: ٥١.

ولو عقد مع الضعف على أزيد من عشر سنين بطل الزائد.
ولا بد من تعيين المدة، فلو شرط مدة مجهولة لم يصح، ولو أطلقها بطلت الهدنة، إلا أن يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء، وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به إلى آخر المدة أو إلى أن يصدر منه خيانة وعلموها، فإن لم يعلموا أنه خيانة فينذر ولا يغتال.

---

(١) تاريخ الطبري ٢: ٦٣٥.
(٢) التذكرة ١: ٤٤٧.
(٣) المنتهى ٢: ٩٧٤.

ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم، وينذرهم.
ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة، ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط.
وحكم الفاسد أن لا يغتال إلا بعد الإنذار، ويجب الوفاء بالشرط الصحيح.

---

(١) المنتهى ٢: ٩٨٠.
(٢) التذكرة ١: ٤٥٠.

والعادة إن شرط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ، إلا في المرأة إذا جاءت مسلمة، ومن لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلما لقلة عشيرته.

---

(١) الأنفال: ٥٨.
(٢) التوبة: ٢٩.

ولو أمنا أن يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز رده، فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وإن كانت ذات عشيرة، إذ رهطها لا يمنعونها عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل، فإذا هاجرت وأسلمت لم ترد على زوجها، وإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلمه إليها من مهر خاصة، دون غيره من نفقة وهبة.

ولو كان المهر الذي دفعه إليها محرما كخمر وشبهه، أو لم يكن قد دفع إليها شيئا لم يدفع إليه شئ، ولا قيمة المحرم وإن كانت قبضته كافرة.

ولو جاء أب الزوج أو أخوه أو شبهه لم يدفع إليه شئ أيضا، والدافع في موضعه إنما هو الإمام من بيت المال، لأنه من المصالح، هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردها.

---

(١) الممتحنة: ١٠.

ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام، وغير خليفته لم يدفع إليه شئ، سواء كان المانع العامة أو رجال الإمام.

فروع:

أ: لو قدمت مجنونة، أو عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم إسلامها، ثم إن علم تقدم الإسلام دفع إليه مهرها.

ولو اشتبه لم يجب، فإن أفاقت واعترفت بتقدم إسلامها أعيد عليه، وإن قالت: لم أزل كافرة ردت عليه.

---

(١) الممتحنة: ١٠.

ب: لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم ترد لجواز الافتنان، ولا المهر إلى أن تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام رد المهر، وإلا ردت هي.
ج: لو قدمت مسلمة، فجاء زوجها ليطلبها فارتدت لم ترد، لأنها بحكم المسلم، فيجب أن تتوب أو تحبس، ويرد عليه المهر للحيلولة.
د: لو جاء زوجها يطلبها فمات قبله، أو ماتت كذلك فلا شئ له، وإن مات أحدهما بعد المطالبة أعيد عليه أو على وارثه.
ه: لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا أو خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة، لزوال الزوجية فتزول الحيلولة، ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة.

و: لو قدمت مسلمة، فجاء زوجها وأسلم في العدة الرجعية ردت
إليه، فإن كان قد أخذ منا المهر استعدناه، لأن المهر للحيلولة ولم يحل بينهما،
وإن أسلم بعدها لم ترد عليه، فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة
فمنعناه كان له المطالبة، لحصول الحيلولة.
ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له، لأنه التزم حكم الإسلام،
وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة.
ز: لو قدمت أمة مسلمة ذات زوج لم ترد عليه، لأن إسلامها يمنع
من ردها ويحكم بحريتها.
وإن كان الزوج حرا فله المطالبة بمهرها، وإلا فلسيده،

---

(١) في " ن ": كتابية.

وأما سيدها فلا ترد عليه ولا قيمتها.
ح: لو قدمت مسلمة، فادعى زوجيتها مشرك لم يحكم إلا باعترافها، أو بشاهدين عدلين. ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين.
ط: لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد، بل بالمقبوض منه، فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين، فإن أقام بينة بالزائد أعطي.

---

(١) التذكرة ١: ٤٤٩.
(٢) المنتهى ٢: ٩٧ ٨.
(٣) الممتحنة: ١٠.

ي: لو شرط إعادة الرجال مطلقا بطل الصلح، لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته أو لقوته، ومن لا يؤمن. وكل من وجب رده لا يجب حمله، بل يخلى بينه وبينهم.

وإذا رد من له عشيرة لم نكرهه عليه، ولا نمنعه إن اختاره، ولا يمنع عنه من جاء ليرده ونوصيه أن يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرض له.

خاتمة: ما يؤخذ من أموال المشركين حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس، وما تأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام.
وما يتركه الكفار فزعا، ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام. وما يؤخذ صلحا أو جزية فهو للمجاهدين، ومع عدمهم لفقراء المسلمين. وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم، وفي غير زمانها لآخذه وفيه الخمس.
ومن مات من أهل الحرب وخلف مالا، ولا وارث له، فهو للإمام.
وإذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق، فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي، فإذا انتقل إلى الحربي

زال الأمان عنه، وصغار أولاده باقون على الذمة، فإن بلغوا خيروا بين عقد الذمة بأداء الجزية، وبين الانصراف إلى مأمنهم.

تتمة: إذا انتقل الذمي إلى دين لا يقر أهله عليه ألزم بالإسلام، أو قتل.

ولو انتقل إلى ما يقر أهله عليه ففي القبول خلاف، ينشأ: من كون الكفر ملة واحدة، ومن قوله تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام دينا)،

---

(١) آل عمران: ٨٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٤٨٠، سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨.

فإن عاد ففي قبوله قولان، فإن أصر فقتل قيل: لا يملك أطفاله للاستصحاب.
ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض، إلا أن يتجاهر
فيعمل معه بمقتضى شرع الإسلام، ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضا
فالحكم فيه كالمسلم، وللحاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه الحد
بمقتضى شرعهم.
ولا يصح للكافر شراء المصحف وإن كان ذميا، والأقرب
كراهية كتب الأحاديث.

---

(١) قاله فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٣٩٦.

ولا تصح وصيته ببناء بيعة، أو كنيسة، أو بصرف شئ في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للراهب جاز.
ومانع الزكاة مستحلا مرتد، وغيره قاتل حتى يدفعها.
المطلب الخامس: في أحكام البغاة: كل من خرج على إمام عادل فهو باغ، ويجب قتاله على كل من يستنفره الإمام، أو من نصبه عموما

---

(١) في " س ": من أهل الذمة والمسلمين، أو من أهل الذمة خاصة.
(٢) لم ترد في " ن " و " ه ".

أو خصوصا على الكفاية، فمن امتنع فعل كبيرة إن عينه الإمام، أو لم يقم به من فيه الكفاية.

والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين، بل يجب الثبات لهم إلى أن يفيئوا أو يقتلوا، وهم قسمان:

من له فئة يرجع إليها، فيجوز أن يجهز على جريحهم ويتبع على مدبرهم ويقتل أسيرهم.

ومن لا فئة له، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يقتل لهم أسير، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم، ولا تملك أموالهم الغائبة وإن كانت مما ينقل ويحول.

---

(١) المبسوط ٧: ٢٦٤.

(٢) السرائر: ١٥٨.

(٣) المنتهى ٢: ٩٨ ٣.

(٤) جملة: " وإنما " الخ لم ترد في " س " و " ه ".

وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان، أقربهما المنع.
وعلى الجواز يقسم للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذي الأفراس ثلاثة.
وساب الإمام العادل يقتل، وإذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمة في قتل البغاة.
ولو أتلف الباغي مال عادل، أو نفسه حال الحرب ضمن.
ولو فعل ما يوجب حدا، واعتصم بدار الحرب أقيم عليه مع الظفر.
المقصد الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف، وإنما الخلاف في مقامين:

---

(١) المختلف: ٣٣٧.
(٢) آل عمران: ١٠٤.

أحدهما: أنهما واجبان على الكفاية، أو على الأعيان.
والثاني: أنهما واجبان عقلا أو سمعا. والأول في المقامين أقوى.
ثم الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه إلى واجب، وندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته. ولما لم يقع المنكر إلا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا.

---

(١) الأعراف: ١٩٩.
(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٢٣٢.

وإنما يجبان بشروط أربعة:
أ: علم الآمر والناهي بوجه الفعل، لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.
ب: تجويز التأثير، فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

ج: إصرار المأمور، والمنهي على ما يستحق بسببه أحدهما، فلو ظهر الإقلاع سقط.
د: انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي، فلو ظن ضررا في نفسه، أو ماله، أو بعض المؤمنين سقط الوجوب.
فيجبان بالقلب مطلقا، وأقله اعتقاد وجوب تركه، وتحريم ما يفعله، وعدم الرضى به.

---

(١) التذكرة ١: ٤٥٨.
(٢) المنتهى ٢: ٩٩٣.
(٣) في " س ": وعدمها.
(٤) لم ترد في " ن " و " ه ".
(٥) لم ترد في " ن " و " ه ".

وكما لو علم الطاعة بضرب من الإعراض، وإظهار الكراهية، أو الهجران فيجب.
وباللسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقا، وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرجا، مع عدم القبول إلى الأخشن منه.
وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والإهانة، فلو افتقر إلى الجراح، أو القتل ففي الوجوب مطلقا أو بإذن الإمام قولان.
وأما إقامة الحدود فإنها إلى الإمام خاصة، أو من يأذن له، ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك.

---

(١) ذهب إلى الأول السيد المرتضى كما نقله عنه الشيخ في الاقتصاد: ١٥٠، ونقله أيضا في الإيضاح ١: ٣٩ ٨، وذهب إليه ابن إدريس في السرائر. وذهب إلى الثاني الشيخ في النهاية: ٣٠٠. والاقتصاد: ١٥٠، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤١، وسلار في المراسم: ٢٦٠.
(٢) المنتهى ٢: ٩٩٣.

وللمولى في حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، وفي إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز.
ولو ولي من قبل الجائر، عالما بتمكنه من وضع الأشياء في مظانها، ففي جواز إقامة الحد بنية أنه نائب عن سلطان الحق نظر، فإن ألزمه السلطان بها جاز لما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية وإن بلغ حد تلف نفسه.

---

(١) المختلف: ٣٣٩.

وللفقهاء الحكم بين الناس مع الأمن من الظالمين، وقسمة الزكوات والأخماس، والإفتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي، وهي: الإيمان، والعدالة، ومعرفة الأحكام بالدليل، والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من أصولها.

ويفتقر في معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلقة بالشرع، وهي نحو من خمسمائة آية، وإلى ما يتعلق بالأحكام من الأحاديث، ومعرفة الرواة، وأقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الإجماع، ومعرفة أصول الفقه والكلام، وشرائط البرهان، وما يتعلق بالأخبار من النحو واللغة والتصريف.

ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث، بل قدرته على الرجوع إليها من مظانها، والإخلاد إلى أصل مصحح، وروايتها عن عدل بإسناد متصل كذلك إلى إمام.

ويجب على الناس مساعدتهم، والترافع إليهم في الأحكام، فمن امتنع على خصمه وأثر المضي إلى حكام الجور كان مأثوما. ولا يحل لفاقد الشرائط أو

بعضها الحكم ولا الإفتاء، ولا ينفذ حكمه، ولا يكفيه فتوى العلماء، ولا تقليد المتقدمين، فإن الميت لا قول له وإن كان مجتهدا.
ولا يقدح في العدالة ولاية القضاء من قبل الظالمين بالإكراه.
ويعتمد الحق ما أمكن، فإن أكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز، ما لم يبلغ قتلا ظلما فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التلف.